

الصحيح
من سيرة الإمام علي عليه السلام

(المرتضى من سيرة المرتضى)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح

من سيرة الإمام علي عليه السلام
(المرتضى من سيرة المرتضى)

السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء السادس عشر

المركز الإسلامي للدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الحادي عشر:

عثمان وعلي عليه السلام .. علوم، وفنائل،
وسياسات..

الفصل الأول:

فضائل تؤكد الإمامة..

فضائل علي عليه السلام تفرض نفسها:

قال العلامة المجلسي:

روي عن سليم بن قيس الهلالي، أنه قال: رأيت علياً «عليه السلام» في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خلافة عثمان، وجماعة يتحدثون ويتذاكرون العلم، فذكروا قريشاً وفضلها، وسوابقها، وهجرتها، وما قال فيها رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الفضل، مثل قوله «صلى الله عليه وآله»: الأئمة من قريش.

وقوله «صلى الله عليه وآله»: الناس تبع لقريش. وقريش أئمة العرب.

وقوله: لا تسبوا قريشاً.

وقوله: إن للقرشي مثل قوة رجلين من غيرهم.

وقوله: من أبغض قريشاً أبغضه الله.

وقوله: من أراد هوان قريش أهانه الله..

وذكروا الأنصار وفضلها، وسوابقها، ونصرتها، وما أثنى الله عليهم في كتابه، وما قال فيهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الفضل، وذكروا ما قاله في سعد بن معاذ، وفي جنازته. والذي غسلته الملائكة، والذي حمته الدبر..

فلم يدعوا شيئاً من فضلهم حتى قال كل حي: منا فلان وفلان.
وقالت قريش: منا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومنا حمزة، ومنا
جعفر، ومنا عبيدة بن الحارث، وزيد بن حارثة، ومنا أبو بكر، وعمر،
وسعد، وأبو عبيدة، وسالم، وابن عوف..

فلم يدعوا من الحيين أحداً من أهل السابقة إلا سموه، وفي الحلقة
أكثر من مائتي رجل، فيهم علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وسعد بن أبي
وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وعمار، والمقداد، وأبو
ذر، وهاشم بن عتبة، وابن عمر، والحسن والحسين «عليهما السلام»، وابن
عباس، ومحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن جعفر.

ومن الأنصار: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري،
وأبو الهيثم بن التيهان، ومحمد بن مسلمة، وقيس بن سعد بن عبادة، وجابر
بن عبد الله، وأبو مريم، وأنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي
أوفى، وأبو ليلى، ومعه ابنه عبد الرحمن قاعداً بجنبه، غلام صبيح الوجه،
مديد القامة، أمرد.

فجاء أبو الحسن البصري، ومعه ابنه الحسن، غلام أمرد، صبيح
الوجه، معتدل القامة، قال: فجعلت أنظر إليه، وإلى عبد الرحمن ابن أبي
ليلى، فلا أدري أيهما أجمل، غير أن الحسن أعظمهما وأطولهما.

وأكثر القوم. وذلك من بكرة إلى حين الزوال، وعثمان في داره، لا يعلم
بشيء مما هم فيه.

وعلي بن أبي طالب «عليه السلام» لا ينطق هو ولا أحد من أهل بيته،

فأقبل القوم عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! ما يمنعك أن تتكلم؟.

فقال: ما من الحيين أحد إلا وقد ذكر فضلاً، وقال حقاً، فأنا أسألكم - يا معاشر قريش والأنصار! - بمن أعطاكم الله هذا الفضل؟! أبأنفسكم وعشائركم، وأهل بيوتاتكم، أم بغيركم؟!

قالوا: بل أعطانا الله، ومنَّ به علينا بمحمد «صلى الله عليه وآله» وعشيرته، لا بأنفسنا وعشائرننا، ولا بأهل بيوتاتنا.

قال: صدقتم، يا معاشر قريش والأنصار! أستم تعلمون أن الذي نلتهم به من خير الدنيا والآخرة منا أهل البيت خاصة دون غيرهم؟!

فإن ابن عمي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: إني وأهل بيتي كنا نوراً بين يدي الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الله آدم «عليه السلام» بأربعة عشر ألف سنة، فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور في صلبه، وأهبطه إلى الأرض.

ثم حمّله في السفينة في صلب نوح «عليه السلام».

ثم قذف به في النار في صلب إبراهيم «عليه السلام».

ثم لم يزل الله عز وجل، ينقلنا من الأصباب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، ومن الأرحام الطاهرة، إلى الأصباب الكريمة من الآباء والأمهات، لم يلتق واحد منهم على سفاح قط.

فقال أهل السابقة والقدمة، وأهل بدر، وأهل أحد: نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أني أول الأمة إيماناً بالله وبرسوله؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: نشدتكُم بالله، أتعلمون أن الله عز وجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية. وإني لم يسبقني إلى الله عز وجل وإلى رسوله «صلى الله عليه وآله» أحد من هذه الأمة؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله، أتعلمون حيث نزلت: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾^(١)، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٢) سئل عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: أنزلها الله عز وجل في الأنبياء وفي أوصيائهم، فأنا أفضل أنبياء الله ورسله، وعلي بن أبي طالب «عليه السلام» وصيي أفضل الأوصياء؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون حيث نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وحيث نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤).

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) الآيتان ١٠ و ١١ من سورة الواقعة.

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) الآية ٥٦ من سورة المائدة.

وحيث نزلت: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾^(١)، قال الناس: يا رسول الله! أخاصة في بعض المؤمنين، أم عامة بجمعهم؟!

فأمر الله عز وجل نبيه أن يعلمهم ولاية أمرهم، وأن يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم، وصومهم وحجهم، فنصبي للناس بغدير خم، ثم خطب فقال:

أيها الناس! إن الله أرسلني برسالة ضاق بها صدري، فظننت أن الناس مكذبوني، فأوعدني لأبلغها، أو ليعذبني.

ثم أمر فنودي بالصلاة جامعة ثم خطب، فقال: أيها الناس! أتعلمون أن الله عز وجل مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم؟! قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: قم يا علي.

فقمت، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.

فقام سلمان، فقال: يا رسول الله «صلى الله عليه وآله»! ولاء كماذا؟! قال: ولاء كولائي، من كنت أولى به من نفسه، فعلي أولى به من نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) الآية ١٦ من سورة التوبة.

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١)، فكبر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال: الله أكبر، تمام نبوتي، وتمام دين الله ولاية علي بعدي.

فقام أبو بكر وعمر وقالوا: يا رسول الله «صلى الله عليه وآله»! هذه الآيات خاصة في علي؟!

قال: بلى، فيه وفي أوصيائي إلى يوم القيامة.

قالوا: يا رسول الله «صلى الله عليه وآله»! بينهم لنا.

قال: أخي ووزيري ووصيي، وخليفتي في أمتي، وولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي. ثم ابني الحسن، ثم ابني الحسين، ثم تسعة من ولد الحسين واحداً بعد واحد. القرآن معهم، وهم مع القرآن، لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى يردوا علي الحوض.

فقالوا كلهم: اللهم نعم، قد سمعنا ذلك وشهدنا كما قلت سواء.

وقال بعضهم: قد حفظنا جل ما قلت، ولم نحفظ كله، وهؤلاء الذين حفظوا أختيارنا وأفاضلنا.

فقال علي «عليه السلام»: صدقتم، ليس كل الناس يستوي في الحفظ.

أنشدكم بالله عز وجل من حفظ ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله» وما قام، وأخبر به.

فقام زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأبو ذر، والمقداد، وعمار،

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

فقالوا: نشهد لقد حفظنا قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو قائم على المنبر، وأنت إلى جنبه، وهو يقول:

أيها الناس! إن الله أمرني أن أنصب لكم إمامكم، والقائم فيكم بعدي، ووصيي وخليفتي، والذي فرض الله على المؤمنين في كتابه طاعته، وقرنه بطاعته وطاعتي، وأمركم بولايته، وإني راجعت ربي خشية طعن أهل النفاق وتكذيبهم، فأوعدني ربي لأبلغنها أو يعذبني.

أيها الناس! إن الله أمركم في كتابه بالصلاة، فقد بينتها لكم، والزكاة والصوم والحج، فبينتها لكم وفسرتها. وأمركم بالولاية، وإني أشهدكم أنها لهذا خاصة - ووضع يده على يد علي بن أبي طالب «عليه السلام» - ثم لابنيه من بعده، ثم للأوصياء من بعدهم من ولدهم «عليهم السلام»، لا يفارقون القرآن ولا يفارقهم حتى يردوا عليَّ الحوض.

أيها الناس! قد بينت لكم مفزعكم بعدي، وإمامكم، ودليلكم، وهاديكم، وهو أخي علي بن أبي طالب، وهو فيكم بمنزلي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم، فإن عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمته، فاسألوه، وتعلموا منه ومن أوصيائه بعده، ولا تعلموهم، ولا تتقدموهم، ولا تحلفوا عنهم، فإنهم مع الحق والحق معهم، ولا يزايلونه ولا يزايلهم.. ثم جلسوا.

قال سليم: ثم قال علي «عليه السلام»: أيها الناس! أتعلمون أن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً^(١)، فجمعني وفاطمة وابني حسناً وحسيناً، ثم ألقى علينا كساءً، وقال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتي ولحمتي، يؤلمني ما يؤلمهم، ويجرحني ما يجرحهم، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. فقالت أم سلمة: وأنا يا رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

فقال: أنت إلى خير، إنما نزلت فيّ، وفي أخي علي، (وفي ابنتي فاطمة^(٢)) وفي ابني، وفي تسعة من ولد الحسين خاصة، ليس معنا أحد غيرنا. فقالوا كلهم: نشهد أن أم سلمة حدثتنا بذلك، فسألنا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فحدثنا كما حدثتنا به أم سلمة.

ثم قال علي «عليه السلام»: أنشدكم بالله، أتعلمون أن الله أنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾؟!^(٣).

فقال سلمان: يا رسول الله! عامة هذه الآية، أم خاصة؟! فقال: أما المأمورون فعامّة المؤمنين، أمروا بذلك، وأما الصادقون فخاصة لأخي علي «عليه السلام» وأوصيائي بعده إلى يوم القيامة.. فقالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أني قلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة تبوك: ولم خلفتني مع النساء والصبيان؟!!

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) الزيادة من الإحتجاج.

(٣) الآية ١١٩ من سورة التوبة.

فقال: إن المدينة لا تصلح إلا بي أوبك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن الله عز وجل أنزل في سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾؟! (١).

فقام سلمان، فقال: يا رسول الله! من هؤلاء الذين أنت عليهم شهيد، وهم شهداء على الناس، الذين اجتباهم الله، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج ملة أبيهم إبراهيم؟!!

قال: عني بذلك ثلاثة عشر رجلاً خاصة دون هذه الأمة.

فقال سلمان: بينهم لنا يا رسول الله؟!!

فقال: أنا، وأخي علي، وأحد عشر من ولدي؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قام خطيباً - ولم يخطب بعد ذلك - فقال:

(١) الآيتان ٧٧ و ٧٨ من سورة الحج.

أيها الناس! إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فتمسكوا بهما لا تضلوا، فإن اللطيف الخبير أخبرني وعهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

فقام عمر بن الخطاب - وهو شبه المغضب - فقال: يا رسول الله! أكل أهل بيتك؟!

فقال: لا، ولكن أوصيائي منهم، أولهم علي أخي، ووزير، وخليفتي في أمتي، وولي كل مؤمن بعدي. هو أولهم، ثم ابني الحسن، ثم ابني الحسين، ثم تسعة من ولد الحسين، واحد بعد واحد، حتى يردوا علي الحوض، شهداء لله في أرضه، وحججه على خلقه، وخزان علمه، ومعادن حكمته، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصي الله.

فقالوا كلهم: نشهد أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال ذلك.

ثم تمدى بعلي «عليه السلام» السؤال: فما ترك شيئاً إلا ناشدكم الله فيه وسألهم عنه حتى أتى على آخر مناقبه، وما قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كل ذلك يصدقونه ويشهدون أنه حق، ثم قال حين فرغ: اللهم اشهد عليهم.

وقالوا: اللهم اشهد أننا لم نقل إلا ما سمعناه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وما حدثناه من نثق به من هؤلاء وغيرهم أنهم سمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: أتقرون بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من زعم أنه يجبني ويغض علياً فقد كذب وليس يجبني؟! ووضع يده على رأسي.

فقال له قائل: كيف ذلك يا رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

قال: لأنه مني وأنا منه، ومن أحبه فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله.

قال: نحو من عشرين رجلاً من أفاضل الحيين: اللهم نعم.

وسكت بقيتهم.

فقال للسكوت: ما لكم سكتتم؟!.

قالوا: هؤلاء الذين شهدوا عندنا ثقات في قولهم وفضلهم وسابقتهم.

قالوا (لعل الصحيح: قال): اللهم اشهد عليهم.

فقال طلحة بن عبيد الله - وكان يقال له داهية قريش -: فكيف تصنع بما ادعى أبو بكر وأصحابه الذين صدقوه، وشهدوا على مقاتله يوم أتوه بك تقاد وفي عنقك جبل، فقالوا لك: بايع، فاحتججت بما احتججت به، فصدقوك جميعاً.

ثم ادعى أنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: أبى الله أن يجمع لنا أهل البيت النبوة والخلافة، فصدقه بذلك عمر، وأبو عبيدة، وسالم، ومعاذ بن جبل.

ثم قال طلحة: كل الذي قلت وادعيت، واحتججت به من السابقة والفضل حق نقر به ونعرفه.

فأما الخلافة فقد شهد أولئك الأربعة بما سمعت.

فقام علي «عليه السلام» - عند ذلك وغضب من مقاتله - فأخرج شيئاً

قد كان يكتمه، وفسر شيئاً قاله يوم مات عمر لم يدر ما عني به، فأقبل على طلحة والناس يسمعون.

فقال: أما والله - يا طلحة - ما صحيفة ألقى الله بها يوم القيامة أحب إلي من صحيفة الأربعة، الذين تعاهدوا وتعاهدوا على الوفاء بها في الكعبة في حجة الوداع: إن قتل الله محمداً أو توفاه أن يتوازروا علي ويتظاهروا، فلا تصل إلي الخلافة.

والدليل - والله - على باطل ما شهدوا وما قلت - يا طلحة - قول نبي الله يوم غدير خم: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه، فكيف أكون أولى بهم من أنفسهم، وهم أمراء علي وحكام؟!

وقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير النبوة، فلو كان مع النبوة غيرها لاستثناه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقوله: إني قد تركت فيكم أمرين: كتاب الله وعترتي، لن تضلوا ما تمسكتم بهما، لا تتقدموهم ولا تخلفوا عنهم، ولا تعلموهم، فإنهم أعلم منكم.

أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾؟! (١)، وقال: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ

(١) الآية ٣٦ من سورة يونس.

وَالْحُسْمِ ﴿١﴾، وقال: ﴿إِثْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ ﴿٢﴾؟! .
 وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما ولت أمة قط أمرها رجلاً
 وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل يذهب أمرهم سفلاً حتى يرجعوا إلى ما
 تركوا.

فأما الولاية فهي غير الإمارة، والدليل على كذبهم وباطلهم وفجورهم
 أنهم سلموا عليّ بإمرة المؤمنين بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».
 ومن الحجّة عليهم، وعليك خاصة، وعلى هذا معك - يعني الزبير -
 وعلى الأمة رأساً، وعلى سعد، وابن عوف، وخليفتم هذا القائم - يعني
 عثمان - فإننا معشر الشورى الستة أحياء كلنا - أن جعلني عمر بن الخطاب
 في الشورى^(٣)، إن كان قد صدق هو وأصحابه على رسول الله «صلى الله
 عليه وآله»: أجعلنا شورى في الخلافة أو في غيرها؟! فإن زعمتم أنه جعلها
 شورى في غير الإمارة، فليس لعثمان إمارة، وإنما أمرنا أن نتشاور في غيرها،
 وإن كانت الشورى فيها، فلم أدخلني فيكم؟! فهلا أخرجني؟!
 وقد قال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخرج أهل بيته من
 الخلافة، وأخبر أنه ليس لهم فيها نصيب!؟

(١) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤ من سورة الأحقاف.

(٣) المراد: إن من الحجج عليهم جعل عمر بن الخطاب علياً «عليه السلام» في
 الشورى الخ..

ولم قال عمر حين دعانا رجلاً رجلاً، فقال لعبد الله ابنه - وها هو إذا -:
أنشدك بالله يا عبد الله بن عمر! ما قال لك حين خرجت!؟

قال: أما إذا ناشدتنني بالله، فإنه قال: إن يتبعوا أصلع قريش لحملهم
على المحجة البيضاء، وأقامهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم.

قال: يا بن عمر! فما قلت له عند ذلك!؟

قال: قلت له: فما يمنعك أن تستخلفه!؟

قال: وما رد عليك!؟

قال: رد على شيئاً أكتمه.

قال «عليه السلام»: فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبرني به في
حياته، ثم أخبرني به ليلة مات أبوك في منامي، ومن رأى رسول الله «صلى
الله عليه وآله» في نومه فقد رآه في يقظته.

قال: فما أخبرك!؟

قال «عليه السلام»: فأنشدك بالله يا ابن عمر! لئن أخبرتك به
لتصدقن!؟

قال: إذا أسكت.

قال: فإنه قال لك حين قلت له: فما يمنعك أن تستخلفه!؟

قال: الصحيفة التي كتبناها بيننا والعهد في الكعبة، فسكت ابن عمر
وقال: أسألك بحق رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما سكت عني.

قال سليم: فرأيت ابن عمر في ذلك المجلس خنقته العبرة وعيناه تسيلان.

وأقبل أمير المؤمنين علي «عليه السلام» على طلحة، والزبير، وابن عوف، وسعد، فقال: والله لئن كان أولئك الخمسة (أو الأربعة^(١)) كذبوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما يحل لكم ولايتهم، وإن كانوا صدقوا ما حل لكم أيها الخمسة أن تدخلوني معكم في الشورى، لأن إدخالكم إياي فيها خلاف على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ورد عليه.

ثم أقبل على الناس، فقال: أخبروني عن منزلتي فيكم وما تعرفوني به، أصادق أنا فيكم أم كاذب؟!.

قالوا: بل صديق صدوق، والله ما علمناك كذبت كذبة قط في جاهلية ولا إسلام.

قال: فوالله الذي أكرمنا أهل البيت بالنبوة، وجعل منا محمداً «صلى الله عليه وآله»، وأكرمنا بعده بأن جعلنا أئمة المؤمنين، لا يبلغ عنه غيرنا، ولا تصلح الإمامة والخلافة إلا فينا، ولم يجعل لأحد من الناس فيها معنا أهل البيت نصيباً ولا حقاً.

أما رسول الله «صلى الله عليه وآله» فخاتم النبيين، وليس بعده نبي ولا رسول، ختم برسول الله «صلى الله عليه وآله» الأنبياء إلى يوم القيامة، وجعلنا من بعد محمد «صلى الله عليه وآله» خلفاء في أرضه، وشهداء على خلقه، وفرض طاعتنا في كتابه، وقرنا بنفسه في كتابه المنزل، وبينه في غير آية من القرآن.

(١) لعل التردد من الراوي.

ثم إن الله تبارك وتعالى أمر نبيه «صلى الله عليه وآله» أن يبلغ ذلك أمته، فبلغهم كما أمره الله.. فأيهما أحق بمجلس رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومكانه.

وقد سمعتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين بعثني براءة، فقال: لا يبلغ عني إلا رجل مني، أنشدكم بالله، أسمعتم ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

قالوا: اللهم نعم، نشهد أنا سمعنا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين بعثك براءة.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لا يصلح لصاحبكم أن يبلغ عنه صحيفة قدر أربع أصابع، وإنه لا يصلح أن يكون المبلغ عنه غيري، فأيهما أحق بمجلسه ومكانه - الذي سمي بخاصته أنه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو من حضر مجلسه من الأمة؟!!

فقال طلحة: قد سمعنا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ففسر لنا كيف لا يصلح لاحد أن يبلغ عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» غيرك؟!!

ولقد قال لنا ولسائر الناس: ليبلغ الشاهد الغائب.

فقال - بعرفة في حجة الوداع -: نضر الله امرءاً سمع مقالتي ثم بلغها غيره، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل، والسمع والطاعة، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم محيلة من

ورائهم، وقال في غير موطن: ليلغ الشاهد الغائب.

فقال علي «عليه السلام»: إن الذي قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم غدیر خم، ويوم عرفة في حجة الوداع، ويوم قبض في آخر خطبة خطبها حين قال:

إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى وأهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لا يفترقان حتى يرثي علي الحوض كهاتين الإصبعين، ألا إن أحدهما قدام الآخر، فتمسكوا بهما لا تضلوا ولا تزلوا، ولا تقدموهم ولا تخلفوا عنهم، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم.

وإنما أمر العامة جميعاً أن يبلغوا من لقوا من العامة إيجاب طاعة الأئمة من آل محمد عليه وعليهم السلام، وإيجاب حقهم، ولم يقل ذلك في شيء من الأشياء غير ذلك، وإنما أمر العامة أن يبلغوا العامة حجة من لا يبلغ عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» جميع ما يبعثه الله به غيرهم.

ألا ترى - يا طلحة -! أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لي - وأنتم تسمعون -: يا أخي إنه لا يقضي عني ديني ولا يبرئ ذمتي غيرك، تبرئ ذمتي، وتؤدي ديني وغراماتي، وتقاتل على سستي؟!.

فلما ولي أبو بكر قضى عن نبي الله دينه وعداته، فاتبعتموه جميعاً؟! فقضيت دينه وعداته، وقد أخبرهم إنه لا يقضي عنه دينه وعداته غيري، ولم يكن ما أعطاهم أبو بكر قضاء لدينه وعداته، وإنما كان الذي قضى من الدين والعدة هو الذي أبرأه منه.

وإنما بلغ عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» جميع ما جاء به من عند الله من بعده الأئمة الذين فرض الله في الكتاب طاعتهم، وأمر بولايتهم، الذين من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله.

فقال طلحة: فرجت عني، ما كنت أدري ما عنى بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى فسرت له لي، فجزاك الله يا أبا الحسن عن جميع أمة محمد «صلى الله عليه وآله» الجنة.

يا أبا الحسن! شيء أريد أن أسألك عنه، رأيتك خرجت بثوب مختوم، فقلت: أيها الناس! إني لم أزل مشتغلاً برسول الله «صلى الله عليه وآله» بغسله وكفنه ودفنه، ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته.

فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عني حرف واحد.

ولم أر ذلك الذي كتبت وألفت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث به إلي، فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس فإذا شهد رجلان على آية كتبها، وإذا ما لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجاها فلم يكتب، فقال عمر - وأنا أسمع -: إنه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرأون قرآنا لا يقرأه غيرهم فقد ذهب.

وقد جاءت شاة إلى صحيفة، وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها، والكاتب يومئذ عثمان.

وسمعت عمر وأصحابه الذين ألفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون: إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، وأن النور نيف ومائة آية، والحجر مائة وتسعون آية، فما هذا؟! وما يمنعك - يرحمك الله -

أن تخرج كتاب الله إلى الناس؟!

وقد عهد عثمان حين أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب، وحمل الناس على قراءة واحدة، فمزق مصحف أبي بن كعب، وابن مسعود، وأحرقها بالنار؟!

فقال له علي «عليه السلام»: يا طلحة! إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد «صلى الله عليه وآله» عندي بإملاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد «صلى الله عليه وآله»، وكل حلال وحرام، أو حد، أو حكم، أو شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عندي مكتوب بإملاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» وخط يدي، حتى أرش الخدش.

فقال طلحة: كل شيء من صغير أو كبير، أو خاص أو عام، أو كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟!

قال: نعم، وسوى ذلك إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أسر إلي في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب.

ولو أن الأمة منذ قبض رسول الله «صلى الله عليه وآله» اتبعوني وأطاعوني لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم.

يا طلحة! أأنت قد شهدت رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين دعا بالكتف ليكتب فيه ما لا تضل أمته، فقال صاحبك: إن نبي الله يهجر، فغضب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتركها؟!

قال: بلى، قد شهدته.

قال: فإنكم لما خرجتم أخبرني رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالذي أراد أن يكتب ويشهد عليه العامة، فأخبره جبرئيل «عليه السلام» أن الله عز وجل قد قضى على أمته الإختلاف والفرقة.

ثم دعا بصحيفة فأملى علي ما أراد أن يكتب في الكتف، وأشهد على ذلك ثلاثة رهط: سلمان وأبو ذر (لعل الصحيح: أبا ذر) والمقداد، وسمى من يكون من أئمة الهدى الذين أمر الله بطاعتهم إلى يوم القيامة، فسماني أولهم، ثم ابني هذا، ثم ابني هذا - وأشار إلى الحسن والحسين - ثم تسعة من ولد ابني الحسين.

أكذلك كان يا أبا ذر ويا مقداد؟!!

فقاما ثم قالوا: نشهد بذلك على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال طلحة: والله، لقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق ولا أبر عند الله من أبي ذر، وأنا أشهد أنهما لم يشهدا إلا بحق. وأنت عندي أصدق وأبر منهما.

ثم أقبل علي «عليه السلام»، فقال: اتق الله عز وجل يا طلحة! وأنت يا زبير! وأنت يا سعد! وأنت يا بن عوف! اتقوا الله وآثروا رضاه، واختاروا ما عنده، ولا تخافوا في الله لومه لائم.

ثم قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر القرآن، ألا تظهره للناس؟!!

قال: يا طلحة! عمداً كفت عن جوابك، فأخبرني عما كتب عمر،

وعثمان، أقرآن كله؟! أم فيه ما ليس بقرآن؟!!

قال طلحة: بل قرآن كله.

قال: إن أخذتم بما فيه نجوتهم من النار ودخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا، وبيان حقنا، وفرض طاعتنا.

قال طلحة: حسبي، أما إذا كان قرآنا فحسبي.

ثم قال طلحة: أخبرني عما في يدك من القرآن، وتأويله، وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه؟ ومن صاحبه بعدك؟!!

قال: إلى الذي أمرني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أدفعه إليه.

قال: من هو؟!!

قال وصيي وأولى الناس بعدي بالناس، ابني الحسن. ثم يدفعه ابني الحسن عند موته إلى ابني الحسين، ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» حوضه. هم مع القرآن لا يفارقونه، والقرآن معهم لا يفارقهم.

أما إن معاوية وابنه سيليان بعد عثمان، ثم يليهما سبعة من ولد الحكم بن أبي العاص، واحد بعد واحد، تكملة اثني عشر إمام ضلالة، وهم الذين رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» على منبره يردون الأمة على أدبارهم القهقري، عشرة منهم من بني أمية ورجلان أسسا ذلك لهم، وعليهما مثل جميع أوزار هذه الأمة إلى يوم القيامة.

ثم قال المجلسي «رحمه الله»:

ولنذكر بعض الزوائد التي وجدناها في كتاب سليم، وبعض الإختلافات بينه وبين سائر الروايات.

قال - بعد قوله -: لم يلتق واحد منهم على سفاح قط.

فقال أهل السابقة والقدمة، وأهل بدر، وأهل أحد: نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فأنشدكم الله، أتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» آخا بين كل رجلين من أصحابه وأخى بيني وبين نفسه، وقال: أنت أخي وأنا أخوك في الدنيا والآخرة؟! فقالوا: اللهم نعم.

قال: أتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» اشترى موضع مسجده ومنازله، فأتيناه، ثم بنى عشرة منازل تسعة له، وجعل لي عاشرها في وسطها، ثم سد كل باب شارع إلى المسجد غير بابي، فتكلم في ذلك من تكلم، فقال: ما أنا سددت أبوابكم وفتحت بابه، ولكن الله أمرني بسد أبوابكم وفتح بابه؟!

ولقد نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غيري، وكنت أجنب في المسجد^(١)، ومنزلي ومنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المسجد، يولد

(١) لا يجوز مقارنة الزوجة في المسجد، ولعامة الناس. فتجوز ذلك للنبي «صلى الله عليه وآله» ولعلي «عليه السلام» يدل على أنها ليسا في هذا الأمر كسائر الناس، حيث يكون ذلك منها لا ينافي حرمة المسجد، إما لأن لبيت سكنهما حرمة =

لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ولي فيه أولاد؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن عمر حرص على كوة قدر عينه يدعها من منزله إلى المسجد فأبى عليه، ثم قال «صلى الله عليه وآله»: إن الله أمر موسى «عليه السلام» أن يبني مسجداً طاهراً لا يسكنه غيره وغير هارون وابنيه، وإن الله أمرني أن أبني مسجداً طاهراً، لا يسكنه غيري وغير أخي وابنيه؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال - في غزوة تبوك -: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، وأنت ولي كل مؤمن من بعدي؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين دعا أهل نجران إلى المباهلة أنه لم يأت إلا بي وبصاحبتي وابني؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أتعلمون أنه دفع إلي اللواء يوم خيبر، ثم قال: لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله، ليس بجبان ولا فرار،

= المسجد أو أكثر.. أو لأن حرمتها من سنخ حرمة المسجد، فلا يضر هذا الأمر منها فيه. فكان هذا التصرف النبوي من موجبات إظهار هذا المقام الجليل له ولعلي «صلوات الله وسلامه عليه».

يفتحها الله على يديه؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفثقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعثني ببراءة وقال: لا

يبلغ عني إلا رجل مني؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفثقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم ينزل به شديدة قط

إلا قدمني لها ثقة بي، وأنه لم يدع باسمي قط إلا أن يقول: يا أخي.. وادعوا

لي أخي؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفثقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قضى بيني وبين

جعفر وزيد في ابنة حمزة، فقال: يا علي! أنت مني وأنا منك، وأنت ولي كل

مؤمن بعدي؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفثقرون أنه كانت لي من رسول الله «صلى الله عليه وآله» في كل

يوم وليلة دخلة وخلوة، إذا سألته أعطاني، وإذا سكتت ابتدأني؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفثقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» فضلني على حمزة

وجعفر، فقال لفاطمة: إن زوجك خير أهلي وخير أمتي، أقدمهم سلماً،

وأعظمهم حلاً؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: أنا سيد ولد آدم «عليه السلام» وأخي علي سيد العرب، وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمرني بغسله، وأخبرني أن جبرئيل «عليه السلام» يعينني عليه؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال في آخر خطبة خطبكم: أيها الناس! إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما: كتاب الله وأهل بيتي؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فلم يدع شيئاً مما أنزل الله فيه خاصة، وفي أهل بيته من القرآن، ولا على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا ناشدهم الله به، فمنه ما يقولون جميعاً: نعم. ومنه ما يسكت بعضهم، ويقول بعضهم: اللهم نعم. ويقول الذين سكتوا: أنتم عندنا ثقات، وقد حدثنا غيركم ممن نثق به أنهم سمعوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال حين فرغ: اللهم اشهد عليهم^(١).

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٤٠٧ - ٤٢٧ و ٤٢٨ - ٤٣٢ وكتاب سليم بن قيس ج ٢ ص ٦٣٦ - ٦٦٠ وغاية المرام ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٣ و ج ٦ ص ١٠٣ وإكمال =

ونقول:

لا بد من التذكير بأمور لعلها تفيد في إعطاء الإنطباع الصحيح عن مضامين هذا الحوار فلاحظ ما يلي:

حقيقة تلك الفضائل:

لقد ادعى اولئك الناس فضائل مختلفة لقريش وسواها. والسؤال هو هل يمكن الحكم بصحة كل ما أورده من ذلك، استناداً إلى أن نفس تصديق هذا الجمع الكثير يدل على صحة تلك الفضائل لأصحابها، وعلى أنها قد صدرت من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!..

يجاب عن هذا:

أولاً: بالنفي، إذ لا يجب أن يكون جميع من لم يعترض على تلك المرويات قد سمعها من رسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة..

فلعله لم يسمعها، أو سمعها من أشخاص كان يهمهم روايتها وإشاعتها

= الدين ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٧٩ مختصراً، وعن المصادر التالية: منهاج الفضلين للحموي الخراساني (مخطوط)، وإثبات الهداة ج ١ ص ١٠٨ و ٦٢٠ وج ٢ ص ٤٤٧ و ١٨٤ وفضائل السادات ج ٢ ص ٢٨٤ واللوامع النورانية ص ٢٣٧ والغيبة للنعماني ص ٥٢ والتحصيل لابن طاووس باب ٢٥ ونور الثقلين ج ٥ ص ٥١٦ وفرائد السمطين ج ١ ص ٣١٢ ونبايح المودة ص ١١٤ و ٤٤٥ وكفاية الموحدين ج ٢ ص ٣٤٣ و ٣٥٩ وج ٣ ص ٢٠٢ ونزهة الكرام لمحمد حسين الرازي ص ٥٣٩.

بين الناس..

كما أنه قد لا يرى مصلحة في تكذيبها، أو في الإعتراض عليها، لأن ذلك ربما يثير عصبيات فئات لا يريد أن يثيرها فيها.

ثانياً: إن تلك الفضائل التي ذكرت إنما كان ملاك الفضل فيها هو رسول الله «صلى الله عليه وآله».. أو الحمزة، أو جعفر، أو علي، أو بنو هاشم، فلا يمكن عدها في جملة فضائل قريش كقبيلة وحي..

كما أن فضائل الأنصار إن ثبتت، فإنما ثبتت لهم لعين ما ذكرناه آنفاً، فليلاحظ ذلك..

وقد قرره «عليه السلام» بهذا الأمر، فأقروا به، فقد قال لهم: بمن أعطاكم الله هذا الفضل، أبأنفسكم؟ أو بعشائركم؟! وأهل بيوتاتكم؟! أم بغيركم؟!

قالوا: بل أعطانا الله، ومنَّ به علينا بمحمد وعشيرته، لا بأنفسنا وعشائرتنا، ولا بأهل بيوتنا.

قال: صدقتم، يا معشر قريش، والأنصار، أتعلمون الذي نلتهم به من خير الدنيا والآخرة منا أهل البيت خاصة دون غيرهم؟! فيعترفون لعلي «عليه السلام».

وقد لاحظنا: أن علياً «عليه السلام» حين بيّن لهم ما حباه الله به قد تعمد أن ينتزع منهم الإعتراف بصحة كل مفردة على حدة مما يسوقه لهم، مقررراً جميع من حضر ذلك الإجتماع..

أما ما ذكروه لأنفسهم، فإنهم قد اكتفوا بذكر ما راق لهم، ولم يحاولوا

الحصول على اعتراف جميع الحاضرين به لهم.

من فمك أدينك:

إن غرض علي «عليه السلام» من التذكير بتلك المكرمات لم يكن هو الإفتخار والإستطالة بها على الناس، من حضر منهم، ومن لم يحضر.. بل هو يريد تكريس مفهوم الإمامة لصاحبه الشرعي، بعد ما كانت السياسات تسعى لتقويضه وإسقاطه..

وذلك خدمة منه «عليه السلام» للناس، وعملاً بالتكليف الإلهي، الذي يفرض عليه توعية الأمة على حقائق دينها، التي يراد تعمية السبل إليها..

ولكننا حين نقرأ ما طرحه الآخرون من فضائل توهموها، نلاحظ:

أنهم تحدثوا عن انتمائهم القبلي، وبروحية عشائرية، لعل الكثيرين من الذين حضروا كانوا يجدون فيها ما يبرر حالة الزهو والخيلاء والإعتزاز الشخصي لهم بأمر لو طلب منهم أن ينهضوا بأعبائه، وأن يتحملوا مسؤولياته، وأن يطبعوا حياتهم بالطابع الذي يفرضه عليهم لوجدتهم يبادرون لرفض ذلك، بل ربما كانوا من أشد الناس منابذة له، وحرماً عليه، واضطهاداً له ولكل رموزه..

وشاهدنا على ذلك قول الرواية نفسها عن الأنصار: .. فلم يدعوا شيئاً

من فضلهم، حتى قال كل حي منها، منا فلان وفلان.

وقالت قریش: منا رسول الله، ومنا حمزة، و.. و..

أحاديث لها أغراضها:

إن بعض ما ذكره المجتمعون من روايات عن النبي «صلى الله عليه وآله» بعنوان فضائل لأنفسهم إنما صدر عنه «صلى الله عليه وآله» في سياق إثبات الإمامة، أو للتوطئة لها، مثل قوله «صلى الله عليه وآله»: «الأئمة من قريش»^(١).

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٥ وج ١٣ ص ٦٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢٤ و ٢٩ و ٣٧ والصراط المستقيم ج ١ ص ٨٢ وج ٢ ص ٢٨٦ و ٣٠١ ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار ص ٦٩ والصوارم المهرقة ص ٥٩ و ٧٣ و ١٦٨ و ١٧٠ وبحار الأنوار ج ١٨ ص ١٣٣ وج ٢٥ ص ١٠٤ وج ٢٨ ص ١٧١ و ٢٦١ وج ٢٩ ص ٣٧٨ وج ٣٠ ص ١٠ و ٢٩١ وج ٣١ ص ٧٦ و ٨٠ و ٤٠٧ وج ٣٤ ص ٣٧٧ وتحفة الأحوذى ج ٧ ص ٣٦٦ ومسند أحمد ج ٣ ص ١٢٩ و ١٨٣ وج ٤ ص ٤٢١ والمستدرک للحاكم ج ٤ ص ٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٢١ وج ٨ ص ١٤٣ و ١٤٤ وجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٢ و ١٩٤ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٣٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٩ وحاشية رد المحتار ج ١ ص ٥٩٠ وكشاف القناع ج ١ ص ٥٧٤ وج ٦ ص ٢٠٢ والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٩١ والكافي ج ٨ ص ٣٤٣ وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٦٩ وكمال الدين وتمام النعمة ص ٢٧٤ والإيضاح لابن شاذان ص ٢٣٥ والهداية الكبرى ص ١٣٨ و ٤٠٨ والإحتجاج ج ١ ص ٢١١ وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج ٤ ص ٣٠٩ وج ٩ ص ٣٩٤ ومختصر المزني ص ٢٤ والمجموع للنووي ج ١ ص ٧ وج ١٩ ص ١٩٢ وفتح الوهاب ج ٢ ص ٢٦٨ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٩٦ و ٣١٠ والتحصين لابن طاووس ص ٦٣٠ =

ونزيد في توضيح تلك النصوص بذكر المثال والنموذج، فلاحظ ما يلي:
 ألف: لعل الحديث القائل من أبغض قريشاً أبغضه الله، يراد به التحذير
 من بغضها على سبيل العصبية والحمية الجاهلية، أو بغضها لأن رسول الله
 «صلى الله عليه وآله» منها..

ب: حديث: «الناس تبع لقريش، وقريش أئمة العرب» يرمي إلى بيان
 واقع عملي خارجي، من شأنه أن يرتب على قريش واجبات، ويحملها
 مسؤوليات يجمل بها أن تلتفت إليها.

أي أن هذا الحديث يهدف إلى حمل قريش على التزام طريق الاستقامة،
 ولذلك خصص إمامتها بالعرب، ولو كان المقصود الإمامة الإلهية لعمم
 الكلام ليشمل جميع الأمم..

أي أنه «صلى الله عليه وآله» يريد أن يقول: إن الناس ينقادون عملياً
 لقريش، برهم لأبرارها، وفاجرهم لفجارها، كما ورد في بعض نصوص
 هذا الحديث^(١).

= وكشف المحجة لابن طاووس ص ٤٤ و ١٧٦ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٥٨
 والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٤٥ ومسند أبي يعلى ج ٦ ص ٣٢١ وج ٧ ص ٩٤
 والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٤٦٧.

(١) راجع: بصائر الدرجات ص ٥٣ وبحار الأنوار ج ٢٤ ص ١٥٧ والمصنف لابن
 أبي شيبة ج ٧ ص ٥٤٦ و ٧٣٧ وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٦٢٢ وكنز
 العمال ج ١٤ ص ٧٧ والدر النظيم ص ٤٥.

وقد حصلت قريش على هذه الموقعية بسبب سدانيتها للبيت، ولغير ذلك من عوامل، فعليها أن تحسن النظر لنفسها، ولا تكون سبباً في جر الناس إلى الشقاء والبلاء.

ج: حين نصل إلى أحاديث الثناء على الأنصار، نكاد نطمئن إلى أن الهدف هو تحصين الأنصار من بغى قبائل العرب عليهم، ولا سيما قريش التي كان الكثيرون منها يتربصون بالأنصار شراً، لأنه يرون أنهم هم السبب في ظهور النبي «صلى الله عليه وآله» عليهم في حروبهم له..

ومن الواضح: أن بغض قريش وغيرها للأنصار، يتنافى مع الإيمان بالله ورسوله، لأنهم إنما يبغضونهم لنصرتهم الله ورسوله.

سكوت علي عليه السلام وأهل بيته:

إن علياً «عليه السلام» وأهل بيته الذين كانوا في ذلك المجلس، قد بقوا ساكتين طيلة تلك الفترة التي استمرت من بكرة إلى الزوال..

فأما سكوت أهل بيته «عليه السلام»، فهو طبيعي، فإنهم لم يكونوا ليتقدموا سيدهم وعظيمهم في ذلك.. ولعلمهم أدركوا أن سكوته كان لحكمة بالغة، اقتضته..

ولعلمهم شعروا أن هذه الأجواء التي هيمنت على المجتمعين لم تكن سليمة من الناحية الأخلاقية والشرعية، حين فاحت منها روائح العصبية الجاهلية، والعاهات الأخلاقية..

ولكن المهم هنا هو أن علياً «عليه السلام» لم يشارك في شيء.. ولكنه لم

يترك ذلك المجلس، ربما لأنه رأى فيه فرصة لتصحيح المسار، ووضع الأمور في نصابها.. حين يصحح لهم البوصلة، ويعطي تلك الأحاديث التي احتجوا بها معناها الحقيقي..

وهكذا كان.. فإنه «عليه السلام» قد تمكن من تذكيرهم بأصل أصيل لو عادوا إليه لكان في تلك العودة نجاتهم، ونجاة الأمة بأسرها. ألا وهو أصل الإمامة، الذي لا بد من مواصلة التذكير به، وإقامة الحججة عليهم فيه رحمة بهم، وبالأجيال التي ستأتي بعدهم.. وقد فعل «عليه السلام» ذلك..

هل صدق علي عليه السلام تلك الأحاديث؟!:

إن قوله «عليه السلام»: ما من الحيين أحد إلا وقد ذكر فضلاً، وقال حقاً.. لا يدل على أنهم لم يقولوا غير حق أيضاً، ولا على صحة كل ما قالوه.. فلعل بعضه لم يكن كذلك.

وحتى لو كان كل ما ذكره حقاً، فإن المهم هو أن يوظفوه في الاتجاه الصحيح، ويبقوه في السياق الذي كان فيه.. فلا يحرفوه عن مساره، باتجاه آخر كما هو ظاهر..

أشهد اثنين وترك الثالث:

ويلاحظ: أن علياً «عليه السلام» ذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أشهد سلمان، وأبا ذر، والمقداد على ما كتبه، ولكن علياً «عليه السلام» اكتفى بالطلب من المقداد وأبي ذر أن يشهدا على صحة كلامه، فهل غاب سلمان عن ذلك المجلس في تلك اللحظة؟!:

أو أنه «عليه السلام» خاف أن يقول قائل: سلمان أعجمي لا يفصح كما قالوا عن أم أيمن حين شهدت للزهراء «عليها السلام» بفدك؟!!

تعابير لم نعهد لها:

وقد وردت في مناشدات علي «عليه السلام» للحاضرين تعابير لم نعهد لها منه في أمثال هذه المجالس، مثل وصفه للخليفين الأولين بالكذب والباطل والفجور، مع أنه «عليه السلام» كان ينهى أهل بيته وأصحابه عن ذكرهما على هذا النحو، فما عدا مما بدا؟!!

إلا إن كانت هذه الكلمات قد زيدت من قبل الرواة، أو أريد بها معنى أخف مما توحى به، فيراد بالكذب مجرد عدم موافقة أقوالهم تلك للحقيقة، وكذا بالنسبة لكلمة الباطل..

ويراد بكلمة الفجور: ما يلتقي مع معنى الجرأة على التفوه بخلاف الواقع..

من رأى رسول الله ﷺ في المنام:

وذكر «عليه السلام» في مناشدته: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره في المنام ليلة مات عمر - ومن رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» منّا، فقد رآه.

فهل المقصود بقوله هذا خصوص الأئمة الطاهرين إذا رأى أي منهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المنام، فقد رآه؟!!

أم أن المقصود: أن كل من رأى النبي «صلى الله عليه وآله» في المنام فقد

رآه. حتى لو كان الرائي من سائر الناس، بل حتى لو كان غير مسلم؟!..
وكيف يمكن الجمع بين هذا وبين الرواية التي تقول: من رآنا فكذبوه؟!..
أم أن المراد بهذا الحديث هو ادعاء رؤية الإمام «عليه السلام» في غيبته
قطعاً لدابر الدعاوى الباطلة الهادفة إلى تضليل الناس؟!..
فإن كان هذا هو المراد، فكيف نفسر ما ينقل عن طائفة كبيرة من
علمائنا الأبرار أنهم رأوه «عليه السلام» في حال غيبته؟!..
إلا أن يقال: المراد تكذيب من يدعي ذلك، ويريد من الناس أن
يصدقوه، وأن يعملوا بالأوامر والتوجيهات التي يدعي أنها صدرت عنهم.
وعلمائنا ما كانوا ليفعلوا ذلك.

أما المقصود بما روي عنهم «عليه السلام»: من رآنا فقد رآنا، فإن
الشیطان لا يتمثل بنا، فقد يكون هو رؤية الأئمة «عليهم السلام» في مناطق
بعيدة عن محل سكنهم، كما في رؤيتهم علياً «عليه السلام» يغسل سلمان
الفرسي في المدائن، والمفروض أنه «عليه السلام» في المدينة، ورؤيتهم
الإمام الجواد في خراسان عند وفاة والده الإمام الرضا «عليه السلام»،
والمفروض: أنه في المدينة أيضاً.
ورؤيتهم الإمام السجاد في كربلاء يدفن الشهداء، والمفروض أنه في
الكوفة.

فلعل الناس صاروا يخبرون بما يرون.. فصار أعداءهم «عليه السلام»
يدفعون أقوال الناس حول ذلك بأن الذي رأيتموه شيطان.. فجاء الرد
عليهم بالقول: إن الشيطان لا يتمثل بنا..

وعلى كل حال، إن هذه المسألة تحتاج إلى بيان أوفى، نسأل الله أن يوفقنا لذلك.

مصحف علي عليه السلام:

وقد ذكرت الرواية: أن سوراً في القرآن، ومنها سورة الأحزاب، كانت أطول مما هي عليه الآن، وأن علياً «عليه السلام» لم يسلم مصحفه لعمر ولا لغيره..

ونحن نذكر القارئ بأن هذا لا يعني: أن القرآن قد حرف وحذف منه، بل المقصود أن مصحف علي «عليه السلام» كان فيه بيان الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وفي من نزلت كل آية، وأين ومتى نزلت، في ليل أو نهار.. وفيه تأويل آياته، وبيان أسباب نزولها، وغير ذلك..

ولم يكن هناك رغبة لدى المتضررين من ظهور هذه الأمور بالإحتفاظ بمصحف يشتمل عليها.. ولذلك رفضه الحاكمون في البداية، وعملوا على جمع القرآن مجرداً من كل ذلك، وأصدروا المرسوم المعروف عنهم: «جردوا هذا القرآن». ثم طلبوه بعد ذلك من علي «عليه السلام»، ربما لكي يخفوه، أو ليتلفوه، فلم يرهم إياه..

الفصل الثاني:

حلال المشاكل.. في العقائد، والفقہ، والقضاء..

حلال المشاكل علي عليه السلام:

ومرة أخرى نجد عثمان بن عفان يتبع سنة صاحبه عمر بن الخطاب، في قضية رواها لنا العاصمي من طريق شيخه محمد بن إسحاق بن محمّشاد، يرفعه:

أن رجلاً أتى عثمان بن عفان، وهو أمير المؤمنين، وبيده جمجمة إنسان ميت، فقال: إنكم تزعمون النار يعرض على هذا، وإنه يعذب في القبر؟! وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار.

فسكت عنه عثمان، وأرسل إلى علي بن أبي طالب المرتضى يستحضره.

فلما أتاه وهو في ملاء من أصحابه قال للرجل: أعد المسألة.

فأعادها، ثم قال عثمان بن عفان: أجب الرجل عنها يا أبا الحسن!

فقال علي «عليه السلام»: إيتوني بزند وحجر. والرجل السائل والناس ينظرون إليه.

فأتي بهما، فأخذهما وقدهما منها النار، ثم قال للرجل: ضع يدك على الحجر.

فوضعهما عليه.

ثم قال: ضع يدك على الزند.

فوضعها عليه.

فقال: هل أحسست منها حرارة النار؟!

فبهت الرجل.

فقال عثمان: لولا علي لهلك عثمان^(١).

ونقول:

إن هذه القضية من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى بيان.

غير أننا نقول:

إن الدليل الذي قدمه «عليه السلام» لم يكن من الأدلة العقلية التي تحتاج إلى دقة وتأمل، بل هو دليل قريب المأخذ، قد جاء منسجماً مع نفس المنطق الذي جاء به ذلك الرجل. واستفاد من نفس العناصر التي استفاد منها.

وبتعبير آخر: إن عذاب القبر أمر غيبي، يثبت بإخبار الله تعالى عنه في

كتابه، أو على لسان نبيه.

وكان يمكن البحث مع ذلك الرجل بنحو آخر، يبدأ بإثبات الألوهية،

ثم النبوة. من خلال الدليل العقلي والمعجزة، المثبتة للصدق، ثم ينقل

الكلام إلى ما أخبر به الله تعالى ورسوله حول عذاب القبر.

وهذا دليل إجمالي يعتمد على هذا اليقين الكلي. ولا يحتاج إلى الدخول

في التفاصيل، ولا إلى التطرق لحقيقة العذاب وكيفيةه.

(١) الغدير ج ٨ ص ٢١٤ وزين الفتى ج ١ ص ٣١٨ وعن روائح القرآن في فضائل

أمناء الرحمن ص ٥١.

ولكن علياً «عليه السلام» أثر أن يبطل الشبهة في مضمونها العلمي. وأن يقتلها من جذورها، لكي لا تترك أي أثر سلبي على أهل الإيمان، بحيث تبقى عالقة في أذهانهم.. وتضعف إيمانهم، ويقينهم.

ولأجل ذلك، لم يكتف «عليه السلام» بالبيان الكلامي، الذي يعتمد على الإستحضار الذهني للصور، بل بادر إلى إحضار العناصر نفسها لكي يتلمس الحاضر والناظر المعنى فيها بصورة محسوسة، يستغني بها عن الصور التي يحتاج لبذل جهد إضافي لاستحضارها، وللاحتفاظ بها، والمحافظة عليها في مواقعها، فلا تنفلت منه، ولا تختلط عليه.

فأحضر «عليه السلام» الزند والحجر، ولم يكتف ببيان فكرته وتطبيقها عليهما. بالإشارة إليهما. بل قدح منها النار أيضاً.

ثم لم يكتف بذلك لبيان فكرته، بل دعا ذلك الرجل للمس الزند والحجر، ليتحسس وجود الحرارة فيها، وعدم وجودها.

فإذا لم يجد الحرارة، في الزند والحجر، فسيجد جوابه مباشرة، فإن النار قد خرجت من الزند والحجر بلا ريب. وها هو يلمسها بيده، فلا يجد حرارة النار.

إذن فمن الذي قال: إن تلك الجمجمة لا تعذب بنار لا يراها ولا يلمسها ذلك الرجل، بل هي كامنة فيها كمون النار في الزند والحجر؟! أي أنه «عليه السلام» أفهمه أن الموجود الحسي ليس هو كل شيء، بل هناك أنحاء وجودات أخرى لا يناها الحس.

فلماذا يجعل ذلك الرجل حسّه الفعلي ملاكاً للنفي وللإثبات، وللوجود والعدم؟!

الجمع بين الأختين بهلك اليهين:

عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟!

فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده، فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

قال ابن عبد البر في كتاب الإستذكار: «إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب «عليه السلام»»^(١).

(١) الموطأ ج ٢ ص ٥٣٨ ح ٣٤ والغدير ج ٨ ص ٢١٥ عنه، وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٨٤.

وراجع المصادر التالية: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٦٤ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٨ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٢ وتفسير الزمخشري ج ١ ص ٤٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١١٧ وبدائع الصنائع لملك العلماء ج ٢ ص ٢٦٤ =

ونقول:

لا نريد هنا أن ندخل في بحث فقهي جامع، بل نكتفي بالإلماح إلى نقاط يسيرة، ربما تصلح مدخلاً لإيضاح بعض ما يحتاج إلى إيضاح، وذلك كما يلي:

١ - حبذا لو أن عثمان أرجع الحكم في هذه القضية إلى من اعتاد الرجوع والإرجاع إليه في الموارد المشابهة، ألا وهو علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، باب مدينة علم النبي «صلى الله عليه وآله». وقد أوردنا بعضاً من ذلك في كتابنا هذا..

٢ - إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) مطلق وشامل للنكاح بالعقد وملك اليمين معاً.. ومورد الآية هو النهي عن خصوص الجمع من هذه الناحية..

٣ - لم يستطع المدافعون عن عثمان أن يذكروا لنا آية واحدة يمكن الاستدلال بها، لجواز الجمع بين الأختين في النكاح بملك اليمين.. والذي ذكره في هذا المجال لا يستحق الذكر بين أهل العلم والمعرفة، ولو بأدنى مستوياتها، ليصح أن يقال: إنها هي التي قصدتها عثمان بقوله: أحلتها آية،

= وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٦ والدر المشور ج ٢ ص ١٣٦ نقلاً عن: مالك والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وتفسير الشوكاني ج ١ ص ٤١٨ نقلاً عن الحفاظ المذكورين.

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

فقد قالوا:

ألف: إن المقصود هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، وهي لا تصلح للإستدلال بها.

أولاً: روي أن ابن مسعود سئل عن الجمع بين الأختين فكرهه، فقيل له: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

فقال: جملك (وبعيرك) أيضاً مما ملكت يمينك^(٢).

كما أنه لا إشكال في حرمة وطء أم الزوجة بملك اليمين، ولا يجوز أيضاً وطء حليمة الابن بملك اليمين، ولا يجوز وطء الأخت والأم من الرضاعة بملك اليمين، كما لا يجوز وطء الأمة إذا كان أبو مالکها قد تزوجها ووطأها..

وذلك يدل على أن هذه الآية لا إطلاق لها بحيث يشمل الجمع بين

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ٢١٨ عن أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٨ و (ط) دار الكتب العلمية) ج ٢ ص ١٦٤ والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٣٦.

(٣) المصنف للصنعاني ج ٧ ص ١٩٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٠٦ والمعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ٣٣٥ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٩ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٢٤ والدر المشور ج ٢ ص ١٣٧ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٣ ص ٩١٤ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٧٢ و (ط) دار المعرفة) ج ١ ص ٤٨٣ والغدير ج ٨ ص ٢١٨ وفتح القدير ج ١ ص ٤٥٤.

الأختين.

ثانياً: قالوا: إن سبب نزول آية: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هو أن المسلمين توهموا أن سبي المرأة لا يقطع علاقتها بزوجها المشرك، فنزلت الآية لتبين لهم أن سببها يقطع الزوجية بينها وبين زوجها الأول^(١).

ب: قالوا: إن مقصود عثمان هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢)، وهذه الآية لا تصلح للدلالة

(١) راجع: أسباب نزول الآيات ص ٩٩ والسنن الكبرى ج ٧ ص ١٦٧ والمحلى ج ٩ ص ٤٤٧ وج ١٠ ص ٣١٩ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٨ والمغني ج ٧ ص ٥٠٧ وفتح القدير ج ١ ص ٤٥٤ والدر المنثور ج ٢ ص ١٣٧ والعجاب في بيان الأسباب ج ٢ ص ٨٥٥ وسنن النسائي ج ٦ ص ١١٠ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٣٧ وج ٨ ص ٢٩٤ والمصنف ج ٣ ص ٣٧٢ والتمهيد لابن عبد البر ج ٣ ص ١٤٦ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٣٥ ومسند أحمد ج ٣ ص ٧٢ و ٨٤ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٦٥ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٢١٨ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٤٢١ والغدير ج ٨ ص ٢١٩ و ٢٢٠ عمّن ذكرنا، وعن: صحيح مسلم ج ١ ص ٤١٦ و ٤١٧ و (ط دار الفكر) ج ٤ ص ١٧٠ و سنن أبي داود (ط دار الفكر) ج ١ ص ٤٧٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢١ وتفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٦٩ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٣ وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) الآية ٦ من سورة المؤمنون.

(٣) ذكر أن مقصود عثمان بآية التحليل هو هذه الآية فراجع: بدائع الصنائع ج ٢ =

على ذلك أيضاً.

أولاً: لأن الآية - كما يقول العلامة الأميني - تتحدث عن عفة الرجل عما سوى ما أباحه له الشارع، وهو زوجته، وملك يمينه.. وهذا لا ينافي اشتراط شروط في كلٍ منهما، مثل أن تكون ليست من محارمه، وأن لا يجمع بين الأختين. هذا.. عدا عن أن لا تكون المرأة في حال الحيض أو النفاس، أو في الإحرام، وغير ذلك..

ثانياً: لو أخذنا بعموم الآية بحيث تشمل الجمع بين الأختين في ملك اليمين لجاز الأخذ بعمومها في موارد أخرى، كوطء الأم والأخت، وأم الزوجة من الرضاعة بملك اليمين، وغير ذلك مما تقدم.

ج: وقيل: إن الآية المحللة للجمع بين الأختين بملك اليمين هي قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) «(٢)».

وأجابوا:

أولاً: بأن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بمنزلة الإستثناء مما قبله من المحرمات، ومنها الجمع بين الأختين الذي هو محرم بإجماع

= ص ٢٦٤ والكشاف للزمخشري ج ١ ص ٤٩٦ والغدير ج ٨ ص ٢٢١

والإحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٠٢.

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ٢٢٢ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١١٧ وتفسير القرآن

العظيم ج ١ ص ٤٧٤ و (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٤٨٥.

الأمة، ولم يفرق العلماء بين الجمع بين الأختين في الوطء بين أن يكون على سبيل النكاح، أو أن يكون بملك اليمين^(١).

ثانياً: روى عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين^(٢).

ثالثاً: قال الأميني: لو أغضينا النظر عن كل ما ذكرناه، وسلمنا بوجود التعارض بين الآيتين اللتين قصدتهما عثمان بقوله: «أحلتها آية، وحرمتها آية..» بحسب الظاهر، ولم يعرف الناسخ من المنسوخ، فإن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة^(٣).

بطلان ما نسب إلى علي عليه السلام:

وبعدما تقدم نقول:

قد نسبوا إلى علي «عليه السلام»: أنه قال في هذه المسألة بمثل قول عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، فسأله أياس بن عامر عما يقال عنه في

(١) الغدير ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) الغدير ج ٨ ص ٢١٨ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٤ والبحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ٩٥ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٣ ص ١٦٨ وتذكرة الفقهاء (ط.ق) ج ٢ ص ٦٣٥ ونصب الراية ج ٣ ص ٣١٩ وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٦٢.

(٣) راجع: الغدير ج ٨ ص ٢٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٨ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٢ ص ١٦٤ وعن التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ١٩٣.

ذلك، فقال «عليه السلام»: كذبوا^(١).

والظاهر: هو أنه «عليه السلام» يريد تكذيبهم في نسبة التحير في المسألة إليه، أو يريد تكذيبهم في نسبة التحليل.

فقد روى العياشي عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح الحنفي، قال: قال علي «عليه السلام» ذات يوم: سلوني.

فقال ابن الكوا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة، وعن المملوكتين الأختين.

فقال: إنك لذاهب في التيه، فسل عما يعينك، أو ينفع.

فقال ابن الكوا: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فلا نسألك عنه.

ثم قال: أما الأختان المملوكتان أحلتها آية وحرمتها آية، ولا أحله ولا أحرّمه. ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي^(٢).

(١) الغدير ج ٨ ص ٢١٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) تفسير العياشي (ط مؤسسة البعثة) ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و (ط المكتبة العلمية الإسلامية) ج ١ ص ٢٣٢ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٣٦ وراجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٠ ص ٤٨٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ٣٧٤ والفتح السماوي ج ٢ ص ٤٧٣ وجامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١١٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٤٩٦ وجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٩ وتخریج الأحاديث والآثار ج ١ ص ٣٠١ والميزان ج ٤ ص ٢٨٥ وراجع: الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٧ عن البيهقي وابن أبي شيبة.

وروى الشيخ بإسناده عن معمر بن يحيى بن سالم، قال: سألت أبا جعفر «عليه السلام» عمّ يروي الناس عن أمير المؤمنين «عليه السلام» عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟

قال: أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى.

فقلنا: هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى؟! أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟

فقال: قد بين لهم إذا نهى نفسه وولده.

قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟

قال: خشى أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين «عليه السلام» ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله، والحق كله^(١).

فظهر أن علياً «عليه السلام» لا يرضى بالجمع بين الأختين، ولا يرى رأي عثمان، ولكنه «عليه السلام» بين ذلك بنحو يتحاشى فيه سلبات المواجهة الصريحة مع أنصار عثمان.

(١) راجع: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٦٣ ومسائل علي بن جعفر ص ١٤٥ والكافي ج ٥ ص ٥٥٦ والإستبصار ج ٣ ص ١٧٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٠ ص ٣٩٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ٣٠١ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٥٢ و ج ١٠ ص ٢٦٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٤٠٣ والصافي ج ١ ص ٤٣٧ والميزان ج ٤ ص ٢٨٥.

البكر قد تحمل أيضاً:

رووا: أن امرأة نكحها شيخ كبير، فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها، وأنكر حملها، فسأل عثمان المرأة: هل افتضك الشيخ؟! وكانت بكراً.
فقالت: لا.

فأمر بالحد.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: إن للمرأة سُمَيْن: سُمَّ الحيض، وسُمَّ البول.

فلعل الشيخ كان ينال منها، فسأل ماؤه في سم المحيض، فحملت منه!!
فقال الرجل: قد كنت أنزل الماء في قبلها، من غير وصول إليها بالإفتضاض.
فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: الحمل له، والولد له، وأرى عقوبته على الإنكار له.

فصار عثمان إلى قضائه بذلك، وتعجب منه^(١).

(١) الإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج ١ ص ٢١٠ و ٢١١ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٠ و ٣٧١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٣٧٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ١١٤ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ١١٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٣٢٤ والدر النظيم ص ٣٩٢ وكشف اليقين ص ٧٣ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٨٩.

ونقول:

١ - لولا حضور أمير المؤمنين «عليه السلام» في ذلك المجلس لحدت تلك المرأة، وتلوّث سمعتها بين الناس، وأُخْرِجَ أقاربها بها.

٢ - إن كل هذه المصائب كانت سوف تصيبها لمجرد أن الخليفة لا يعرف شيئاً من علوم التشريع، يؤهله لأن يحكم بما يريد الله في عباده..

٣ - إن الحكم - كما رأينا - قد انقلب من إدانة للمرأة إلى حد المباشرة بإقامة الحد عليها، إلى براءة لها أولاً، ثم إدانة لزوجها المدعي عليها، الذي تجري عليه عقوبة الإنكار ثانياً..

٤ - قد تلافى «عليه السلام» بحكمه هذا نفي الولد عن أبيه، وهو أمر له تبعاته السيئة على الولد في حياته من دون أب يراه، ثم العار الذي يلحق به، حيث سيعتبر ابن زنا، وسيعاني من هذه التهمة والنظرة، ما يعانيه من اختلال في موقعه الاجتماعي، ومن عذاب روحي.. بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من حرمانه من الإرث.. وما إلى ذلك..

٥ - لقد كان يكفي الخليفة أن يتأكد من بكاراة تلك المرأة، فإذا ثبت له أنها لا تزال باقية، فإن ذلك يبرؤها من تهمة الزنى. ويجعله يتوقف عن رجمها للاحتمال الذي أبداه علي «عليه السلام» فيما يرتبط بمقاربة زوجها الشيخ لها.

٦ - إن العقوبة التي أثبتها «عليه السلام» على زوج تلك المرأة، وهي عقوبة الإنكار، إنما هي لأنه يعلم ببقاء بكارتها، ويعلم بأن حملها قد يكون بإراقة الماء على فرجها.. ويعلم: بأن ذلك قد حصل منه، فالوليد يلحق به،

لأن الولد للفراش.

٧- المراد بإنكار زوجها حملها هو إنكار أن يكون حملها منه.

٨- إن ذلك يعطي أن موضوع خلافة الرسول لا يتلخص بالإدارة السياسية، وتدبير الحروب.. بل هناك أمور كثيرة لا بد أن يكون الخليفة واجداً لشرائطها، عارفاً بأسرارها، وبالحق والباطل منها.. حتى إنه قد يحتاج إلى علم التشريح وسواه من علوم، كما أظهرته هذه الحادثة، وأحداث كثيرة غيرها، ذكرنا شرطاً منها في هذا الكتاب..

المكاتبة تجلد بحساب الحرية والرق معاً:

ورروا: أن مكاتبة زنت على عهد عثمان، وقد عتق منها ثلاثة أرباعها، فسأل عثمان أمير المؤمنين «عليه السلام» فقال: تجلد بحساب الحرية، وتجلد منها بحساب الرق.

فقال زيد بن ثابت: تجلد بحساب الرق.

قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: كيف تجلد بحساب الرق، وقد عتق ثلاثة أرباعها؟!

وهلا جلدها بحساب الحرية، فإنها فيها أكثر؟!

فقال: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: أجل ذلك واجب.

فأفحم زيد^(١).

زاد المفيد هنا قوله: «وخالف عثمان أمير المؤمنين «عليه السلام»، وصار إلى قول زيد، ولم يصنع إلى ما قال بعد ظهور الحجة عليه»^(٢).

ونقول:

١ - إن عثمان يسأل علياً «عليه السلام» عن الحكم، فلما أخبر به عمد إلى مخالفته، والأخذ بقول زيد، وكان عليه أن يعمل بقول باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبمن هو مع الحق والقرآن، والحق والقرآن معه..

٢ - إن الحجة التي أقامها علي «عليه السلام» على زيد، واضحة المأخذ، بينة الرشد، وقد أفحم زيد بها، فكيف يأخذ عثمان بفتوى من أفحمته الحجة؟!!

(١) الإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٧ وج ٧٦ ص ٥٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٣٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٠٥ وقاموس الرجال ج ٤ ص ٢٤٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٠١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٩٠.

(٢) راجع: الإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج ١ ص ٢١٢ بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٧ وج ٧٦ ص ٥٠ وقاموس الرجال ج ٤ ص ٢٣٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٠١.

٣- إن الحوار الذي جرى بين علي «عليه السلام» وبين زيد دل على أن زيداً يجهل حكم الإرث، بالإضافة إلى حكم الجلد في الزنا..

٤- إنهم يزعمون: أن زيد بن ثابت متميز في الفرائض، ويدعون: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: أفرضكم زيد^(١)، وإذ به يجهل أبسط أحكام الإرث، وهو مقدار إرث الأمة المكاتبه، التي تحرر جزء منها بالكتابة. ألا يدل ذلك على عدم صحة ما نسبوه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حق زيد؟!

وألا يفسر هذا لنا ما روي عن الإمام الباقر «عليه السلام»، من أنه قال: أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(٢).

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٨٤ وج ١٢ ص ١٧ والمواقف للإيجي ج ٣ ص ٦٢٧ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٩٧ والإنصاف للمرداوي ج ٧ ص ٣٠٦ وفيض القدير ج ٢ ص ٢٨ وكشف الخفاء ج ١ ص ١٤٩ والبرهان للزركشي ج ٢ ص ١٧٢ والإتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٤٨٣ والمنخول للغزالي ص ٥٥٧ وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٢٢ والإصابة ج ١ ص ٥٥ وج ٢ ص ٤٩٢ وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٣٥ والعثمانية للجاحظ ص ٩٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٢٢٣ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٣٨٣ وتحفة الأحوذى ج ١٠ ص ١٥٥ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣ والمبسوط للسرخسي ج ٢٩ ص ١٣٦ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة =

٥ - إن زيداً استفاد من القياس الذي لا يجوز استعماله في الشريعة، والأحكام، فإن الملاكات والحيثيات تختلف وتتفاوت من حكم لآخر، ولذلك تقضي المرأة الصيام ولا تقضي الصلاة في أيام الحيض.. كما أنها في الديات تختلف عن الرجل، فإنها تعاقله إلى نصف الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف^(١). وهذا هو الحكم الشرعي في دية الأصابع.

٦ - إنه «عليه السلام» قد استدرج زيداً إلى الإقرار بأنه قد أفتى برأيه، لا بالإستناد إلى ما سمعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وإلا لاحتج بها سمعه..

٧ - إن علياً «عليه السلام» حين سأل زيداً عن سبب عدم جلد الأمة

= آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١١ وفقه القرآن للراوندي ج ٢ ص ٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٤ وقاموس الرجال (الطبعة الأولى) ج ٤ ص ٢٣٩ والكافي للحلي ص ٤٢٥ و ٤٢٦ وجواهر الكلام ج ٤٠ ص ١٦ والصافي ج ٢ ص ٤١ والفوائد المدنية والشواهد المكية ص ٢٠٣ وجامع الرواة للأردبيلي ج ١ ص ٣٤١ وطرائف المقال للبروجردي ج ٢ ص ١٣٧.

(١) راجع: الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٨٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٨ والمقنعة ص ١٢٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٨٠ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٩ ص ٢٤١.

بحساب الحرية فإنها فيها أكثر، لم يكن يريد أن يستفيد من الإستحسانات في استنباط الحكم الشرعي، بل أراد أن يكلم زيداً وفق منطقته، لكي يلزمه بالحجة، بعد إقراره بمستنده، الذي اعتبره كافياً لإبطال حجة علي «عليه السلام»..

ولم يرد أن يهيبء له فرصة تعمية الحقيقة، ولو بإيهام الناس بأنه يفتي بما سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله».

٨ - والذي لم نجد له تفسيراً هو ما أرسله زيد إرسال المسلمات، من أن توريث المكاتبه يكون بحساب الرق، فمن أين أخذ هذا، ولماذا توهم أنه هو الحق الذي لا مرء فيه؟! أترأه سمع ذلك من بعض من كان يعاشرهم من المتنفذين وغيرهم، فصدقه، من دون أن يتثبت فيه؟!!

أم أنه اجتهد فيه من عند نفسه، متوهماً أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يصرح بحكم الله فيه؟!!

فلما واجهه علي «عليه السلام» بالحقيقة أدرك أن الأمر على عكس ما توهمه، فإن ثمة نصاً صادراً عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في هذا المورد، وأن المكابرة فيه ستجره إلى فضيحة لا يستطيع تحملها..

رجم من ولدت لسته أشهر:

ودخلت امرأة على زوجها، فولدت لسته أشهر، فذكر ذلك لعثمان، فأمر أن ترجم.

فدخل عليه علي «عليه السلام»، فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُ

وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١)، وقال أيضاً: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢).

قال: فوالله ما كان عند عثمان إلا أن بعث إليها فرجمت.

وفي نص آخر: فلم يصل رسوله إليهم إلا بعد الفراغ من رجمها^(٣).

واعتذر ابن روزهان عن عثمان بقوله: «ربما كان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها، فهو عمل بعلمه واجتهاده»^(٤).

ونقول:

أولاً: إن الآيتين اللتين استدل بهما علي «عليه السلام» على عثمان لا تدعان مجالاً لأي اجتهاد.

ثانياً: لو كان لعثمان حجة لأصحر بها، ودفع اللوم والعيب عن نفسه.

ثالثاً: إن ظاهر الرواية: أن عثمان قد أصرّ على رجم المرأة على سبيل

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) الآية ١٤ من سورة القمان.

(٣) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٩٦ و (ط دار الهجرة - قم)

ص ٣٠٣ عن مسلم، وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٥٨ وبحار الأنوار ج ٣١

ص ٢٤٦ و ٢٤٧ وفي هامشه عن المصادر التالية: الموطأ للملك ج ٢ ص ١٧٦

والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٥٧

وتيسير الوصول ج ٢ ص ٩ وعمدة القاري ج ٩ ص ٦٤٢ والدر المنثور ج ٦

ص ٤٠ وكتاب العلم لابن عبد البر ص ١٥٠.

(٤) إبطال الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٩٦.

العناد، الذي لم يكن تصديقه عنه في مثل هذا المورد ممكناً لدى العقلاء وأهل الدين، حتى احتاج الراوي لتأكيد حصول الرجم بالقسم.

رابعاً: إن الزنا الموجب للرجم هو ما كان حال الإحصان، وأمّا الزنا من غير المحصن، فجزاؤه الجلد مئة جلدة.

إلا إن كان قد عقد عليها قبل الستة أشهر، ولم يدخل. فاعتبرت محصنة، وحكموا برجمها لأجل ذلك.

ملاحظة: تقدم: أن قصة أخرى شبيهة بهذه القصة كانت قد حصلت في عهد عمر، فنجت تلك المرأة بتدخل علي «عليه السلام».

هل هذا تلطيف وتخفيف؟!:

وتذكر بعض نصوص رواية الرجم المتقدمة عن بعجة بن عبد الله الجهني: أن علياً «عليه السلام» قال لعثمان: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ثم إنه «عليه السلام» احتج عليه بالآيات، فأمر عثمان بردها.

فقال «عليه السلام»: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^(١).

أي ليس عند عثمان حجة، بعد أن اعترف بخطأه، وقد ظهر ذلك بإرساله بطلبها، وردّها لثلاث ترجم.

وفي نص آخر: أنه لما احتج «عليه السلام» على عثمان في أمر تلك المرأة

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٢ عن كشف

الثعلبي، وكشاف الخطيب، وموطأ مالك، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٦.

قال عثمان: والله ما فطنت لهذا.

فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قد رجمت.

وكان من قولها لأختها: يا أختي لا تحزني! فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره.

قال: فشب الغلام بعد، فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به.

وقال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه^(١).

وقال بعجة: إن المرأة كانت من قومه، من جهينة^(٢).

ونقول:

أولاً: لعل رواية بعجة هذه قد تعمدت تلطيف الجو، والتخفيف من حدة النقد الذي يوجه لعثمان، لعمله هذا الذي أودى بحياة بريئة، لا ذنب

(١) راجع: الموطأ للمالك ج ٢ ص ٨٢٥ حديث ١١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧

ص ٤٤٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٥٨ وتيسير الوصول ج ٢ ص ١١

وعمدة القاري ج ٢١ ص ١٨ والدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ وعن جامع بيان العلم

ص ١٥٠ وعن ابن المنذر، وابن أبي حاتم. وراجع: الغدير ج ٦ ص ٩٤ وج ٨

ص ٩٧ والميزان ج ١٨ ص ٢٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٩ وتأويل

مختلف الحديث ص ١٠٧.

(٢) راجع: الغدير ج ٦ ص ٩٤ و ٩٧ والميزان ج ١٨ ص ٢٠٧ وتفسير ابن أبي حاتم

ج ١٠ ص ٣٢٩٣ والدر المنثور ج ٦ ص ٤٠ وسبل الهدى والرشاد ج ١١

ص ٢٨٩.

لها إلا أن الخليفة كان لا يعرف أحكام الله، ولا يتثبت فيها، رغم وجود باب مدينة العلم علي «عليه السلام» على بعد خطوات يسيرة منه.

وقد لفت نظرنا: أن ابن روزبهان لم يشر إلى هذا النص الذي يخفف من بشاعة هذه الحادثة، مما قد يشير إلى أنه لم يجد سبيلاً لتسويقه به، وهو المعروف بالتشبه بما هو أدنى من الطحلب، فإن لم يجد بادر إلى الإبتداع والإختراع.

ثانياً: ما ذنب هؤلاء الناس حتى يتسلط عليهم من لا يعرف أحكام الله تعالى، ولا يجد الداعي إلى سؤال العارف بها، وهو لا يبعد عنه سوى بضع خطوات؟!!

على أنه قد كان يمكنه أن يفوض أمور الفقه والقضاء إلى العارفين بهما، ولا ينقص ذلك من قدره، ولا يؤثر على نفوذ كلمته، بل هو يزيد قوة ونفوذاً، حين يسد عنه باب النقد من قبل الصلحاء والأخيار، الذين لن يروق لهم أن يروا أحكام الله تنتهك، وحرمان الناس تستباح. كما أنه يجنبه نقمة الناس المظلومين، الذين سيكونون هم وذووهم ضحايا أخطائه العفوية والعمدية.

ثالثاً: إن هذا الذي صدر من عثمان لم يكن مجرد عدوان على حياة تلك المرأة، بل هو قد ترك آثاره على كرامتها، وكرامة أهلها، وعشيرتها، حيث أثار الشبهة حول عفتها إلى حد التصديق لدى كثير من الناس، فأصبحت في عداد من يتهم بالفاحشة لدى عامة الناس، وعلى رؤوس الأشهاد.

رابعاً: إننا لا نصدق أن ما جرى في عهد عمر أكثر من مرة، لم يره أو لم

يسمع به عثمان، فقد منع أمير المؤمنين «عليه السلام» وكذلك ابن عباس من رجم نساء ولدن لستة أشهر، وأمثال هذه القضايا مما تتوافر الدواعي على روايته ونقله، مع ندرة حصوله، وغرابته، وحساسية موضوعه. ولا سيما إذا كان عمر بن الخطاب.

خامساً: لم تذكر لنا تلك الروايات إن كان عثمان قد تحمل مسؤولية خطأه، فودى تلك المرأة، وأعلن على الملأ براءتها مما نسب إليها، ومنع الناس من تداول اسمها في جملة أهل الفاحشة، فإن غاية ما أشارت إليه رواية بعجة هو أنه قال بعد بيان علي «عليه السلام» الحكم له: «والله، ما فطنت لهذا!!»

كما أننا لم نجد في الرواية ما يشير إلى أية مشكلة حصلت بسبب حكمه هذا الذي أودى بحياة وبسمعة تلك المرأة، ولكننا لا حظنا أئها تصرح بأن بلاء أصاب زوجها (الذي قد لا يكون له ذنب سوى أنه ظن بها السوء) فهل استحق هذا البلاء لمجرد ظنه هذا؟! وكيف لم يصب غيره بأي مكروه، مع أن ذلك الغير هو الذي أوصل الأمور إلى ذلك الحد؟!!

إلا إن كان المقصود: أنه كان يتهاوى عضواً عضواً على فراشه، بسبب ما ألم به من الحزن عليها..

سادساً: أظهرت رواية بعجة: أن كلام علي «عليه السلام» لم يكن مجرد استفادة قرآنية، قد يحاول البعض أن يدعي: أنها بمستوى الرأي الفقهي الأقرب أو الأصوب.

بل هي قد تأيدت بأمر تكويني، بلغ من الظهور حداً دعا ذلك الذي

كان زوجاً للمرأة إلى الإعراف بذلك الولد، ويشهد بذلك لها بطهارة الذيل والبراءة من كل سوء، مع أنه ربما كان يرى أن له مصلحة بقتل المرأة لصيانة شرفه، وحفظ كرامته وسمعته.

سابعاً: إن ذلك الزوج اعترف بالولد، والحقة بنفسه، ولم يعترض عليه عثمان، ولا غيره.. فدل ذلك على أن عثمان يعترف بالخطأ، ويرى أن المرأة رجحت بغير حق..

التي ملكت زوجها:

روي: أن رجلاً كانت لديه سرية، فأولدها، ثم اعتزلها، وأنكحها عبداً له، ثم توفي، فعتقت بملك ابنها لها، فورث زوجها ولدها.
ثم توفي الابن، فورثت من ولدها زوجها.
فارتفعا إلى عثمان يختصمان، تقول: هذا عبدي.
ويقول هو: هي إمراةي، ولست مفرجا عنها.
فقال عثمان: هذه قضية مشكلة، وأمير المؤمنين «عليه السلام» حاضر، فقال «عليه السلام»: سلوها، هل جامعها بعد ميراثها له؟
فقالت: لا.

فقال: لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة. اذهبي، فإنه عبدك، ليس له عليك سبيل، إن شئت تعتقيه، أو تسترقيه، أو تبيعه، فذلك لك^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣١٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٢ =

ونقول:

١ - إن قول علي «عليه السلام»: لو فعل لعذبتة، إما لأنه «عليه السلام» كان يعلم أن ذلك العبد كان عارفاً بالحكم الشرعي، ويسعى إلى مخالفته، ولو بالاستفادة من جهل غيره بالحكم، حتى لو كان الخليفة نفسه.. أو لأنه كان يعلم أن ذلك العبد، وإن كان جاهلاً بالحكم، ولكن كان عليه أن لا يقدم على هذا الأمر إلا بعد إحراز جوازه شرعاً.

٢ - لا ندري ما هو الشعور الذي انتاب خليفة المسلمين، الذي يفترض أن يكون هو الذي يتصدى للمعضلات، ويحل المشكلات، حين تصدى علي «عليه السلام» لحل المشكلة، بعد اعتراف عثمان بأن القضية مشكلة!

هل حدثته نفسه بأنه لم يكن هو الرجل المناسب في المكان المناسب، بل كان حلال المشكلات، ومزيل المعضلات أولى بمقامه منه؟!

٣ - إنه «عليه السلام» قال عن ذلك العبد: «لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة». فنسب فعل التعذيب إلى نفسه مباشرة، وبصورة جازمة وحازمة، فأعلمنا بذلك أن له الحق في ذلك، وأنه سيمارس هذا الحق.. ولم يشر إلى رضا عثمان بذلك أو عدم رضاه، ولا علق قراره على شيء من ذلك..

٤ - ويتأكد ما ذكرناه آنفاً بملاحظة أن عثمان لم يطلب منه الحكم في

= والإرشاد ج ١ ص ٢١١ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٧ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ١١٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ١٤٥ والدر النظيم ص ٣٩٢ وعجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٨٩.

المسألة، ولا ندبه لحل المشكل فيها، بل كان هو المبادر لذلك.. من دون مسألة ومن دون استئذان من أحد، كما هو ظاهر الرواية..

عثمان يرجع الحكم إلى علي عليه السلام:

روى الحسن بن سعد، عن أبيه: أن يحبس (أو يحنس) وصفيّة، كانا من سبي الخمس، فزنت صفيّة برجل من الخمس، وولدت غلاماً. فادعى الزاني ويحنس، فاخصما إلى عثمان. فرفعها عثمان إلى علي بن أبي طالب. فقال علي «عليه السلام»: أفضي فيهما بقضاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وجلدهما خمسين جلدة^(١).

ونقول:

لا يرتاب مسلم في أن حكم الزاني المحصن هو الرجم.. وفي أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.. ولا يليق بعثمان أن يكون غير عارف بهذين الحكمين..

إذن، فما الذي حير عثمان، واضطره إلى رفع القضية إلى علي «عليه السلام»؟!

قد يرى البعض: أن عثمان لم يكن يعرف أن حكم الأمة والمملوك هو

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٠٤ وكنز العمال ج ٦ ص ١٩٨ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٨ و (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٤٨٩ والغدير ج ٨ ص ١٩٥ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٣٥ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ١٣.

الجلد خمسين جلدة، محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أو أنثى، فأرجع الحكم إلى علي «عليه السلام» لأجل ذلك..

غير أننا لا نكاد نصدق ذلك، فإن هذا الحكم أيضاً مما نص عليه القرآن، فقد قال تعالى عن الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١).

لكن ظاهر كلام علي «عليه السلام» هو: أنهم اختلفوا في حكم الولد، وفي حد الزاني، فأجاب «عليه السلام» بقوله:

«إنما أقضي فيهما بقضاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وجلدهما خمسين جلدة».

مراجعة علي عليه السلام في كيفية الإقتصاص:

وقال العاصمي: ذكر في الأحاديث أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابياً، فذهبت عينه الواحدة، وأعطاه عثمان الدية، وأضعف، فأبى أن يقبل الدية، دون القود.

فرفعها عثمان إلى علي المرتضى «عليه السلام»، فأمر علي أن يوضع على إحدى عيني الجاني قطنه، ثم يجاء بمرأة، فتقرب من العين الأخرى، والجاني فاتحها، ففعل ذلك.

فأمر، فأدنت المرأة المحماة من العين الأخرى، فسالت، ونجت الواحدة

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

بالقطنة^(١).

ولعل الصحيح: «نجت الواحدة».

ونقول:

١ - لا لوم على ذلك الأعرابي في مطالبته بالقود، وإصراره عليه، فإن ذلك من حقه.

٢ - إن عثمان لم يدر كيف يمكن الإقتصاص من الجاني، بحيث يستوفي حقه دون زيادة أو نقيصة، وبنحو لا تتأثر العين الأخرى بما يجري على أختها، فاضطر إلى مراجعة سيد الوصيين فيها، فمثل ذلك اعترفاً منه بمرجعيته في الأمور.. رغم أنه كان يتضايق من بيانه «عليه السلام» لأحكام الله، ويعتبر ذلك خلافاً عليه، ومساساً بموقعه. كما سلف.

٣ - إن هذه المراجعة ذات وجهين:

أحدهما: أنه كان يريد منه حلاً فقهياً يخرج منه الإحراج.. وذلك معناه: الإعتراف له بالفقاهة والعلم في الدين، وأن عثمان وسواه لا يصلون إليه في ذلك، وإلا لكان عثمان قد حل المشكل، أو حله له أحد الصحابة أو غيرهم.

الثاني: أنه لم يكن يريد منه حلاً فقهياً، بل حلاً عملياً، يتصل بكيفية الإقتصاص.. لأنه يريده في غاية الدقة، بحيث لا يزيد ولا ينقص عن المقدار المطلوب. وهذا يحتاج إلى خبرة ومهارة، ومعرفة تامة، وعلم وافر

(١) زين الفتى ج ١ ص ٣١٨.

بالوسائل التي تحقق ذلك.

وهذا من العلوم الحياتية الدنيوية، وليس من العلوم الشرعية.

فتكون هذه المراجعة العثمانية لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» قد تضمنت أيضاً اعترافاً بأعلميته «عليه السلام» بأمور الدنيا، وبالعلوم والمعارف التي يحتاج الناس إليها في دنياهم.

٤ - إن المطلوب من الحاكم هو أن يجري الأحكام بدقة، ويبدو أن عثمان، وإن كان يرغب بإرضاء الأعرابي من دون أي قصاص إلا أنه حين أصر الأعرابي على حقه خاف من حقوق ضرر بمولاه يزيد على ما هو مطلوب، لم يدر كيف ينفذ الحكم على الوجه الأتم، ومن دون زيادة، فلجأ إلى علي «عليه السلام»، ليحل له المشكلة.

٥ - ولعل ثمة من يريد أن يسيء الظن، فيقول: لو كان هذا قد حصل لأحد من سائر الناس، ممن لا يهم عثمان أمره، فهل كان يستدعي علياً «عليه السلام» للحكم، أو لإيجاد الوسيلة التي تمنع من تأثير الإقتصاص على العين الأخرى. أم أنه يقتص منه كيفما اتفق؟!

إن الوقائع تؤيد هذا الإحتمال الأخير.

ويؤيد ما نقول: أنه يصر على رجم التي ولدت لسته أشهر، رغم بيان براءتها، وعلى الأكل من الصيد وهو محرم.. وعلى الصلاة تماماً بمنى، رغم بيان الحكم له في هذين الأمرين وغير ذلك..

ولكنه هنا يعطي المجني عليه ضعف الدية ليعفي مولاه من القصاص!! ولا نتحمل نحن مسؤولية صحة هذا الإحتمال، ولا نلزم أنفسنا بتأييده، أو

تفنيده. إذ لعل لرجوع عثمان لعلي «عليه السلام» في هذه الواقعة أهدافاً أخرى، ككونه أراد أن يعرف طريقة حل المعضلة! أو أنه أراد أن يراعي سنة العدل في هذه الواقعة على الأقل، أو غير ذلك من الدواعي. فإن الله هو علام الغيوب، والمطلع على ما في الضمائر والقلوب.

طريقة دقيقة للإقتصاص:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، وهي قائمة، ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية. فأبى.

قال: فأرسل بهما إلى علي «عليه السلام» وقال: احكم بين هذين.
فأعطاه الدية، فأبى.

قال: فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين.

قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص.

قال: فدعا علي «عليه السلام» بمرأة فحماها، ثم دعا بكرسف (وهو القطن) فبلّه، ثم جعله على أشفار عينيه، وعلى حواليتها. ثم استقبل بعينه عين الشمس.

قال: وجاء بالمرأة، فقال: انظر.

فنظر، فذاب الشحم، وبقيت عينه قائمة، وذهب البصر^(١).

(١) الكافي ج ٧ ص ٣١٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٧٦ ووسائل الشيعة (ط) =

ونقول:

١ - ذكر هذه الرواية الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام وفيه «عمر» بدل عثمان. وكلاهما مروى عن رفاة.

٢ - إن سند الرواية لا يضر، فقد عمل بها المشهور، وإن كان لا يتيقن إذهاب البصر مع بقاء الحدقة بما ذكر.

٣ - رغم كثرة الصحابة الذين يدعون لهم جزافاً العلم بالقضاء والأحكام، ويمنحون الأوسمة بمناسبة، وبلا مناسبة، لم يرسل عثمان أو عمر هذه القضية لأي منهم، لبيت فيها. ولو كان يحتمل ولو بنسبة واحد بالمئة، بل بالألف أن يتمكن أحد منهم من حلها لما تردد في اختياره. لأسباب مختلفة.. لا يجهلها أحد..

٤ - إن الطريقة التي اختارها «عليه السلام» لإذهاب البصر، من إحدى العينين، وتعطيل حدقتها عن العمل، مع بقاء الحدقة سليمة وقائمة كانت فريدة، وسديدة. ولن يستطيع غير أهل بيت النبوة المعصومين الإهداء إليها.

٥ - الظاهر: أن المراد هو: أن يقابل بمرآة محمأة مواجهة للشمس، بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء.. وليس المراد جعل الرجل مواجهاً للشمس لا للمرأة كما هو ظاهر الرواية، فإن ذلك لا يوجب ذوبان الشحم،

= مؤسسة آل البيت) ج٢٩ ص ١٧٣ و (ط دار الإسلامية) ج١٩ ص ١٣٠

وجامع أحاديث الشيعة ج٢٦ ص ٢٩٠.

وذهب نور العين مع بقاء الحدقة.

٦ - وإنما يجعل القطن على أشفار العينين وحوها، لئلا تحترق اشفار العينين كما عن الشيخ في النهاية.

الفصل الثالث:

صيد الحرم.. اصرار وتراجع..

علي عليه السلام وعثمان وصيد الحرم:

روى أحمد وغيره بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: أقبل عثمان إلى مكة، فاستقبلته بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا، فما بأس به؟! فبعث إلى علي، فجاء، فذكر له، فغضب علي وقال: أنشد رجلاً شهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إنا قوم حرم، فأطعموه أهل الحل؟! فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال علي «عليه السلام»: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل؟! فشهد دونهم من العدة من الإثني عشر.

قال: فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله، وأكل الطعام أهل

الماء^(١).

وفي لفظ آخر لأحمد عن عبد الله بن الحرث: إن أباه ولي طعام عثمان قال: فكأنني أنظر إلى الحجل حوالي الجفان، فجاء رجل فقال: إن عليا رضي الله عنه يكره هذا.

فبعث إلى علي فجاء وهو ملطخ يديه بالخبث فقال: إنك لكثير الخلاف علينا.

فقال علي «عليه السلام»: أذكر الله من شهد النبي «صلى الله عليه وآله» أتى بعجز حمار وحش وهو محرم فقال: إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل؟! فقام رجال فشهدوا.

ثم قال: أذكر الله رجلاً شهد النبي «صلى الله عليه وآله» أتى بخمس بيضات بيض نعم فقال: إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل!؟

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٥٠ وفي هامشه عن: صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٩٠ و ٣٣٨ و ٣٤١ وج ٤ ص ٣٧ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٣٩ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٤٦٢ وسنن النسائي ج ٥ ص ١٨٤ و ١٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٩٢ و ١٩٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٨٦ وجامع البيان ج ٧ ص ٤٨ وتيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٢ والمحلّي لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٣٢٢ وشرح معاني الآثار (كتاب الحج) ص ٣٨٦ وكنز العمال ج ٣ ص ٥٣ عن ابن جرير وصححه، وأبي يعلى، والطحاوي، ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٢٩.

فقام رجال فشهدوا.

فقام عثمان فدخل فسطاطه، وتركوا الطعام على أهل الماء.

وفي لفظ الشافعي: إن عثمان أهديت له حجل وهو محرم، فأكل القوم إلا علياً فإنه كره ذلك.

وفي لفظ لابن جرير: حج عثمان بن عفان، فحجج علي معه، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكله علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا.

فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١).

وفي لفظ: إن عثمان بن عفان نزل قديداً، فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي «عليه السلام» وهو يظفر بعيراً له، فجاء والخبط ينحات من يديه، فأمسك علي وأمسك الناس، فقال علي: من هاهنا من أشجع؟! هل تعلمون أن النبي «صلى الله عليه وآله» جاء أعرابي ببعضات نعام وتتمير وحش فقال: أطعمهن أهلك، فإننا حرم؟! قالوا: بلى.

فتورك عثمان عن سريره ونزل، فقال: خبثت علينا^(٢).

وأخرج الطبري من طريق صبيح بن عبد الله العسبي قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، فنزل قديداً، فمر به رجل من أهل

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الغدير ج ٨ ص ١٨٧-١٨٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٠٤ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٠.

الشام معه باز وصقر، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقب، فجعلهن في حظيرة، فلما مر به عثمان طبخن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا.

فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فلما جاء فرأى ما بين أيديهم قال علي «عليه السلام»: إنا لا نأكل منه.

فقال عثمان: ما لك لا تأكل؟!!

فقال: هو صيد لا يحل أكله وأنا محرم.

فقال عثمان: بين لنا.

فقال علي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (١).

فقال عثمان: أونحن قتلناه؟!!

فقرأ عليه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (٢).

وأخرج سعيد بن منصور - كما ذكره ابن حزم - من طريق بسر بن سعيد قال: إن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح، فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته.

ثم إن الزبير كلمه، فقال: ما أدري ما هذا، يصاد لنا ومن أجلنا، لو تركناه.

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

فتركه^(١).

ونقول:

في هذه النصوص أمور يحسن لفت النظر إليها. فقد دلت على ما يلي:

المعيار قول علي عليه السلام:

إن قول علي «عليه السلام» هو المقبول والمرضي عند الناس، وهو المعيار للحق والباطل، وللصحيح والخطأ فيه، حتى إن خليفتهم يصر عليهم، ويحتج بما رآه كافياً لإقناعهم، فلا يلتفتون إلى قوله، ولا إلى حججه، فهو يقول لهم - كما في بعض الروايات -: كلوا.

فيقول بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب.

وفي بعضها: أنهم وهم حول الجفان جاء رجل فقال: إن علياً «عليه السلام» يكرهه، فأرسلوا إلى علي. وهذا يدل على أنهم لا يثقون بعلم خليفتهم، ولا يطمئنون إلى أنه يحتاط في أحكام الشرع والدين..

ونحن لم يمر معنا مورد واحد يتهاى فيه الخليفة وسائر من معه للمباشرة في فعل، فيقول شخص: إن فلاناً يكره ذلك، فيتوقف الجميع، بانتظار معرفة رأي ذلك الشخص، إلا ما نراه هنا بالنسبة لأمر المؤمنين «عليه السلام»، فإن مجرد احتمال مخالفته جعل الخليفة المعروف بتمرده على آراء الآخرين، وتعمده فرض رأيه، كما ظهر في التمتع بالعمرة إلى الحج، وفي إتمام الصلاة بمنى، وغير ذلك جعله يتوقف، ويستطلع رأي وحكم

(١) الغدير ج ٨ ص ١٨٨ والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٥٤.

علي «عليه السلام» في هذا الأمر..

ولعل سبب ذلك: هو أنه وجد نفسه أمام أمر مبهم، فخاف إن بادر إليه، أن يواجه بما لم يكن بالحسبان، أو لعله أراد أن يفحم علياً «عليه السلام» بحجة ظن أنها تفيده في ذلك.

وسيكون اليوم الذي يتتصر فيه عثمان على علي «عليه السلام» يوم عيد؛ بل هو العيد الأعظم عند حاسدي علي «عليه السلام» ومناوئيه، وشائنيه. وهذه الحجة هي قوله: ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا. لم تنفع مطلقها شيئاً، ولا أغنت عنه فتياً..

وما أروع من مشهد يكون علي «عليه السلام» فيه مشغولاً بتهيئة مائدة لبعيره، ويأتيهم ويدها ملطختان بالخبط، الذي هو طعام ذلك البعير، ومناوئاً علي «عليه السلام» يجلسون حول مائدة طعام أخرى يشغلهم النظر إليها، وهم ينتظرون الإفراج عنها بفتواه «عليه السلام».. وإذ به يمنعهم عنها، ويحرمهم منها.

أكل القوم إلا علياً:

وقد لفت نظرنا ما يشبه التناقض الذي ظهر بين الروايات، حيث جاء في بعضها قوله: «وأكل الطعام أهل الماء» أو نحو ذلك..

وفي بعضها الآخر قوله: «فأكل القوم إلا علياً».

وفي بعضها: أن عثمان «أكل منه، ولم يأكله علي».

ولعل عثمان ومن معه، أو بعضهم أصابوا من ذلك الطعام، قبل أن يعرفوا أن علياً «عليه السلام» يكره ذلك.. فلما جاءهم «عليه السلام»،

وأقام عليهم الحجة انسحب عثمان ومن معه، وتركوا الطعام لأهل الماء.

الصيد حرام للمحرم:

إن هذا الإنسان الذي يطغيه المال ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَىٰ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَىٰ﴾، وتبطره النعمة، ويزهو بقوته، ويتيه بكبريائه، ويستكبر بخيالاته، يريد الله تعالى أن يعيده إلى حجمه الطبيعي، وأن يعود إلى الله تعالى، مقراً مدعناً معترفاً، مستعيناً به، لاجئاً إليه، معتمداً عليه. ليعيد إليه حالة التوازن والإنضباط، وليعرفه: أنه هو الذي يجب أن يهيم على نفسه، وأنه قادر على ذلك بالفعل، فبدل أن يكون عبداً لنفسه الأمانة بالسوء، منقاداً لأهوائه وشهواته، يريد أن يذيقه حلاوة العبودية والطاعة لله تبارك وتعالى، وأن يكون فانياً فيه، لا يرى لنفسه حولاً ولا قوة إلا به.

فكان أن حرم عليه في إحرامه بعض ما كان قد أحله له.. وكان الصيد فعلاً وأكلاً.. هو أحد تلك المحرمات في حال الإحرام، لأن في الصيد إحساساً بالظفر، وشعوراً بالقوة، وإيقاظاً لهوى النفس.

وهذا الإحساس والشعور بتشاطره الصائد والأكلى على حد سواء، وإن كان في الصائد أكثر تجلياً وبروزاً منه في سواه..

الخوف والإحترام للحاكم:

ولم يجد الناس في كثير من الحكام ما يبعث السكينة إلى قلوبهم، ويؤكد الثقة لديهم في صحة كثير مما يجعلونه لأنفسهم من صلاحيات، وما يتصدون له من أعمال.. بل هو أمن مصطنع، وسكينة موهومة. وثقة الغفلة أو التغافل، لا ثقة الروية والبصيرة.

فالخلفاء الذين يجعلون لأنفسهم حق الفتوى، والتعبير عن الحكم الشرعي الإلهي. لا يجدون إلا القليل من الناس يصدقونهم في دعواهم أنهم يصيبون كبد الحقيقة فيما ينقلونه، أو يشرعونه، أو يفتون به لهم.

والحكام الذين يجعلون لأنفسهم حق التشريع الذي جعله الله تعالى لنفسه دونهم؛ لا يجد أكثر الناس فيما يشرعونه ما يضمن لهم صحة ذلك التشريع، أو عدم النقص أو الخلل فيه.

وحتى في مسألة الأمن الاجتماعي والإقتصادي، والسياسي، وغيره.. لا تجد أحداً يطمئن لغير الأنبياء وأوصيائهم، ومن نصبوهم، لأنهم يراعون مصالحهم في ذلك كله وسواه.

فاحترام الناس لأولئك الحكام وخضوعهم لهم، ليس لأجل قناعتهم بعدلهم، وبصحة أحكامهم، وإنما هو احترام الخوف من السيف والعصا، أو رغبة في نيل بعض الفتات الذي يلقونه لهم، فلا عجب إذا رأينا السكينة والأمن والثقة مهاجرة عنهم إلى موقع آخر، وإلى شخص يكرهه أولئك الخلفاء والحكام كل الكره.

وربما يهاجر الأمن وسواه عن هؤلاء الحكام، ويبقى تائهاً لا يستقر على أرضٍ، ولا يستظل بسماء، بسبب ما تصنعه الأهواء، وتثيره الشبهات من أباطيل وأضاليل يغرق بها الناس العاديون وتشككهم، أو تحرفهم وتبعدهم عن ملجئهم، وملاذهم، وإمامهم، وصانع الأمن الحقيقي لهم.

ولعل هذه القضية التي نحن بصدد الحديث عنها تصلح مثلاً لهجرة الشعور بالسكينة والأمن والثقة عن الحكام، وإستقرارها في الموضع الذي

يكرهه أولئك الحكام، حيث وجدنا الناس لا يقبلون من عثمان فتواه، ولا تقنعهم حججه عليها، و ينتظرون علياً «عليه السلام» ليعرفهم الحق، ويكشف لهم عنه.

فهم بعلي يثقون، وإلى علمه وتقواه وورعه يسكنون، ومعه من أي حيف أو استجابة لهوى يأمنون.

خبث علينا:

ولعل الكلمة التي أطلقها عثمان في هذا المورد بعد أن سدت أمامه السبل، وأخذ من بين يديه ومن خلفه، وهي قوله: «خبث علينا» - بتشديد الباء - تستطيع أن تحمل لنا أكثر من دلالة، في أكثر من اتجاه، فقد صرحت، أو ألمحت إلى ما يلي:

١ - لعل عثمان رأى أن ما فعله علي «عليه السلام» قد أنتج خباثة للطعام، مع أن حرمة ذلك الطعام على المحرم، لا تعني صيرورته من الخبائث التي حرّمها الله، بل يبقى من الطيبات، كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١).

فالإحرام مانع من تناول الطعام الطيب، وليس من موجبات خباثته، فهو كالطعام الذي يمنع المرض من تناوله، فإنه يبقى على طيبه.

وقد يقال: إن عثمان قد قصد معنى أبسط من ذلك وأيسر، وهو المعنى

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

الذي يلتقي بتحريم أكل مال اليتيم، حيث قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

ونقول:

إن هذا المعنى ليس هو الظاهر من الآية، بل الظاهر منها هو النهي عن تبديل أموال اليتامى الطيبة التي لهم عندكم، فتأخذونها لأنفسكم، وتعطونهم أموالاً رديئة عوضاً عنها، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى بعده مباشرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١).

وربما يقال: إن عثمان أراد أن يقول لعلي: إنك نغصت علينا طعامنا ومجلسنا.. ليدل بذلك على أنه لا يترك ذلك الطعام بطيب خاطر، لكن كشف علي «عليه السلام» عن الحكم الشرعي أرغم عثمان على ترك ذلك الطعام بعد أن ظهر قصوره، وبعد أن صغر مقامه في أعين الذين من حوله..

٢- إن عثمان قد نسب تخييب الطعام إلى علي «عليه السلام» مع أن علياً «عليه السلام» لم يزد على أن بين له الحكم الشرعي فيه، استناداً إلى الآيات المباركة، وإلى فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فهل أراد بذلك الإيحاء بأن ما احتج به علي «عليه السلام» لا يكفي لإثبات حكم الله تعالى، ولا يخرج المورد عن كونه رأياً لعلي «عليه السلام» قد يخطئ فيه وقد يصيب؟! وبذلك يكون قد حفظ لنفسه بعض ماء

(١) الآية ٢ من سورة النساء

الوجه!!

أم أنه أطلق الكلام بعفوية وبراءة، ويريد أن يبين بها أن نفس بيان علي «عليه السلام» للحكم الشرعي قد جعل الطعام بهذه المثابة؟!!

إن التأمل في حركات وكلمات عثمان الأخرى لا يؤيد هذا المعنى الأخير، لا سيما وأنه واجه علياً «عليه السلام» بالإتهام المستبطن للتهديد بمجرد حضوره في المجلس، وقيل أن ينس بينت شفة، حيث قال له - مؤكداً قوله باللام، وبإن، وبالجملة الإسمية -: إنك لكثير الخلاف علينا!!.

ولعل هذا هو ما أغضب علياً «عليه السلام» وأحوجه إلى ابتغاء الشهود من أشجع، وإلى أن ينشد القوم مرة بعد أخرى، ليشهدوا بما رأوه وسمعوه من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليستدل عليه بالآيات الشريفة..

هذا كله لو قرئت كلمة «خبث» بتشديد الباء أما لو قرئت بتخفيفها وضمها، فلا مجال لقبولها أيضاً: لأن حرمة الأكل لا تجعل ذلك الحرام من الخبائث إلا بضرب من التأويل..

مع ملاحظة: أن سياق الكلام مع علي «عليه السلام» قد أظهر انزعاج عثمان مما جرى. كما أظهره قوله: إنك كثير الخلاف علينا.

عثمان يتهم.. ويتهدد:

ولا ندري ما الذي دعا عثمان لمواجهة علي «عليه السلام» بهذه القسوة، فإنه هو الذي طلب إليه أن يحضر، فلما حضر وجه إليه ما يشبه التهديد، وصرح بالإتهام له بكثرة الخلاف عليه!!

فهل بيان الأحكام الشرعية يعتبر خلافاً على الحاكم؟! أو هو خدمة للناس، وحفظ لدينهم، ونصيحة لهم، وغيره عليهم، بما فيهم الحاكم نفسه؟! وقوله هذا: «إنك لكثير الخلاف علينا» - المؤكد باللام، ويان، وبالجملة الإسمية - إن كان يريد به ما يرتبط ببيان الأحكام، فهو يشير إلى كثرة أخطاء عثمان وفريقه في بيانها للناس، وكثرة الحاجة إلى تدخل علي «عليه السلام» للتصحيح وللتوضيح.. وإلى أن الأمر قد بلغ حداً أصبح عثمان يشعر معه بالإحراج الكبير، أو بخطر انفلات الأمور من يديه، من خلال سقوط الهيبة، وفقدان الثقة..

وعثمان لم يقل «علي»، بل قال: «علينا». يشير به - فيما يظهر - إلى أن تدخلات علي «عليه السلام» لتصحيح الأحكام لم تكن تنحصر بشخص الخليفة، بل تعدته إلى سائر بطانته، وحزبه.. حتى فضحهم بذلك، ولم يعودوا يطيقونه منه؟!

علي عليه السلام يطلب الشهادة من الصحابة:

وتقدم: أن عثمان قد أغضب علياً «عليه السلام» خصوصاً وأنه سعى للإيحاء باتهامه بأنه يزور أحكام الله تعالى، ويحرف الكلم عن مواضعه، ليظهر جهل الحاكم، ويضعف أمره، ويسقط هيئته، وأن داعيه إلى ذلك هو أهواؤه ومآربه الشخصية..

فبادر «عليه السلام» إلى إقامة الحجّة القاطعة، ليرد الحجر من حيث جاء، فأثبت له: أن هذا الحكم هو صريح القرآن، وهو قول الرسول وفعله.. وأشهد عليه أناساً هم جلساء عثمان، وليست لهم أية علاقة بعلي

«عليه السلام»، بل لعل قبيلة أشجع بأسرها كانت أقرب إلى عثمان وحزبه منها لعل وأهل بيته..

وظهر: أن علياً «عليه السلام» لم يقل برأيه، ولا مال مع هواه، ولا هو بصدد الخلاف على أحد.

لم يعترض الشهود على عثمان:

والسؤال الذي يحتاج إلى إجابة هو: إذا كان قد شهد لعل «عليه السلام» اثنا عشر رجلاً بأنهم رأوا وسمعوا وشهدوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال وفعل ذلك، حين أتى بقائمة حمار وحش، ثم شهد دونهم في العدة، في قضية بيض النعام، فلماذا لم ينبهوا عثمان إلى ذلك قبل أن يحضر علي «عليه السلام»؟! ولو فعلوا ذلك لم تبق حاجة إلى دعوته وحضوره «عليه السلام».

والحال أن الذين شهدوا كانوا في مجلس عثمان، ولعله كان من المفروض أن يشاركوه في تناول ذلك الطعام!!
ونجيب:

بأنه قد يكون السبب في ذلك هو خوفهم من غضب عثمان، وعلي «عليه السلام» وحده الذي يقدم على بيان الأحكام المخالفة لهوى الحكام، ولا يهاب أحداً، كما أظهرته الوقائع التي جرت في خلافة أبي بكر وعمر وبعده.. وقد عرضنا بعض مفردات ذلك في أجزاء سابقة من هذا الكتاب، فآثروا الإحتماء بعلي «عليه السلام»، على تعريض أنفسهم لما لا تحمد عقباه.

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء:

ظن عثمان أنه يملك الحجة المقنعة التي تخوله مواجهة علي «عليه السلام»، وكسب المعركة، التي ظن عثمان للمرة الثانية أنها معركة آراء.. وللمرة الثالثة ظن أيضاً، أنها تنتحل الدين لتحقيق مكاسب للعالم. وكانت حجته كلمات ثلاث هي: ما صدنا ولا أمرنا، ولا أشرنا..

وإذا بعلي «عليه السلام» يقول له بلسان الحجة من الكتاب ومن السنة النبوية، قولاً وفعلاً: حفظت شيئاً، وغابت عنك أشياء.

فإن حرمة الصيد على المحرم ليس معناها أن لا يقتل الفريسة، أو أن لا يأمر بقتلها، ولا يشير على أحد به، بل معناها ذلك، بالإضافة إلى حرمة أكل الصيد على المحرم.

وقد أطلق الله تبارك وتعالى كلمة الصيد على المصيد في آية صريحة، لا مجال للتأويل فيها؛ فقال: ﴿لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢).

ثم جاء «عليه السلام» بالشاهد من فعل النبي «صلى الله عليه وآله»، ليكون القرينة القاطعة على هذا التعميم. لتصبح الآية دالة على حرمة فعل

(١) الآية ٩٤ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

الصيد، وحرمة أكله.

الإستدراج في الإستدلال:

ولم نعد بحاجة إلى التذكير بأنه «عليه السلام» قد استدرج عثمان في تقرير الحجة عليه.. ليعرف الناس: أن القضية تنطلق من خلل حقيقي في معرفته بعناصر الحجة على هذا الحكم الشرعي، حيث اقتصر «عليه السلام» أولاً على الإستشهاد بالآية الشريفة على حرمة قتل الصيد.

فقد قال له عثمان: بيّن لنا؟!!

فقال علي «عليه السلام»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١).

فظن عثمان أنه ظفر بمطلوبه، فاعترض عليه: بأنه لا يجدها صريحة في تقرير الحكم بتحريم أكل الصيد.

فبادره «عليه السلام» بالآية الثانية الأكثر اقتراباً من الصراحة، من حيث أنها تتحدث عن حلية الصيد، وعن حلية أكله في الحل، ثم تعطف عليه الصيد المحرم، وهو ما كان في حال الإحرام،

وهي قوله تعالى: ﴿أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢).

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

ومن المعلوم: أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فما حل في المعطوف عليه صيداً وأكلاً حرم في المعطوف صيداً وأكلاً أيضاً.. ثم بين صحة هذه النتيجة بما ظهر من فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» وشهد به الإثنا عشر، ثم الشهود الآخرون الذين انضموا إليهم، وقضي الأمر.

هذا.. ويبدو لنا: أن الروايات المتقدمة تحكي واقعة واحدة، فيحتاج إلى ضم الخصوصيات المتفرقة إلى بعضها.. لتصبح الصورة أكثر وضوحاً، فليلاحظ ذلك.

سنتان مضتا.. لماذا؟!:

وقد ذكرت رواية سعيد بن منصور: أن عثمان كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله، وهو محرم سنتين من خلافته، ثم كلمه الزبير، فتركه..

وسؤالنا هو:

أين كان «عليه السلام» عن عثمان في هاتين السنتين اللتين كان يأكل فيهما الصيد وهو محرم؟!:

ويجاب: بأن من الممكن أن لا يكون «عليه السلام» قد حج في تينك السنتين.

ومن الجائز أن يكون قد حج «عليه السلام» فيهما، ولم يحضر في مجلس عثمان الذي أكل فيه من ذلك الصيد، ولعل أحداً لم يتجرأ على الاعتراض على ما يجري، ليصار إلى استدعاء علي «عليه السلام» لحل الإشكال.. أو لعل معترضاً اعترض، فزجره عثمان.

ولا يجوز لنا أن نحتمل أن يكون علي «عليه السلام» قد علم بالأمر وسكت عنه سنتين، إلا إذا فرضنا: أنه كان قد يئس من استجابتهم لهذا الأمر. ولكنهم استجابوا في الثالثة حين أقام الحجّة عليها.. فلماذا لم يقمها في السنتين الأوليين لو كان حاضرًا؟!..

إلا إذا فرض أن مقصود الرواية: أن بيان علي «عليه السلام» لحرمة أكل الصيد قد حصل في السنة الأولى، وكان عثمان قد أكل من ذلك الصيد، وانتهى الأمر.. ثم أصرَّ عثمان على أكل الصيد بعد ذلك، فرأى الزبير أن ينصحه بالكف حتى لا تنشأ مضاعفات تضعف موقع عثمان، وتجرئ الناس عليه، لأنه يخالف حكم الله بعد إيضاحه واتضاحه. فاستجاب عثمان عندئذٍ، وترك الأكل!!!

ولعل هذا الإحتمال هو الأقرب إلى الإعتبار!!!

الفصل الرابع:

الفقه في خدمة السياسة..

بداية:

ونقدم في هذا الفصل نماذج تظهر بوضوح مساعي تهدف إلى الاستفادة السياسية من مسائل الفقه، والتشريع، وهي:

١ - تقديم الخطبة على صلاة العيد..

٢ - قصر الصلاة في منى..

فلاحظ ما يلي:

١ - تقديم الخطبة على الصلاة في العيد:

قالوا: إن أول من قدم الخطبة على صلاة العيد عثمان بن عفان^(١).

وفي مقابل ذلك التزام علي «عليه السلام» بسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو تقديم الصلاة على الخطبة، فقد روي عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، ف جاء فصلي، ثم انصرف، فخطب^(٢).

(١) راجع: فتح الباري ج ٢ ص ٤٥١ و (ط أخرى) ص ٣٦١ ومحاضرة الأوائل

ص ١٤٥ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٤.

(٢) الموطأ لملك ج ١ ص ١٤٧ و (ط أخرى) ص ١٧٨ وكتاب الأم ج ١ ص ١٧١.

ونقول:

أولاً: إن الناس على دين ملوكهم، وكم غيرَ الحكام من الأحكام الشرعية بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! ولم يعترض عليهم إلا قلة قليلة من الناس، وفي مقدمتهم علي «عليه السلام»، فكانوا يستجيبون أحياناً، ويصرون على موقفهم أحياناً أخرى..

ولكن هذا الإصرار لا يعني أن ما فعله علي «عليه السلام» قد ذهب هباءً، بل كانت ثمرته معرفة الأمة بأن حكم الله الذي يعرفه علي غير الذي يسوق له غيره..

وقد تداول الناس هذا الخلاف بصورة ظاهرة عبر الأحقاب والأجيال.. وإلى يومنا هنا.. لا سيما وأن جميع المسلمين يقرون لعلي «عليه السلام» بالعلم والفضل، وهو على أقل تقدير خليفتهم الذي لا يمكن إنكار ذلك له..

ولو أن علياً «عليه السلام» لم يعترض على تلك الأحكام لبقيت سارية ومقبولة للناس، على أنها هي الحق والدين، ولم يخالج أحداً شك في صوابيتها وفي نسبتها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ثانياً: يلاحظ: أن علياً «عليه السلام» قد نقض سنة عثمان في حياة عثمان، وفي أيام خلافته وحكومته، وقد تكرر ذلك منه «عليه السلام» في أمور كثيرة، وهذا أقوى في الدلالة على أن علياً «عليه السلام» كان يريد أن يرى الناس فعله هذا، وأن يقارنوا بينه وبين فعل عثمان.. وأن يتأكد لديهم أن موقع الخلافة والسلطة لا يخول أحداً تغيير شرع الله تبارك وتعالى.. وأن العودة عما يحدثه الحاكم من ذلك أمر لا بد منه، ولا غنى عنه.

ثالثاً: ذكر العلامة الأميني «رحمه الله» طائفة من النصوص عن النبي «صلى الله عليه وآله» تؤكد على أن الحكم الإلهي هو تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وذكر طائفة أخرى من كلام علماء أهل السنة، المؤكد على هذه الحقيقة، فراجع كلامه^(١).

رابعاً: قال الشوكاني: اختلف في صحة العيدين مع تقدم الخطبة، ففي مختصر المزني عن الشافعي، ما يدل على عدم الإعتداد بها، وكذا قال النووي في شرح المهذب: إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها. قال: وهو الصواب^(٢).

سبب تقديم الخطبة:

وقالوا: إن سبب تقديم عثمان الخطبة على الصلاة في العيد أنه صلى بالناس، ثم خطبهم، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك. «وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان، لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فرأى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة». لأنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب

(١) الغدير ج ٨ ص ١٦٠ فما بعدها عن مصادر كثيرة..

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٣٥ و (ط أخرى) ج ٣ ص ٣٦٣ والفقرة الأخيرة مروية في مصادر كثيرة، فراجع: المحلى ج ٥ ص ٨٦ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٦ وشرح السدي لسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٦.

من لا يستحق السب وهو علي «عليه السلام»، والإفراط في مدح بعض الناس^(١).

ونقول:

أولاً: إن هذه المصلحة التي يدعون أن عثمان لاحظها، كانت قائمة في عهد من سبقه أيضاً، فلماذا لم يراعها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان نفسه في شطر من خلافته؟! وهل هذا إلا من الإجتهد في مقابل النص؟!!

ثانياً: إن هذا التعليل يدخل في دائرة الأهداف والنوايا. والذين ذكروه لا يعلمون الغيب.. ولم يذكروا لنا أنهم استندوا فيه إلى رواية بلغتهم ولم تبلغنا.

ولو كان ثمة نص لم يعد الناس هذه الحادثة من أخطاء عثمان.

٢ - متعة الحج بين علي عليه السلام وعثمان:

١ - عن عبد الله بن الزبير، قال: والله، إننا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان -

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٤٥١ و (ط أخرى) ص ٣٦١ وعن الشوكاني في نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٣٤ - ٣٤٥ و (ط أخرى) ج ٣ ص ٣٦٢.
والفقرة الأخيرة مروية في مصادر كثيرة، فراجع: المحل ج ٥ ص ٨٦ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٦ وشرح السدي لسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٨٦.

وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج -: إنه أتم للعمرة والحج أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع الخير..

وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي، يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنتهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة، ولنائي الدار؟ ثم أهلَّ بحجة وعمرة معاً.

فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها، وإنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه (١).

٢ - وفي رواية عبد الله بن شقيق: أن علياً «عليه السلام» قال لعثمان: لقد علمت أننا تمتعنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله». فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين (٢).

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٩٢ حديث ٧٠٧، وذخائر المواريث ص ٤١٦ وراجع: موطأ مالك (باب القرآن في الحج ٣٣٦) الحديث ٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ١٢٩ والغدير ج ٦ ص ٢١٩ و ٢٢٠ وجامع بيان العلم ج ٢ ص ٣٠ والإحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٨٥ ومختصر جامع بيان العلم ص ١٩٨.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٦١ و ٩٧ والمجموع للنووي ج ٧ ص ١٥٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٨ والنص والاجتهاد ص ٢٠١ وتحفة الأحوذني ج ٣ ص ٤٧٠ وكنز العمال =

وفي نص آخر للرواية: قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟
قال: لا أدري^(١).

٣- وعن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهاه عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟
فقال عثمان: دعنا منك.

قال: لا أستطيع أن أدعك مني.
فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً^(٢).

= ج ٥ ص ١٦٨ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٥ ص ١٤٤ و
١٤٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٥٤ والدر المنثور ج ١ ص ٢١٦
وصحيح مسلم، كتاب الحج ج ٣ ص ٦٨ حديث ١٥٨ و (ط دار الفكر) ج ٤
ص ٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢ وراجع: الغدير ج ٨ ص ١٣٠ عن
مصادر كثيرة.

(١) راجع: مسند أحمد ج ١ ص ٦١ والغدير ج ٨ ص ١٣١.

(٢) منحة المعبود ج ١ ص ٢١٠ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٧١ وزاد المعاد ج ١
ص ٢١٨ والمجموع للنووي ج ٧ ص ١٥٦ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦١٣ و ٦٣٣
والنص والاجتهاد ص ٢٠١ والغدير ج ٨ ص ١٣٠ ومسند أحمد ج ١ ص ١٣٦
وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٢ ص ١٥٣ وصحيح مسلم (ط دار الفكر)
ج ٤ ص ٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢ وعمدة القاري ج ٩ ص ٢٠٣
ومسند أبي داود ص ١٦ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج ٢ ص ١٥ ونصب =

٤ - وعن سعيد بن المسيب: خرج علي «عليه السلام» حاجاً، حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي «عليه السلام»: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال علي «عليه السلام» لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا.
فأهل علي «عليه السلام» وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمان في ذلك.
فقال له علي «عليه السلام»: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة؟!
فقال: بلى.

فقال: ألم تسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» تمتع؟!
قال: بلى إلخ..^(١).

= الراية ج ٣ ص ١٩٩ وكنز العمال ج ٥ ص ١٦٧ وشرح مسند أبي حنيفة ص ١١٤
والدر المنثور ج ١ ص ٢١٦ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٥ ص
١٤٤ و ١٤٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٥٣ وسفينة النجاة
للتكابني ص ٢٦٨ وفتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٣٣٦ وأحكام القرآن لابن
العربي ج ١ ص ١٨١.

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٥٧ وسنن النسائي ج ٥ ص ١٥٢ والمستدرک للحاکم ج ١
ص ٤٧٢ وشرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٤١ وكنز العمال ج ٥ ص ١٦٦ والسنن
الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣٤٨ وسنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٥٢ والحصون المنيعه
للسيد محسن الأمين ص ١٤١ وحاشية السندي على النسائي ج ٥ ص ١٥٢
والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٩.

٥ - وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة معاً، قال: ما كنت لأدع سنة النبي «صلى الله عليه وآله» لقول أحد^(١)..

وعند النسائي: فقال عثمان: أتفعلها! وأنا أنهى عنها!..!

فقال علي «عليه السلام»: لم أكن لأدع سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأحد من الناس^(٢).

(١) راجع: صحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٢ ص ١٥١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٤٦ والطرائف ص ٤٨٨ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٣٥ ونهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٩٦ عن الجمع بين الصحيحين، وفتح الباري ج ٣ ص ٣٣٦ وعمدة القاري ج ٩ ص ١٩٨ والإستذكار لابن عبد البر ج ٤ ص ٦٦ وتذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٦ وسير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٢٩٤ وج ٢٦ ص ٤٤٥ والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٤٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٢٥٣.

(٢) راجع: الغدير ج ٦ ص ٢١٩ عن صحيح البخاري (ط سنة ١٣٧٢هـ) ج ٣ ص ٦٩ وسنن النسائي ج ٥ ص ١٤٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٥٢ وج ٥ ص ٢٢ ومسند أبي داود ص ١٦ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٤٢ وكنز العمال ج ٥ ص ١٦٠ وسير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٢٩٤ وج ٢١ ص ٤٠٩ والشفا للقاضي عياض ج ٢ ص ١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٢٧٩ والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٥٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢٦ ص ٤٤٥.

وفي رواية أخرى: لقولك^(١).

٦ - وروى ابن حزم أن عثمان سمع رجلاً يهمل بعمره وحج، فقال: عَلَيَّ بالمهمل^(٢). فضربه، وحلقه^(٣).

ونقول:

إننا نلفت نظر القارئ إلى الأمور التالية:

١ - إن اعتراف عثمان بأنه يعلم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد حج حج تمتع، وإقدامه على منع الناس من ذلك يعطي معنى نربأ بأي كان من الناس أن ينسب إليه، ألا وهو تخطئة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» في أمور التشريع.

٢ - ويتأكد هذا المحذور حين نرى عثمان يحكم بأفضلية ما عدا حج التمتع على المتمتع، استناداً إلى إستحسانات، وقياسات، وذوقيات، يراها تصلح لأن تكون ناقضة لفعل وقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومرجحة لرأي عثمان عليه!!

٣ - إن عثمان يعاقب من أهمل بعمره وحج.. فهل لو كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه وأهمل بعمره وحج، وكانت السلطة لعثمان هل

(١) راجع: مسند أحمد ج ١ ص ٩٥ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٤٥٤ وشرح معاني الآثار

ج ٢ ص ١٤٩ والغدير ج ٨ ص ١٣٠ وج ٩ ص ٢٨٠.

(٢) المهمل: أي الذي أهمل بالعمره في حج التمتع.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم ج ٧ ص ١٠٧.

كان سيضرب الرسول «صلى الله عليه وآله» ويحلقه أيضاً؟!!

٤ - كانت النتيجة التي انتهى إليها عثمان هي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يستطع أن يعرف الأفضل من الأعمال.. واستطاع هو أن يعرفه استناداً إلى ما ساقه من آراء واستحسانات، يظن أنه اكتشفها وعرفها، وعجز النبي «صلى الله عليه وآله» عن معرفتها وعن اكتشافها!!!

٥ - إن عثمان يفرض على الناس أن يعملوا باجتهاده الذي يريد إبطال عبادات الناس به، ثم يعود ليمنع الناس من العمل بالنص.

٦ - إن عثمان تارة يلوم علياً على تعمده العمل بما ينهى عنه، وتارة يقول لعلي: إنه لم ينه أحداً عن حج التمتع، وإنما هو رأي رآه، من شاء فعله ومن شاء تركه.. ويبدو أن ذلك حصل في واقعتين، فكانت تخييره في المرة الأولى، ثم لومه علياً «عليه السلام» على خلافه حين رأى انصياع الناس لرأيه!!!

وتصريح الروايات بنهي عثمان الناس عن حج التمتع، بل وضربه ومعاقبته من أهل به تجده في غالب النصوص المتوافرة لدينا.

٧ - إن الكلمة التي أطلقها «عليه السلام» في هذا المقام: «ما كنت لأدع سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأحد من الناس».. ما هي إلا تعبير آخر، أو تطبيق عملي للقول المأثور: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٨ - إن هذه الكلمة تشير إلى أن ثمة قدراً من عدم الإكتراث بشخصية من يطلب منه ذلك، حتى لو كان يتبوأ موقع الخلافة بالذات.

٩ - إنه «عليه السلام» يفتح بذلك أمام الأمة باب الاعتراض على

مخالفات الحكام، ويكسر أجواء الهيمنة، والقهر التي يريد الخلفاء فرضها على الناس، من خلال التعدي على أحكام الشريعة.

وقد عرفهم موقفه هذا بأن عليهم أن لا يأمنوا من أن يتمرد عليهم أهل الصلاح، ويواجهوهم بالحق، ولو كان ثمن ذلك هو سقوط هيبة أولئك الحكام، أو بلغ ذلك إلى حد قيام ثورة عارمة، تطيح بالكثير من أمالهم..

١٠ - إننا لا نلوم علياً «عليه السلام» على اصراره على الإلتزام بسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» مهما كانت النتائج السلبية التي ربما يتعرض لها.. فإن موقعه يفرض عليه اتخاذ الموقف الذي من شأنه أن يحفظ أحكام الله سبحانه من التحريف.

وليس له «عليه السلام» أن يلجأ إلى التقية، إذا كان ذلك يوجب تضييع حكم الله، ولو بأن يتخيل الناس أن هذا الحكم الطارئ هو حكم الله تبارك وتعالى، ولو بتوهم أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نسخ الحكم الأول، وقد اطلع هو «عليه السلام» على ذلك الناسخ دون سائر الناس..

١١ - لقد بين «عليه السلام» حكم الله بالقول، ثم بالفعل الذي لا مجال للإدعاء ولا للتأويل فيه. وهذا يبين لنا سبب قوله «عليه السلام» لعثمان: لا تستطيع أن أدعك، ثم أهل بعمره وبحجة معاً..

بل لقد أظهر النص المروي عن سعيد بن المسيب: أن علياً «عليه السلام» هو الذي يسأل عثمان عن سبب ما أقدم عليه، ثم يتعمد إظهار مخالفته له، ثم ينتزع إقراراً من عثمان بأنه سمع وعرف أن رسول الله «صلى

الله عليه وآله» قد حج حج تمتع..

١٢ - ما اعتذر به عثمان من أنهم كانوا في عهد رسول الله خائفين، لا معنى له، إذ لم يكن خوف في حجة الوداع، التي هي الحجة الوحيدة (الظاهرة) له «صلى الله عليه وآله»..

ولذلك تحير شعبة وقتادة، ولم يعرفا سبب ذلك الخوف المدعى كما عرفت آنفاً.

كما أن ابن كثير لم يدر علام يحمل هذا الخوف؟! ومن أي جهة كان؟! (١).
١٣ - قد تعمد علي «عليه السلام» أن يهل بعمرة هو وأصحابه، وأن يرتحل هو واصحابه مع ارتحال عثمان.. ليظهر أنه هو واصحابه يخالفون عثمان بمرأى ومسمع منه.. لأنه لو ارتحل بعده أو قبله، وانفصل هو واصحابه عن عثمان ومن معه، فربما يشيع محبو عثمان أن علياً «عليه السلام» واصحابه لم يسمعوا بالنهي، ولم يعرفوا به، ولو عرفوا به لالتزموا بمقتضاه..

أو لعلهم يقولون: إن عثمان هو الموافق للسنة النبوية، وعلي «عليه السلام» هو المخالف لها، ولذلك استخفى هو واصحابه بفعالهم.
أو يقولون أي شيء آخر يصب في مصلحة تكريس سنة عثمان المخالفة لسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

(١) البداية والنهاية ج ٥ ص ١٣٧ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٥ ص ١٥٤

والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٢٧٠.

١٣ - بالنسبة لأسباب اصرار هؤلاء الناس على مخالفة سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الحج نقول:

ربما يكون السبب هو الرغبة في العودة إلى سنة الجاهلية التي كانت تمنع من هذا الأمر..

كما أن عمر بن الخطاب قد اعترض على التمتع بالعمرة إلى الحج على رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه وكلامه في هذا الصدد معروف ومشهور..

الإجتهد في مقابل النص:

بقي هنا أمور:

الأول: اعتذر ابن روزبهان عن عثمان بقوله: «هذا محل الإختلاف. وكل عمل باجتهاده، ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد».

ونجيب:

أولاً: إذا كان لا إعتراض للمجتهد على المجتهد، فلماذا اعترض عثمان على علي «عليه السلام»؟!.

ثانياً: لا اجتهد في مقابل النص النبوي على ذلك، وهذا هو ما رد به أمير المؤمنين «عليه السلام» على عثمان حيث قال له: ما كنت لأدع سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» لقول أحد، أي أن عثمان يريد منه «عليه السلام» أن يترك سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولا يرضى علي «عليه السلام» بذلك.. بل صرح «عليه السلام» بأن عثمان يتعمد النهي عن أمر صنعه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما تقدم عن البخاري ومسلم وغيرهما.

الثاني: لم يجد عثمان جواباً على حجة أمير المؤمنين هذه التي تستند إلى عمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا قوله: «دعنا منك»^(١).

الثالث: لقد أثمر موقف علي «عليه السلام» أمرين:

أحدهما: تراجع عثمان، واعترافه بأنه كان رأياً رآه.

الثاني: أنه سمح للناس بأن يفعلوا ما يروق لهم، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه..

ولكنه لما رأى انصياع أكثر الناس لرغبته عاد إلى متابعة العمل على تكريس حكم الجاهلية، فضرب وحلق الذي خالف رأيه في هذا المورد حسبما تقدم.

(١) راجع: المجموع للنووي ج ٧ ص ١٥٦ وبحار الأنوار ج ٣٠ ص ٦١٣ و ٦٣٣ والنص والإجتهد ص ٢٠١ والغدير ج ٨ ص ١٣٠ ومسند أحمد ج ١ ص ١٣٦ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٢ ص ١٥٣ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٤ ص ٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٢ وعمدة القاري ج ٩ ص ٢٠٣ ومسند أبي داود ص ١٦ ونصب الراية ج ٣ ص ١٩٩ وكنز العمال ج ٥ ص ١٦٧ وشرح مسند أبي حنيفة ص ١١٤ والدر المنثور ج ١ ص ٢١٦ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٥ ص ١٤٤ و ١٤٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٥٣ وسفينة النجاة للتكايفي ص ٢٦٨.

٣ - قصر الصلاة في منى وإتمامها:

لا شك في أن قصر الصلاة في السفر حكم شرعي ثابت، وقد قصر النبي «صلى الله عليه وآله» الصلاة في عرفات ومنى، وكذلك أبو بكر وعمر، وعثمان نفسه عدة سنوات من خلافته^(١).

(١) راجع: صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦ و ١٨٩ و (ط دار الفكر) ج ٢ ص ٣٤ و ١٧٣ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٥ و ١٤٦ و (ط دار الفكر) ج ٢ ص ١٤٦ والموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ٣١٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ٤٠٢ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٢ و ١٨٧ و سنن النسائي ج ٣ ص ١٢١ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٧٨ و ج ٢ ص ١٦ و ٥٥ و ٥٧ و ١٤٠ و ج ٣ ص ١٦٨ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٨ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٣٩ و ج ٤ ص ٣٤٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٥٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ و ١٢٦ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٣ وصحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٦٣ والمغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٨٢ و سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٩ و مسند أبي يعلى ج ٧ ص ٢٦٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣١٤ و شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١٧ و كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ١٧٥ و ج ١ ص ١٥٩ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ١٩٠ و نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ والمحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٧٠ والمعجم الأوسط للطبراني ج ١ ص ٢٣٨ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و مسند الشاميين ج ٤ ص ١٢٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٦ ص ١٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٨ ص ٢٣١ و سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ و ج ٣ ص ٢٢٩ =

وفي سنة تسع وعشرين - وقبل سنة ثلاثين - حج عثمان، فضرب فسطاطه بمنى، وكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة، وكان أول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهراً حين أتم الصلاة بمنى (١).

وذكروا: أن عثمان أتم الصلاة بمنى، بعد أن كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد صلاها قصراً، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان ست سنين من خلافته.

وقد عاب عليه الصحابة ذلك، حتى جاء علي «عليه السلام» في من جاء، فقال:

والله ما حدث أمر، ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك «صلى الله عليه

= و (ط دار الفكر) ج ٢ ص ١٨٣ وكنز العمال ج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٨ ص ٢٤٠.

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥١ و (ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج ٣ ص ٤٢ و (ط دار صادر) ج ٣ ص ١٠٣ و تاريخ الأمم والملوك (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٢٢ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ١٧٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣٨٦ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ و ٢٦٩ ومناقب أهل البيت للشيرازي ص ٣٦٦ والغدير ج ٨ ص ١٠١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٥٤ وتقريب المعارف ص ٢٦٢.

وآله» يصلي ركعتين، ثم أبا بكر وعمر، وأنت صدرأً من ولايتك.
 فما درى ما يرجع إليه (أو فما أدري ما ترجع إليه)، فقال: هذا رأي رأيتَه.
 وكان هذا أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً، كما قاله الطبري وغيره^(١).
 وقد كان ابن عمر بعد أن يُتَمَّ خلف عثمان، يعيد صلاته بعد أن يرجع
 إلى بيته^(٢).

أما ابن مسعود الذي اعترض على عثمان، لفعله ذلك، فإنه عاد فصار

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥١ و (ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج ٣ ص ٤٢ و
 (ط دار صادر) ج ٣ ص ١٠٣ و تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٦٧ (ط مؤسسة
 الأعلمي) ج ٣ ص ٣٢٢ و مناقب أهل البيت للشيرازي ص ٣٦٦ و البداية
 والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ١٧٣ و بحار
 الأنوار ج ٣١ ص ٢٣٥ و راجع ص ٢٦٩ و حياة الصحابة ج ٣ ص ٥٠٧ و ٥٠٨ و
 عن كنز العمال ج ٤ ص ٢٣٩ عن ابن عساكر والبيهقي، والغدير ج ٨ ص ١٠١ و
 ١٠٢ عن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ وعن العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢
 ص ٣٨٦ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٧٠ والغدير ج ٨ ص ٩٨ و راجع: الموطأ (مطبوع مع
 تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٦٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ١٤٩
 و كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٢٦٢ و المدونة الكبرى ج ١ ص ١٢١ و شرح معاني
 الآثار ج ١ ص ٤٢٠ و معرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٢٧ و الإستذكار لابن عبد
 البر ج ٢ ص ٢٥٠.

يصلي أربعاً، بحجة أن الخلاف شر^(١).

وكذلك تماماً فعل عبد الرحمن بن عوف، فإنه ناقش عثمان أولاً، ثم تابعه وعمل بعمله أخيراً^(٢).

وسيأتي إن شاء الله بيان موقف أمير المؤمنين «عليه السلام».

إعتذارات عثمان لابن عوف:

وقد أنكر عبد الرحمن بن عوف على عثمان هذا الأمر، أعني إتمامه

(١) كتاب الأم ج ١ ص ١٥٩ وج ٧ ص ١٧٥ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ٢٠٨ وج ٧ ص ١٩٩ و ٢٦٣ و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٤٤ والغدير ج ٨ ص ٩٩ و ١٠٢ و ١١٧ وصحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥١٦ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٤ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٧ ومسند أبي يعلى ج ٩ ص ٢٥٦ والمعجم الأوسط للطبراني ج ٦ ص ٣٦٨ ومعرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٢٦ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ٨ ص ٢٤٥ واختلاف الحديث للشافعي ص ٤٩١ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٣٣ و ٤٦٥ وعمدة القاري ج ٧ ص ١٢٠ ووعون المعبود ج ٥ ص ٣٠٧ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ٢٤٤.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٣ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٠ والغدير ج ٨ ص ٩٨ - ١٠٢ عنهم.

بمنى، فقال عثمان:

«يا أبا محمد، إني أخبرت: أن بعض من حج من أهل اليمن، وجفأة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم يصلي ركعتين.

وقد اتخذت بمكة أهلاً، فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس.

وأخرى قد اتخذت بها زوجة.

ولي بالطائف مال، فربما أطلعته، فأقمت فيه بعد الصّدْر.

فقال عبد الرحمن: ما من هذا شيء لك فيه عذر، أمّا قولك: اتخذت أهلاً، فزوجتك بالمدينة، تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكنائك.

وأما قولك: لي مال بالطائف، فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليالي، وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم، فقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» ينزل عليه الوحي، والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه، فصلى بهم حتى مات ركعتين.

فقال عثمان: هذا رأي رأيته.

فخرج عبد الرحمن، فلقي ابن مسعود، فقال: أبا محمد غير ما يُعلم؟! قال: لا.

قال: فما أصنع!؟

قال: اعمل، تعلم.

فقال ابن مسعود: الخلاف شر.

ثم تذكر الرواية: أن عبد الرحمن صلى أيضاً أربعاً، لأن الخلاف شر، حسب زعمهم^(١).

قال العلامة الجليل الشيخ محمد حسن المظفر، ما مضمونه:

ليت شعري ما معنى الرأي بعد انقطاع الحجة، وما الداعي للشريعة

(١) دلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٦٨
والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥١ و (ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج ٣ ص ٤٢
والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ٢٤٤
والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣٨٦ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩.
وراجع: كتاب الأم ج ١ ص ١٥٩ وج ٧ ص ١٧٥ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ٢٠٨ وج ٧
ص ١٩٩ و ٢٦٣ و سنن أبي داود ج ١ ص ٤٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣
ص ١٤٤ والغدير ج ٨ ص ٩٩ و ١٠٢ و ١١٧ وصحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦
والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥١٦ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٧
ومسند أبي يعلى ج ٩ ص ٢٥٦ والمعجم الأوسط للطبراني ج ٦ ص ٣٦٨ ومعرفة
السنن والآثار ج ٢ ص ٤٢٦ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ٨ ص ٢٤٥
واختلاف الحديث للشافعي ص ٤٩١ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٣٣ و ٤٦٥
وعمدة القاري ج ٧ ص ١٢٠ و عون المعبود ج ٥ ص ٣٠٧.

بعد اتضاح المحجة؟!!

ويرد على عثمان أيضاً:

١ - إن اتخاذا أهل بمكة لا يوجب الإتمام بمنى، بعد الذهاب إلى عرفات، وقد تقدم: أن أهل مكة كانوا إذا حجوا يقصرون الصلاة في منى أيضاً. هذا لو كانت ساكنة في مكة بالفعل، مع أن ابن عوف صرح بأن زوجة عثمان كانت مع زوجها في المدينة.

٢ - إن المرأة هي التي تتبع الزوج في الإقامة والسفر، وليس العكس.

ومجرد قرب الزوجة من بيتها الأصلية لا يجعل زوجها مقيماً.

٣ - لو صح ما ذكره من إيجاب ذلك الإتمام على الزوج لم يعترض أحد على عثمان.

٤ - لو صح ذلك، فإنما يصح بالنسبة لعثمان وحده دون سائر الناس، فلماذا لا يوكل رجلاً آخر يصلي بالناس قصرًا؟! أو لماذا لم يخبر الناس قبل بدئه بالصلاة بأن عليهم التقصير دونه؟! وإن كان قد أحدث زواجاً في ذلك السفر بالذات، فالمفروض: أنه لم يحج حج تمتع، بل حج قران، ولا يجوز النكاح للمحرم.

٥ - كيف يمكن أن يستدل أهل اليمن بصلاة عثمان بمنى ركعتين على أن صلاة المقيم ركعتين، والحال أن عثمان لم يكن مقيماً بمنى، وهم يعرفون ذلك.

٦ - إذا كان أهل اليمن هم المقصودون بالإفهام، فلماذا يجبر جميع

الناس على الإتمام، وهم بين مقيم وغير مقيم؟! (١).

٧- إن رفع الوهم لا يصح أن يكون بإيجاد وهم آخر، من شأنه إبطال صلاة القصر في منى، كما حصل بعد عثمان حيث أصرّ بنو أمية على إتمام الصلاة في منى، وحاولوا أن يفرضوه على الناس، واعتبروا ذلك تشريعاً يجب على الناس كلهم الإلتزام به.

٨- إن عودة ابن مسعود وابن عوف إلى رأي عثمان، لأن الخلاف شر، غير مفهومة لنا، لأن مخالفة الرسول وتغيير الأحكام أعظم شراً.

وابن عمر أيضاً:

وإذا كان ابن مسعود وابن عوف قد عادا إلى متابعة عثمان، لأن الخلاف شر، فإن عبد الله بن عمر أيضاً، قال: صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلى وحده صلى ركعتين (٢).

(١) دلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ٢٠٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٩٦ ح ١٥٧٢ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٢ ح ١٧ كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٢٦ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٦ و ٤٤ و ٥٥ و ٥٦ و ١٤٥ و ١٤٨ و ٣٧٨ =

وقال ابن حزم: إن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف إلى منزله، فصلى ركعتين، أعادها^(١).

ولا ندري إن كان ابن عمر قد عمل بالتقية، التي لم يزل المخالفون لعلي «عليه السلام» وشيعته يعيونها عليهم، ويتهمونهم بأنواع من التهم الباطلة من أجلها، ويطالبونهم بالتخلي عنها، ليلاحقوهم بأنواع الأذى، وليغروا بهم السلطان الذي يطلبهم تحت كل حجر ومدبر، ليقتلهم، وينكل بهم كما يحلو له. أم أن ابن عمر كان يشجع السلطان بموافقته على صلاة تخالف صلاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حيث صلى معه أربعاً ليتشجع ذلك السلطان على إماتة سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتشيداً للبدعة؟! أم أنه كان يلتمس بفعله هذا رضى العامة، ورضى بني أمية، لتبقى له المكانة المرموقة عند هؤلاء وأولئك!؟

= وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٣٢ وجامع الأصول ج ٥ ص ٧٠٥ وشرح معاني الآثار، باب صلاة المسافرين، والغدير ج ٨ ص ٩٨.

(١) راجع: المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٧٠ والغدير ج ٨ ص ٩٨ وراجع: الموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٦٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ١٤٩ وكتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٢٦٢ والمدونة الكبرى ج ١ ص ١٢١ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٢٠ ومعرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٢٧ والإستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٥٠ وعن صحيح مسلم (باب قصر الصلاة بمنى، كتاب الحج).

أم أن كل هذه الاحتمالات قد اجتمعت له؟!..
 قد يرجح البعض الإحتمال الأول، فإن حمل فعل ابن عمر على التقية
 والمجاراة أولى من اتهامه بما لا يرضى مسلم بأن يتهم به.
 ولكننا نتحفظ على هذا الترجيح..

أعذار لا تصح:

١- وقد اعتذر عن ذلك عثمان: بأنه إنما أتم في منى وعرفات لأنه كان
 قد تأهل بمكة لما قدمها^(١)..

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٦٢ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٩ ومجمع الزوائد ج ٢
 ص ١٥٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢
 ص ١١٠ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ و (ط دار إحياء التراث) ج ٧ ص ١٧٣
 والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٣ وشرح مسند أبي حنيفة ص ١١٠ والمبسوط
 للسرخسي ج ١ ص ٢٤٠ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٩٢ ونيل الأوطار ج ٣
 ص ٢٥٩ والبحر الرائق ج ٢ ص ٢٣٩ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٣٥ وتاريخ
 مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٢٥٦ وفيض القدير ج ٦ ص ١٢٨ والتمهيد لابن عبد البر
 ج ١٦ ص ٣٠٥ وعمدة القاري ج ٧ ص ١٢٠ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠
 وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٩ وتفسير أبي السعود ج ٢
 ص ٢٢٥ وتفسير الألوسي ج ٥ ص ١٣٢ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩ وفيه: أنه كان
 قد تأهل بمنى، وأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٤.

ما اعتذر به عثمان:

وقالوا: إن عثمان اعتذر لأهل الأمصار المعترضين عليه لإتمامه الصلاة بمنى: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» وأبا بكر وعمر، كانوا إذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل، ولم يكونوا عازمين على السكون، وإن كان لي منازل وبيوت في مكة، فنويت الإقامة في تلك الأيام، فأتممت الصلاة، لأن مكة كانت منزلي، ووطني^(١).

ويجاب:

أولاً: إن هذا الحديث لا يصح^(٢).

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يسافر بزوجاته ويقصر^(٣).

ثالثاً: إن عمر قد منع من حج التمتع، ولم يكن عثمان ليحجراً على مخالفته، فذلك يعني: أن عثمان قد دخل مكة محرماً بالحج.. ولا يجوز للمحرم أن يتزوج..

(١) إبطال نهج الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٩٧ وإحقاق الحق

(الأصل) ص ٢٥٩.

(٢) راجع: فتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ والنص والإجتihad ص ٤٠٩ وشرح مسلم

للنووي ج ٥ ص ١٩٥ وعمدة القاري ج ٤ ص ٥٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٩

والغدِير ج ٨ ص ١٠٣ وفيض القدير ج ٦ ص ١٢٨.

(٣) الديباج على مسلم ج ٢ ص ٣٢٣ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ والنص والإجتihad

ص ٤٠٩ وشرح مسلم للنووي ج ٥ ص ١٩٥ وعمدة القاري ج ٤ ص ٥٣.

وقد روى عثمان نفسه عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح، ولا يُخطب^(١)..

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٥٧ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٣ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٤ ص ١٣٦ و ١٣٧ و سنن أبي داود ج ١ ص ٤١٣ و سنن النسائي ج ٦ ص ٨٨ و ٨٩ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٦٥ و ج ٧ ص ٢١٠ و مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٨ و كتاب الأم للشافعي (ط دار الفكر) ج ٥ ص ٨٤ و ١٩٠ و مختصر المزني ص ١٧٥ و المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٨٣ و ٢٨٨ و الثمر الداني للأبي الأزهري ص ٤٦٢ و المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٩١ و الجواهر النقي ج ٧ ص ٢١٠ و المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٥٧٨ و كتاب المسند للشافعي ص ١٨٠ و ٢٥٣ و الشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٢ و ٥٠٧ و كشف القناع ج ٢ ص ٥١٣ و ج ٥ ص ٩١ و المحلى لابن حزم ج ٧ ص ١٤٠ و ١٩٨ و ١٩٩ و بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٧ و نيل الأوطار ج ٥ ص ٨١ و إختلاف الحديث للشافعي ص ٥٣٠ و فتح الباري ج ٤ ص ٤٥ و ج ٩ ص ١٤٢ و عمدة القاري ج ١٠ ص ١٩٥ و تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٤٩٠ و ٤٩١ و منتخب مسند عبد بن حميد ص ٤٥ و السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٢٨٩ و المتقى من السنن المسندة ص ١١٧ و ١٧٤ و صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٨٣ و صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٤٨٤ و ج ٩ ص ٤٣٤ و ٤٣٧ و المعجم الأوسط للطبراني ج ٧ ص ٢٤٠ و سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٨١ و ناسخ الحديث و منسوخه ص ٤٩٧ و معرفة علوم الحديث ص ١٢٧ و معرفة السنن والآثار ج ٤ ص ٣٥ و ج ٥ ص ٣٤٩ و كتز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ٥ ص ٤٠.

رابعاً: إن المرأة إذا تزوجت هي التي تتبع الرجل في الإقامة والسفر، ولا يتبع الرجل المرأة في ذلك.

خامساً: إن علياً «عليه السلام» لم يتزوج في سفره إلى الحج، فلماذا يصرّ عليه عثمان بأن يصلي بالناس تماماً.. كما سيأتي إن شاء الله تعالى..

سادساً: لأن المنازل والبيوت في مكة، إن كانت تقتضي الإتمام فهي تقتضيه في مكة، لا في منى، وكان أهل مكة أنفسهم إذا خرجوا إلى منى قصرُوا.

قال مالك في أهل مكة: «إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين، حتى ينصرفوا إلى مكة»^(١).

سابعاً: إذا كانت وظيفة عثمان هي الإتمام لأجل منازل وبيوته في مكة، فإن سائر الناس لم تكن لهم منازل، فلماذا يحملهم على الإتمام أيضاً؟! فإن واجبه هو أن ينههم إلى أن حكمه غير حكمهم، وأن عليهم التقصير دونه.

ثامناً: لنفترض - من باب فرض المحال -: أنه هو الآخر قد تزوج، فهل تزوج سائر الناس الذين سوف يأتمون به؟!

٢ - واعتذروا أيضاً: بأنه كان لعثمان مال بالطائف..

ويرد عليه، أولاً: إن كان له مال، فإنه لم يكن لعلي مال، لا في الطائف ولا في غيرها، فلماذا أصر عليه بأن يتم؟!

(١) كتاب الموطأ للمالك ج ١ ص ٤٠٢ والإستذكار لابن عبد البر ج ٤ ص ٣٣٥ ودلائل

الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٩٩.

ثانياً: مجرد وجود المال لا يوجب الإتمام.

ثالثاً: أين الطائف من عرفات ومنى؟! وما ربط هذه بتلك؟!

رابعاً: إنه لم يمر بالطائف لينقطع سفره بذلك..

خامساً: ما ذنب الذين يأتون به؟ ولماذا يتمون؟!

وثمة أعداء أخرى بيننا أنها لا تصح فراجع كتابنا الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، فصل: «حدث وتاريخ».

الحمية العشائرية الأموية:

ولكن بني أمية أصروا بعد ذلك على فرض رأي عثمان على الناس، رغم أن عثمان نفسه قد تراجع عن إلزام الناس به، فقد قالوا:

١ - لما كان في خلافة معاوية، واجتمع الناس عليه، وقتل أمير المؤمنين «عليه السلام» حج معاوية، فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر، ثم سلم.

فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض، وثقيف، ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم، وخالف، وأشمت به عدوه.

فقاموا، فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعت؟! ما زدت على أن قضيت على صاحبنا، وأشمت به عدوه، ورغبت عن صنيعه وسنته.

فقال: ويلكم، أما تعلمون أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» صلى في هذا المكان ركعتين، وأبو بكر وعمر، وصلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وما صنع أبو بكر، وعمر، وعثمان قبل أن يحدث؟!!

فقالوا: لا والله، ما نرضى عنك إلا بذلك.

قال: فأقبلوا، فإني مشفعكم، وراجع إلى سنة صاحبكم، فصلى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم^(١).

٢ - روي: أن معاوية حج فصلى بالناس الظهر في مكة ركعتين، فاعترض عليه مروان، وعمرو بن عثمان، وقالوا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح مما عبته به.

فقال لهما: وما ذاك؟!؟

فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟!؟

فقال لهما: ويحكما، وهل كان غير ما صنعت؟!؟ قد صليتهما مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومع أبي بكر وعمر؟!؟

قالا: فإن ابن عمك قد كان أتمهما، وإن خلافاك إياه له عيب.

قال: فخرج معاوية إلى العصر، فصلاها بنا أربعاً^(٢).

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٨ - ٥١٩ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٤٦٧ و ٤٦٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٧ ص ٣٩ و ٤٠ ومنتقى الجمان ج ٢ ص ٢٠٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٨ ص ٤٦٥ و ٤٩٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٥ ص ٥٠٠ و ٥٠١ والحدائق الناضرة ج ١٧ ص ٣٧٤ والتحفة السننية (مخطوط) للجزائري ص ١١٧.

(٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ١١٦ و ٢٦٢ و ج ١٠ ص ١٩١ و ٣٥٥ ومسنند أحمد ج ٤ ص ٩٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٧. والمعجم الكبير للطبراني ج ١٩ ص ٣٣٠.

فإن قيل: المكلف مخير في مكة بين القصر والاتمام فما هو العيب في اتمام عثمان فيها..

فالجواب: أن صلاة معاوية إنما تعد عيباً لو كان القصر واجباً وقد خالفه عثمان بالإتمام.. فيريدون من معاوية أن يوافق عثمان في الإتمام حتى لا يقال: إن عثمان قد غلط وخالف حكم الله ورسوله في هذا المورد. وهذا لا يكون إلا في منى، أما في مكة فلا يتحقق ذلك فيها لأجل أن الحكم هو التخيير، فلا تتحقق المخالفة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في أي من الأمرين..

ولعل ذكر مكة قد جاء للتضليل أو اريد به مكة بالمعنى الأعم الشامل لمنى أيضاً.

والذي يهون الخطب أن رواية الإمام الباقر الآتية في آخر هذا الفصل تصرح بأن ذلك كان في منى.

وهذا معناه: أن عثمان كما جعل الإتمام بمنى سنة، فإنه جعله بمكة سنة أيضاً سواء نوى المسافر عشرة أيام، أم لم ينوها.

بين عثمان وعلي عليه السلام:

والذي تحسن الإشارة إليه هنا أيضاً:

١ - بالنسبة لضرب الفسطاط في منى نقول:

أنكر الأصحاب على عثمان ضرب الفسطاط، وإطعامه الناس في منى، لأن ذلك كان من شعار الجاهلية، ولم يقدم عليه أحد منذ بعث رسول الله

«صلى الله عليه وآله» إلى ذلك الوقت. وقد سألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقالوا: لَنَضْرِبَنَّكَ فسطاطاً بمنى.

فقال: منى مناخ من سبق^(١).

٢ - إنه «عليه السلام» لم يبدأ كلامه بالهجوم على عثمان، ولم يصفه بأي وصف يثيره، أو يبرر له أي موقف انفعالي، يضيع الحق الذي يريد الإمام «عليه السلام» إظهاره، بل ساواه بغيره، وأعطاه صفة العارف، والحاضر والناظر، الذي لا يتوقع منه الجهل بما يعرفه غيره.

٣ - إنه «عليه السلام» قد أبطل لعثمان أي مبرر يمكن أن يلجأ إليه، وأي عذر قد يعتمد عليه، وذلك بطريقة عفوية، قرر بها مراده، مرسلًا كلامه إرسال المسلمات التي لا يحسن النقاش فيها، أو إثارة أية شبهة حولها، وذلك حين قال له: «ما حدث أمر، ولا قدم عهد»، فليس لعثمان أن يتعلل بأن أمراً قد استجد، ودعاه إلى هذا العمل، ولا أن يعتذر بالنسيان بسبب قدم العهد.

٤ - إنه «عليه السلام» ألزمه الحجة حين ذكر له اتصال السيرة العملية على ذلك، من عهد النبي «صلى الله عليه وآله» إلى ذلك اليوم، مذكراً إياه بأنه هو نفسه قد مارس القصر طيلة السنوات الست التي خلت.

٥ - إنه ذكره بأمور ثلاثة: لا مناص له من الالتزام بواحد منها.

ألف: فرسول الله «صلى الله عليه وآله» هو النبي الذي يلزم كل مسلم

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٣٦ عن روضة الأحاب.

أن يقتدي به، وينتهي إلى أمره ونهيه،

ب: وأبو بكر وعمر، قد وفرا الإتصال العملي لهذه السنة النبوية بممارستها طيلة سني حكمهما.

وهما أيضاً: الرجلان اللذان يلتزم عثمان بخطهما، ويرفض اتهامه بأدنى مخالفة لهما.

ج: والأهم من ذلك هو التزام عثمان نفسه بالعمل بهذا الحكم الشرعي طيلة ست سنوات من حكومته.

فلماذا ضرب عثمان بذلك كله عرض الحائط؟

٦ - فلذلك تحير عثمان، ولم يدر ما يجيب به علياً «عليه السلام»، وصرح بالحقيقة التي أسقطت إجراءه عن التأثير، أو سلبته أية قيمة، وعرفت الناس: أن إلزامهم به من قبل بني أمية مبني على اللجاج، والمكابرة ويشير إلى قلة المبالاة بالدين وبأحكامه.

علي عليه السلام لا يصلي إلا قصراً:

وعدا عما قدمناه من اعتراض علي «عليه السلام» على عثمان، فإننا نقول: روى ابن حزم، من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان، وهو بمنى، فأتى علي، فقيل له: صلى بالناس.

فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعني ركعتين.

قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً.

فأبى (١).

وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال:

حج النبي «صلى الله عليه وآله»، فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً، فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي، فقل له فليصل بالناس العصر.

فأتى المؤذن علياً «عليه السلام»، فقال له: إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر.

فقال: إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فذهب المؤذن، فأخبر عثمان بما قال علي «عليه السلام».

فقال: اذهب إليه، فقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصل كما تؤمر.

قال علي «عليه السلام»: لا والله، لا أفعل.

فخرج عثمان، فصلى بهم أربعاً.

(١) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٧٠ والغدير ج ٨ ص ١٠٠ والجواهر النقي للمارديني

ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٥ وراجع: ذيل سنن البيهقي لابن التركماني (مطبوع بهامش

السنن) ج ٣ ص ١٤٤ والغدير ج ٨ ص ١٠٠.

ونقول:

١ - إن كل منصف سيلاحظ كيف أن ابن عوف، الذي أراه عمر حاكماً في أخطر منصب بعد منصب النبوة، ألا وهو الخلافة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وكذلك ابن مسعود وابن عمر، وأضرابهم، ممن يعتبرونهم كباراً بين الصحابة.. نعم، إن هؤلاء يعترضون على البدعة، ويستدلون على بطلانها، ثم يمارسونها، ويكونون سبباً في إشاعتها، وفي إلزام الناس بها. فهل ترى معاوية يتورع عن موافقة عثمان عليها؟!.. ولكنها السياسة وما أدراك ما السياسة!!

أمّا أمير المؤمنين «عليه السلام»، فيعترض على الباطل، ويتخذ الموقف الشرعي الصحيح منه، ويصرّ على موقفه، ليس في هذا المورد وحسب، وإنما في جميع الموارد، وفي مواجهة أي كان من الناس، وفي جميع أدوار حياته.

٢ - كان يمكن لعلي «عليه السلام» أن يبادر إلى الصلاة، ويصلي بالناس وفق ما قرره الشرع الشريف، ولا يخبرهم مسبقاً بأنه سيصلي بهم قصرًا أو تمامًا، وبعد أن تنتهي الصلاة، فليرض من يرضى، وليسخط من يسخط.

ولكنه «عليه السلام» لم يفعل ذلك، بل أرجع الأمر إليهم، لأنه يريد أن يسجل لهم موقفه، ويجعلهم أمام الخيار الصعب، ليعبروا هم للأجيال عن موقفهم: هل يختارون اتباع الرسول؟! أم يختارون معصيته تزلفًا للحاكم؟! لكي لا يدعي الناس لهم النزاهة والعصمة عن الأخذ بخلاف الشريعة عن سابق علم وتصميم.

٣ - وأراد أيضاً: أن يعرفهم أنه لا يرغب بثواب الصلاة جماعة بمؤمنين تكون لهم هذه النظرة للرسول «صلى الله عليه وآله»، وهم يقدمون حكم أميرهم على حكم ربهم ونيبهم، لا سيما وأنه يعلم أنهم بعد أن يفرغوا من تلك الصلاة سيظهرون نفرتهم منها، وسيعتبرون أنه قد غرر بهم، وسيعتذرون لعثمان وبطانته عنها،

وهذا سيزيد عثمان شعوراً بالقوة ويدعوه للإصرار على مخالفته، وربما يشجعه ذلك على مخالفات أخرى.

الفصل الخامس:

مها قل ودل..

إقطاعات علي عليه السلام دليل إقطاعات عثمان:

وحاول محبوا عثمان الدفاع عنه فيما يرتبط بإقطاعاته غير المشروعة، بأن علياً «عليه السلام» قد أقطع كردوس بن هاني الكردوسية، واقطع سويد بن غفلة الجعفي.

وعن سيف، عن ثابت بن هريم، عن سويد بن غفلة، قال: استقطعت علياً «عليه السلام»، فقال: اكتب: هذا ما أقطع علي سويداً أرضاً لدا ذويه، ما بين كذا إلى كذا، وما شاء الله (١).

ونقول:

إننا نلاحظ هنا أمرين:

أولهما: إن قياس إقطاعات عثمان لذويه ومواليه وحزبه بإقطاعات علي «عليه السلام» قياس مع الفارق..

فعثمان كان يقطع أقاربه ومحبيه محابة لهم، وبنحو يزيد عن قدرتهم على إحياء الأرض، ويصيبهم بالتخمة المالية.. وذلك على القاعدة التي أطلقها

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٥٨٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٨٩.

أحد أقاربه، والتي تقول: السواد بستان لقريش (١).

وأما علي «عليه السلام» فهو يُقَطَّعُ القادرين على إحياء الأرض، ولا يُقَطَّعُ محاباة لقريب، ولا لصديق أو حبيب، وإنما لأهل الحاجة وذوي الإِستحقاق..

وشاهد ذلك: أحداً من الأمة لم يعترض على إقطاعاته «عليه السلام»، بل رأوها صورة طبق الأصل عن إقطاعات رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ولكن صلحاء الأمة وعلماءها اعترضوا على عثمان في إقطاعاته وفي عطاياه على حد سواء، ورأوها مخالفة لأحكام الشرع والدين، ومن

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٦٥ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٣٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٥٨٠ والغدير ج ٩ ص ٣١ و ٣٢ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٢٢٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢ ص ١٢٩ وج ٣ ص ٢١ وأعيان الشيعة ج ٣ ص ٤٤٣ وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقريشي ج ١ ص ٣٤٢ وج ٢ ص ٢٧٩ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٥٦ وتقريب المعارف ص ٢٢٩ ونهج الحق ص ٢٩١ والفتوح لابن أعثم ج ٢ ص ١٧١ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٤٠ - ٤٢ والإستيعاب ترجمة سعيد بن العاص، والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٣٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠ وتاريخ الكوفة للبراقبي ص ٣٠٥ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢١ ص ١١٤ و ١١٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٤٣١.

موجبات سقوطه عن الأهلية للموقع الذي وضع نفسه فيه، بل هم قد استحلوا قتله بسبب ذلك..

ثانيهما: إن لنفس استدلال أتباع عثمان على مشروعية فعل خليفتهم بفعل علي «عليه السلام»، دلالة واضحة على أن علياً «عليه السلام» كان هو الميزان والمعيار للحق والباطل بنظر الناس الذين إذا بلغهم شيء عنه أذعنوا ورضوا بقوله وفعله، فإنه هو الذي تطمئن النفوس إلى أخذ الشرع والدين منه وعنه.. وقد قيل «والفضل ما شهدت به الأعداء»..

الإعتراف على عثمان في عطاياه:

قال أبو مخنف والواقدي: أنكر الناس على عثمان إعطائه سعيد بن العاص مئة ألف درهم، فكلمه علي «عليه السلام»، والزبير، وطلحة وسعد، وعبد الرحمن بن عوف في ذلك، فقال: إن لي قرابة ورحماً.

قالوا: أفما كان لأبي بكر، وعمر قرابة، وذو رحم؟!

فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما، وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي.

قالوا: فهديهما - والله - أحب إلينا من هديك.

فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله!!^(١).

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢١٩ وراجع: والغدير ج ٨ ص ٢٦٩ وعن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٣٥.

ونقول:

أولاً: إن الذي يريد أن يصل قرابته يمكنه أن يصلها من ماله، لا من مال غيره، وخصوصاً إذا كانوا من المستضعفين والفقراء.

ثانياً: إن كان يريد أن يعطيهم من بيت المال، فلا بد أن تكون تلك القرابة من أهل الحاجة، ومن مصاديق العناوين التي جعل الله تعالى لها أموال الفيء والصدقات، كأن يكون ابن سبيل، أو فقيراً، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المساكين، أو غير ذلك..

ثالثاً: لو سلمنا أن له الحق أن يصل رحمه ولو بأموال غيره.. فإن الصلة تتحقق بما هو أقل من تلك المبالغ الهائلة بكثير، فلو أعطاه مئة درهم لتحققت الصلة.

أما أن يجمع أموال الفقراء والمساكين، ويعطيها كلها لواحد أو أكثر من أهل قرابته الأغنياء جداً، فهذا غير معقول في التدبير، ولا مقبول في أي شرع ودين..

رابعاً: إن هذه الصلة لا بد أن تكون مما يرضاه الله، أما إذا كانت معونة على الطغيان، وعلى معصية الله، وللتقوية على أهل الإيمان.. فإنها تكون قطيعة لله ولرسوله، ولأهل الإيمان.

وسعيد بن العاص هو القائل لما ولاه عثمان الكوفة بعد الوليد بن عقبة: إن هذا السواد بستان لقريش^(١).

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٦٥ والصرط المستقيم ج ٣ ص ٣٠ وكتاب =

وسعيد هذا هو الذي ضرب هاشم المرقال وحرق داره، لأنه رأى هلال العيد، وعمل بما رأى، وفقاً لقول النبي «صلى الله عليه وآله»: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، أو: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١).

= الأربعين للشيرازي ص ٥٨٠ والغدير ج ٩ ص ٣١ و ٣٢ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٢٢٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢ ص ١٢٩ وج ٣ ص ٢١ وأعيان الشيعة ج ٣ ص ٤٤٣ وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ٣٤٢ وج ٢ ص ٢٧٩ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٥٦ وتقريب المعارف ص ٢٢٩ ونهج الحق ص ٢٩١ والفتوح لابن أعثم ج ٢ ص ١٧١ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٤٠ - ٤٢ والإستيعاب ترجمة سعيد بن العاص، والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٣٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠ وتاريخ الكوفة للبراقبي ص ٣٠٥ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢١ ص ١١٤ و ١١٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٤٣١.

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢٤٧ و ٢٥٢ وشرح مسلم للنووي ج ٧ ص ١٨٦ و ١٨٩ و ١٩٠ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٢٩ وج ٣ ص ١٢٢ و ١٢٤ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٩ و (ط دار الفكر) ج ٣ ص ١٢٤ و سنن الترمذي ج ٢ ص ٩٦ و ٩٨ و سنن النسائي ج ٢ ص ٦٩ و ٦١ وج ٤ ص ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٥٤ وفتح =

فقد روى ابن سعد: أن سعيد بن العاص قال مرة بالكوفة: من رأى الهلال منكم؟! وذلك في فطر رمضان.

فقال القوم: ما رأيناه.

فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أنا رأيته.

= الباري ج ١١ ص ٤٩٣ وعمدة القاري ج ١٠ ص ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و عون المعبود ج ٦ ص ٣٢٢ والمستدرک للحاکم ج ١ ص ٤٢٣ و ٤٢٥ و المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٥٥ و ١٥٦ و مسند الحميدي ج ١ ص ٢٣٨ و المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٣٧ والسنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٤ و مسند أبي يعلى ج ٤ ص ١٧١ و ٢٧٧ و ج ٩ ص ٣٣٧ و ٣٤٢ و ج ١١ ص ١٢٦ و مسند ابن راهويه ج ١ ص ٤٢٩ وراجع: الفتوح لابن أعثم ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ والكافي ج ٤ ص ٧٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ والإستبصار ج ٢ ص ٦٣ وتهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٠ ص ٢٥٢ و ٢٨٩ و (ط دار الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٢ و ٢٠٩ و عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٩ ص ١٢٤ والغدير ج ٨ ص ٢٧٠ واختلاف الحديث للشافعي ص ٥٤٦ وكتاب المسند للشافعي ص ١٨٧ و مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٥٨ و ج ٢ ص ١٤٥ و ٢٥٩ و ٢٦٣ و ٢٨١ و ٢٨٧ و ٤٢٢ و ٤٣٠ و ٤٣٨ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٩٧ و ج ٣ ص ٣٢٩ و ج ٤ ص ٢٣ و ٣٢١ و سنن الدارمي ج ٢ ص ٢ و ٣ و مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٥ و ١٤٦ ومصادر كثيرة أخرى.

فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيتها من بين القوم؟!
فقال هاشم: تعيرني بعيني، وإنما فقئت في سبيل الله؟! - وكانت عينه
أصيبت يوم اليرموك.

ثم أصبح هاشم في داره مفطراً، وغدى الناس عنده، فبلغ ذلك
سعيداً، فأرسل إليه فضربه، وحرق داره^(١).

خامساً: إن المعترضين على عثمان في عطايه هم شركاؤه في الشورى،
وفيهم عبد الرحمان بن عوف الذي اشترط على عثمان أن يعمل بسنة أبي بكر
وعمر.. وها هو يحتج عليه هنا بسنة أبي بكر وعمر بالذات، فيصر عثمان
على مخالفتها فيها..

إعتراض علي عليه السلام على تولية الوليد:

وذكر البلاذري: أنه لما ولي عثمان الوليد بن عقبة الكوفة، اعترض عليه
علي «عليه السلام»، وطلحة والزبير، وقالوا له:
ألم يوصك عمر ألاّ تحمل آل أبي معيط، وبني أمية على رقاب الناس؟!
فلم يجبههم بشيء^(٢).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٣٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢١ ص ١١٤
والغدِير ج ٨ ص ٢٧٠.

(٢) الغدير ج ٨ ص ٢٨٩ وكتاب الفتوح لابن أعثم ج ٢ ص ٣٩٣.

ونقول:

لا بأس بملاحظة النقاط التالية:

١ - إن عثمان قد ولى الوليد بن عقبة الكوفة سنة ست وعشرين في قول الواقدي^(١)، وقال خليفة بن خياط: في سنة خمس وعشرين^(٢) فاستعظم الناس ذلك^(٣).

٢ - إن علياً «عليه السلام»، ومن معه لم يحتجوا على عثمان بقول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأبيه عقبة، حين أراد «صلى الله عليه وآله» قتله في بدر فقال له عقبة: من للصبية؟! فقال «صلى الله عليه وآله»: النار^(٤).

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥١ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣١٠
والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٧٠.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ص ١١٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٣ ص ٤٣٨
وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٠ ص ٣٥٢ وج ٢١ ص ٤٧٠ وج ٦٣ ص ٢٣٦ وتهذيب
الكمال ج ٣١ ص ٥٩ وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٦ وراجع: العبر وديوان
المبتدأ والخبر ج ٢ ق ١ ص ١٢٧.

(٣) الإصابة ج ٣ ص ٦٣٨.

(٤) المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٠٥ و ٣٥٢ و ٣٥٦ وربيع الأبرار ج ١ ص ١٨٧
والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٣١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٩٨
والأغاني (ط ساسي) ج ١ ص ١٠ و ١١.

ولم يحتجوا عليه بقول الله تعالى في الوليد: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١) إذ لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أنها نزلت فيه (٢).

بل احتجوا عليه بقول عمر ووصيته له بشأن حمله بني أبي معيط على رقاب الناس.. رغم أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي حذر أصحابه وقومه منهم.. وهذا يمثل إدانة ضمنية لعثمان، من حيث أنه يهتم بوصية عمر أكثر مما يهتم بإطاعة الله ورسوله..

٣- إن عثمان وإن كان حين البيعة له قد التزم بالعمل بسنة الشيخين، ولكن علياً «عليه السلام» لم يحتج عليه بذلك، لأنه قد يدعي أن من سنة عمر وأبي بكر تولية أمثال الوليد، بل ألزمه بوصية عمر، فإنها نص في المطلوب، ولذلك نرى أن عثمان لم يجبهم بشيء، كما صرحت به الرواية.

ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم؟!:

وروى أبو سعد في كتابه، عن ابن عباس قال:

وقع بين عثمان وعلي «عليه السلام» كلام، وذلك في حياة عمر بن الخطاب (٣).

فقال عثمان: ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم، وقد قتلتم منهم يوم

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات.

(٢) الإصابة ج ٣ ص ٤٣٨.

(٣) الجمل للمفيد ص ١٨٦ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٩.

بدر سبعين كأنَّ وجوههم شنوف الذهب، تصرع أنفهم قبل شفاههم^(١).
والشنوف: هو القرط الأعلى.

ونحن نستغرب هذا التوصيف لقتلى المشركين في بدر.. وكأنه يريد أن يظهر جماهم الباهر، وأنهم أهل عزة وشمم، بحيث تصرع أنفهم قبل شفاههم، وكأنه يسعى لنيل عطف الناس، وأسفهم على فقدان أمثال هؤلاء.. ثم إثارة الناس وخصوصاً قريش ضد علي «عليه السلام» الذي قتل نصف هؤلاء وشارك في قتل النصف الباقي.

على أن هذا الكلام من عثمان يدل على أن قريشاً لا تحب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا أحداً من المسلمين، الذين شاركوا في قتل هؤلاء في بدر.

يمنعون علياً عليه السلام من الفياء:

وحين منع سعيد بن العاص - وهو يومئذ أمير على الكوفة، من قبل عثمان - علياً «عليه السلام» حقه في الفياء، قال «عليه السلام»: «إن بني أمية ليفوقوني تراث محمد «صلى الله عليه وآله» تفويقاً. أما

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٩ ص ٢٢ و ٢٣ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٤٦١ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٠٢ والتحفة العسجدية ص ١٣١ وحياة الإمام الحسين للقرشي ج ١ ص ٢٣٥ وراجع: الجمل للشيخ المفيد ص ٩٩.

والله، لئن بقيت لهم لأنفضنهم نفص اللحام (القصاب) الودام التربة»^(١).
أصل هذا الخبر رواه أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني، بإسناد
رفعه إلى حرب بن حبيش، قال:

بعثني سعيد بن العاص - وهو يومئذ أمير الكوفة من قبل عثمان -
بهدايا إلى أهل المدينة، وبعث معي هدية إلى علي «عليه السلام»، وكتب إليه:
أني لم أبعث إلى أحد أكثر مما بعثت به إليك، إلا أمير المؤمنين.
فلما أتيت علياً وقرأ كتابه قال: لشد ما تخطر علي بنو أمية تراث محمد
«صلى الله عليه وآله»، أما والله، لئن وليتها لأنفضنها نفص القصاب التراب
الوذمة.

قال أبو الفرج: وهذا خطأ، وإنما هو: الودام التربة.

قال: وحدثني بذلك أحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن عمر بن أبي
شيبة، بإسناده - ذكره في الكتاب -: أن سعيد بن العاص، حيث كان أمير
الكوفة، بعث مع ابن أبي عائشة مولاه إلى علي بن أبي طالب «عليه السلام»
بصلة، فقال علي «عليه السلام»:

والله، لا يزال غلام من غلمان بني أمية يبعث إلينا مما أفاء الله على
رسوله بمثل قوت الأرملة، والله لئن بقيت لأنفضنها كما ينفض القصاب

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ٧٧ وبحار الأنوار (ط قديم) ج ٨ ص ٣٥٠ ونهج

السعادة ج ١ ص ١٦٥ ونثر الدر للآبي ج ١ ص ٣٠٥.

التراب الودمة^(١).

ونقول:

لاحظ ما يلي:

١ - الودام: الكرش والأمعاء. فالودام إذا وقعت في التراب فإن القصاب يأخذها وينفضها، ليلقي عنها ما علق بها منه.

٢ - إن القصاب هو الذي يتحكم بالودام والأمعاء، ويجري فيها ما يريد.

والودام: هي من الأمور التي لا يرغب بها الناس ولا يهتمون لها، فكيف إذا مرغت بالتراب، وأصبحت تربة؟!.. فإن القصاب الذي ينفضها لا بد أن يشتد في نفضها، مع علمه بأنها لن تصبح نظيفة كما يرغب.. فهو زاهد بها، ولا يهتم لما يجري عليها حين نفضه لها. وهذا هو حال علي «عليه السلام» مع بني أمية في تلك الحقبة..

أو فقل: إنه يريد أن ينفضهم حتى يزول عنهم ما علق بهم من مال الله، وأن يستخرج منهم حقوق الله تعالى، وحقوق الناس، ويجازيهم على سيئاتهم.

٣ - التفويق: هو إعطاء الشيء أنأ فأناً.. أي أنهم يعطونه تراثه على دفعات، وأنا بعد أن..

٤ - إنه «عليه السلام» يشير بكلمته هذه إلى أن فيء العراق وسواه هو

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٤٧١.

تراث النبي «صلى الله عليه وآله»، فلا يحق لأحد الإستئثار به، بل ولا التصرف فيه، ولا أن يمن به على أحد، ولا أن يجسه عن أهله، ولو بأن يعطيهم إياه بصورة تدريجية، وعلى شكل دفعات..

٥ - إن علياً «عليه السلام» أولى الناس برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو أخوه وابن عمه، ووصيه، ووارث علمه، والإمام من بعده.. وأين بنو أمية من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! فإنهم قد حاربوه ونابذوه إلى أن عجزوا.. ثم هم لم يكونوا الحريصين على العمل بدين الله سبحانه.. بل كانوا أكثر الناس تعدياً على حدوده، وانتهاكاً لحرمت الدين..

وقد تمردوا وساعدوا على التمرد على أمر الله في موضوع الإمامة بعد النبي «صلى الله عليه وآله» وساعدوا على إقصائه «عليه السلام» عن المقام الذي جعله الله تعالى له، وابطلوا تدبير رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه. وها هم يمنعون تراث محمد أولى الناس بمحمد «صلى الله عليه وآله»..

٦ - يظهر هذا النص: أنه «عليه السلام» كان على يقين من أنه إن بقي لهم، فيسكون قادراً على فعل ذلك ببني أمية. مما يعني: أنه كان عارفاً بأنه سيصل إلى الحكم، إلا إن كان الأجل مانعاً له من ذلك، جرياً على قانون البداء.

وعلمه بما سيكون لا بد أن يكون قد أخذه من ذي علم اختصه به دون كل أحد..

يريدون أن يخجلوا علياً عليه السلام:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: إن جماعة من بني أمية في إمرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» في يوم جمعة، وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين «عليه السلام» قريب منهم، فقال بعضهم لبعض:

هل لكم أن نخجل علياً «عليه السلام» الساعة؟! نسأله أن يخطب بنا ويتكلم، فإنه يخجل ويعيا بالكلام؟! فأقبلوا إليه، فقالوا: يا أبا الحسن! إنا نريد أن تزوج فلاناً، فلانة. ونحن نريد أن تخطب.

فقال: فهل تنتظرون أحداً؟!

فقالوا: لا.

فوالله ما لبث حتى قال: الحمد لله المختص بالتوحيد، المقدم بالوعيد، الفعال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأفق الطامح، والعز الشامخ، والمملك الباذخ، المعبود بالآلاء، رب الأرض والسماء، أحمدته على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النعماء، وعلى ما يدفع ربنا من البلاء، حمداً يستهل له العباد، وينمو به البلاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أن محمداً «صلى الله عليه وآله» عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل، وهدى به من التضليل، اختصه لنفسه، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده، والإقرار بربوبيته، والتصديق بنبيه «صلى الله عليه وآله»، بعثه على حين فترة من الرسل، وصدق عن الحق، وجهالة، وكفر بالبعث والوعيد، فبلغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لامته، وعبده حتى أتاه اليقين «صلى الله عليه وآله» كثيراً.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، فتنجزوا من الله مواعده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابه، فإنه لا يدرك الخير إلا به، ولا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أما بعد.. فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك.

وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم، وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاق، وجرت به الأسباب من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكركم آلائه، وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه.

فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه، وساقنا وإياكم إليه.

ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان، وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلون، وقد بذل لها من الصداق ما قد

عرفتموه، فردوا خيراً تحمدوا عليه، وتنسبوا إليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم^(١).

أسئلة كعب الأخبار!!:

وروي بإسناد مرفوع قال: اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان بن عفان، فقال كعب الأخبار: والله لوددت أن أعلم أصحاب محمد عندي الساعة، فأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعرفها ما خلا رجلاً أو رجلين إن كانا.

قال: فيينا نحن كذلك، إذ طلع علي بن أبي طالب «عليه السلام». قال: فتبسم القوم.

قال: فكأن علياً «عليه السلام» دخله من ذلك بعض الغضاضة، فقال لهم: لشيء ما تبسمتم؟!

فقالوا: لغير ريبة، ولا بأس يا أبا الحسن، إلا أن كعباً تمنى أمنية فعجبنا من سرعة إجابة الله له في أمنيته.

فقال «عليه السلام» لهم: وما ذاك؟!

قالوا: تمنى أن يكون عنده أعلم أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله»

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٤٦٤ - ٤٦٦ حديث ٤ والكافي ج ٥ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ١٠٩ - ١١١ ونهج السعادة ج ١ ص ١٤٧ -

ليسأله عن أشياء زعم أنه لا يعرف أحداً على وجه الأرض يعرفها.

قال: فجلس «عليه السلام»، ثم قال: هات يا كعب مسائلك.

فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أول شجرة اهتزت على وجه

الأرض؟!!

فقال «عليه السلام»: في قولنا؟! أو في قولكم؟!!

فقال: بل أخبرنا عن قولنا وقولكم.

فقال «عليه السلام»: تزعم يا كعب أنت وأصحابك أنها الشجرة التي

شق منها السفينة.

قال كعب: كذلك نقول.

فقال «عليه السلام»: كذبتُم يا كعب، ولكنها النخلة التي أهبطها الله

تعالى مع آدم «عليه السلام» من الجنة، فاستظل بظلها، وأكل من ثمرها.

هات يا كعب.

فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أول عين جرت على وجه الأرض.

فقال «عليه السلام»: في قولنا؟! أو في قولكم؟!!

فقال كعب: أخبرني عن الأمرين جميعاً.

فقال «عليه السلام»: تزعم أنت وأصحابك أنها العين التي عليها

صخرة بيت المقدس.

قال كعب: كذلك نقول.

قال: كذبتُم يا كعب، ولكنها عين الحيوان، وهي التي شرب منها

الخضر فبقي في الدنيا.

قال «عليه السلام»: هات يا كعب.

قال: أخبرني يا أبا الحسن عن شيء من الجنة في الأرض.

فقال «عليه السلام»: في قولنا؟! أو في قولكم?!

فقال: عن الأمرين جميعاً.

فقال «عليه السلام»: تزعم أنت وأصحابك أنه حجر أنزله الله من

الجنة أبيض، فاسود من ذنوب العباد.

قال: كذلك نقول.

قال: كذبتُم يا كعب، ولكن الله أهبط البيت من لؤلؤة بيضاء، جوفاء

من السماء إلى الأرض، فلما كان الطوفان رفع الله البيت وبقي أساسه. هات

يا كعب.

قال: أخبرني يا أبا الحسن عنم لا أب له، وعنم لا عشيرة له، وعنم

لا قبلة له.

قال: أما من لا أب له فعيسى «عليه السلام»، وأما من لا عشيرة له

فآدم «عليه السلام»، وأما من لا قبلة له فهو البيت الحرام، هو قبلة ولا قبلة

لها. هات يا كعب.

فقال: أخبرني يا أبا الحسن عن ثلاثة أشياء لم ترتكض في رحم، ولم

تخرج من بدن.

فقال «عليه السلام» له: هي عصا موسى «عليه السلام»، وناقاة ثمود،

وكبش إبراهيم.

ثم قال: هات يا كعب.

فقال: يا أبا الحسن بقيت خصلة، فإن أنت أخبرتني بها فأنت أنت.

قال: هلمها يا كعب.

قال: قبر سار بصاحبه.

قال: ذلك يونس بن متى، إذ سجنه الله في بطن الحوت^(١).

ونقول:

لاحظ ما يلي:

إن كعب الأخبار يحاول أن يدعي: أن لديه علماً لا يعرفه علي وجه الأرض أحد ما خلاه رجلاً أو رجلين. وليساهما من أصحاب محمد!! ما يعني أنه أعلم من علي وجه الأرض.

ولعله أعلم من هذين الرجلين أيضاً!! بل هو قد شكك بوجود هذين الرجلين من الأساس.

وهذه الأساليب والإنتفاخات الكاذبة كان علماء أهل الكتاب يهيمنون علي عقول الناس.

(١) قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» ص ١٠٤ وخصائص الأئمة

لماذا تبسموا!؟!

وقد تضمن كلام كعب الأخبار تشكيكاً، إن لم نقل نفيًا مبطناً لوجود العلم الذي يدعيه لنفسه لدى أحد من الناس حتى علي «عليه السلام».. وكان الناس قد عاينوا من علوم علي «عليه السلام» طيلة عهد أبي بكر وعمر، بل وفي عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما بهرهم.. ولذلك تبسموا حين طلع عليهم علي «عليه السلام»، وكأنهم أحسوا أن الله سبحانه قد أرسله ليكذب كعب الأخبار.

وعلينا أن لا ننسى أن كعباً كان قد مضى عليه بين المسلمين سنوات كثيرة، فإنه أسلم في عهد أبي بكر كما عن أبي مسهر^(١). وقيل: في زمن عمر كما عن أبي نعيم^(٢). بل قيل: إنه أسلم في زمن النبي «صلى الله عليه

(١) تاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ١٥٧ وتهذيب الكمال ج ٢٤ ص ١٩٠ ومختصر تاريخ دمشق ج ٢١ ص ١٨١.

(٢) جامع البيان للطبري ج ٥ ص ١٧٤ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٢٠ والدر المنثور ج ٢ ص ١٦٩ وتفسير الألوسي ج ٥ ص ٤٩ ومختصر تاريخ دمشق ج ٢١ ص ١٨١ و ١٨٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٤٤٦ وعمدة القاري ج ١٨ ص ٤٢ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٣٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ١٥٧ - ١٦٢ وحقائق التأويل ص ٣٥١ والتبيان للشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٦ ومجمع البيان ج ٣ ص ٩٩ وكتاب الفتوح لابن أعثم ج ٤ ص ٣٢٦ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٨ ص ٢٧٦.

وآله»^(١).

فلا يعقل أن يكون قد مضى عليه هذا الزمن كله، وهو يخالط المسلمين ويتنسم أخبارهم، ولا يعرف عن علم علي «عليه السلام» ما يصده عن هذا القول.. المتضمن لإنكار الفضل لأهل الفضل، والتكذيب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وكتاب الله تعالى فيما أخبر به عن علم علي «عليه السلام»..

وملاحظة أخرى نسجلها هنا: هو التسالم الذي أظهرته هذه الرواية على أن علياً «عليه السلام» أعلم الصحابة، وذلك يضاف إلى عشرات الأدلة الأخرى التي تكذب ما يزعمونه من أعلمية بعض الناس في القضاء أو في غيره بالنسبة لعلي «عليه السلام».

التحدي البديع.. والفشل الذريع:

وقد ظهر كعب الأخبار في هذا الموقف بمظهر التحدي لأهل الإسلام.. وكأنه يريد أن يسقط قول القرآن: أنه مهيمن على الدين كله. وأن علياً «عليه السلام» دون سواه هو الذي عنده علم الكتاب.. ولكن الله سبحانه أبطل كيده، وأبار جهده، وعاد بالفشل الذريع، والذل المرعب، وبمقام الخزي الشنيع..

(١) تاريخ مدينة دمشق ج ٥٠ ص ١٦٢ و ١٦٣ ومختصر تاريخ دمشق ج ٢١ ص ١٨٢

و ١٨٣ وفتح الباري ج ٨ ص ٨٤ وعمدة القاري ج ١٨ ص ٤٢.

ولذلك نلاحظ: أن علياً «عليه السلام» لم يجامل كعباً ومن وراءه، وقد وصفهم بالكذب ثلاث مرات. وكان صارماً وحازماً، ولذلك لم يقل له: أخطأتم مثلاً..

هات يا كعب:

وقد لوحظ: أن كعباً لم يكن متحمساً لسؤال أمير المؤمنين، ولولا أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان يستحثة على طرح أسئلته بقوله: هات يا كعب، ثم كان يفتح له آفاقاً كثيرة، فلعلنا لا نجده يواصلها. لأنه لا يريد أن يفقد الهالة التي أحاط نفسه بها، والبريق الذي يظن أنه ينبثق ويتفايض عنه. وقد بقي «عليه السلام» يستنزفه حتى أقر أنه لم يبق لديه شيء يمكنه أن يدعي أن له خصوصية أو قيمة..

على أن من الأسئلة ما كان قد سئل وأجاب عنه علي «عليه السلام» في مناسبات سابقة، ومن البعيد أن لا يكون خبرها قد بلغ كعباً، فإنها تعنيه أكثر من أي شخص آخر.

الباب الثاني عشر:

عينات من سياسات عثمان..

الفصل الأول:

الإِنكار على عثمان..

علي عليه السلام من أعظم المنكرين على عثمان:

ذكر الواقدي في كتاب الدار، قال: دخل سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمان بن عوف، والزبير، وطلحة، وعلي بن أبي طالب «عليه السلام» على عثمان، فكلّموه في بعض ما رأوا منه، فكثرت الكلام بينهم، وكان علي «عليه السلام» من أعظمهم عليه.

فقام علي «عليه السلام» مغضباً، فأخذ الزبير بثوبه.

فقال: إجلس، فأبى.

فقال عثمان: دعه، فوالله ما علمت أنه لما يكِلّ، والله، لقد علم أنها لا تكون فيه، ولا في واحد من ولده^(١).

ونقول:

أظهرت الوقائع:

١ - أن قول عثمان: إنها لا تكون فيه ولا في أحد من ولده أي الخلافة غير صحيح، فإنها - أعني الخلافة - كانت فيه، وفي ولده الإمام الحسن

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي

«عليه السلام»، فلماذا يحلف عثمان على أمر لا علم له به؟!

هذا إذا أرارد الإخبار، أما إذا أراد الإنشاء، فالأمر يكون أدمى للتساؤل، إذ هو لا يشارك العزة الإلهية في المشيئة والقضاء والتدبير، وليس له قدرة على تغيير إرادة الله تعالى في أمور الخلق.

٢ - من أين علم عثمان: أن علياً «عليه السلام» يعلم بأنها لا تكون فيه ولا في ولده، فإن الله لم يكشف له عن قلبه؟!

إلا إن كان قد أخذ ذلك من كعب الأخبار، أو من ابن سلام، أو من غيرهما من علماء أهل الكتاب، الذين كانوا يدسون أنوفهم في شؤون المسلمين!!

٣ - إنه لا معنى لأن يكَلَّ أو أن يتعب علي «عليه السلام» من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو يرى أنه قادر على ذلك..

٤ - إن هذا الجواب من عثمان ليس في محله، بل يجب عليه أن يستجيب لما يطلبه منه ناصحوه، أو على الأقل أن ينظر فيه، فإن كان حقاً عمل به، وإن كان باطلاً، دفعه عن نفسه ببيان وجه بطلانه للناس. وعليهم أن يقبلوا منه ما كان محققاً فيه.

ولكن طول الكلام في تلك الأمور، وغضب علي «عليه السلام» قد أظهر أن ثمة عناداً ولجاجاً لا مجال لتحمله، ولا بد من رفضه، والإحتجاج عليه، ولو بمغادرة المجلس.

٥ - إن ما قاله عثمان عن علي «عليه السلام» قد يبين أن عثمان كان يتهم ناصحيه بأنهم يريدون الإيقاع به، للإستيلاء على مقامه، مما يعني: أنهم -

بنظره - لا يملكون الإخلاص المطلوب في نصيحتهم.

الآن وقد عصيت؟!:

عن ابي إسحاق، قال: ضج الناس يوماً حين صلوا الفجر في خلافة عثمان، فنادوا بعبد الرحمان بن عوف، فحول وجهه إليهم، واستدبر القبلة، ثم خلع قميصه من جيبه، فقال:

يا معشر أصحاب محمد، يا معشر المسلمين!! أشهد الله، وأشهدكم: أني قد خلعت عثمان من الخلافة كما خلعت سربالي هذا.. فأجاب مجيب من الصف الأول: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

فنظروا من الرجل!؟

فإذا هو علي بن أبي طالب «عليه السلام»^(٢).

ونقول:

١ - إن ضجيج الناس عند صلاة الفجر من مخالقات عثمان وعمله يدل على عظيم أثر تلك المخالقات على الناس، حتى ليبدو أنها أصبحت هاجسهم الأكبر، ومصدر القلق لهم في ليلهم ونهارهم..

(١) الآية ٩١ من سورة يونس.

(٢) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي

٢ - ما ذكر الرواية من أن عبد الرحمان بن عوف حين أعلن خلع عثمان على النحو المذكور منها يحتاج إلى توضيح، فإن كان يريد خلع يده من طاعته، والرجوع ببيعته، فيقال له: إن بيعته له كانت باطلة من أول الأمر، لأنها مبنية على تعمد إقصاء صاحب الحق الشرعي، الذي نص الله تعالى عليه، ونصبه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إمتثالاً لأمر الله تعالى..

ومع ذلك، فإن هذا الخلع والرجوع بالبيعة، كان بعد فوات الأوان، ولذلك قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

٣ - إن الآية التي قرأها «عليه السلام» تضمنت أن الذي أفسد الأمور من الأساس هو عبد الرحمان بن عوف نفسه.. وأن عمله هذا لا يصلح ما أفسده..

٤ - ويحتمل أن يكون ابن عوف كان لا يزال يرى أن له الحق في النصب والعزل، إنطلاقاً من تفويض عمر له حين موته، حيث جعل له كلمة الفصل في تعيين الخليفة، فعين عثمان تنفيذاً لاتفاق سري كان بينه وبين عمر.

وكان هذا الاتفاق منسجماً مع ميول ابن عوف، ومع أطماعه، حيث أخذ عهداً من عثمان أن يجعل الخلافة له من بعده كما قد قدمنا..

وهذا كلام وتصرف لا يبتني على أساس يرضاه الله، إذ لم يكن يحق

(١) الآية ٩١ من سورة يونس.

ذلك لعمر نفسه كما أوضحناه في محله، بل هو تصرف باطل، فما بني عليه يكون مثله في البطلان..

ولو سلمنا بصحة ذلك في موضوع الشورى، فلا دليل على إعطائه هذا الحق على نحو الإطلاق.. مع العلم بأنه ليس لعمر ولاية على الناس بعد موته..

وقد بايع ابن عوف عثمان، فلو سلمنا أن للناس الحق في نصب الخليفة بالبيعة له، فلا دليل على أن لهم الحق في عزله.. إذ لو كان لهم ذلك لم يكن نكث البيعة حراماً، بل لم يتحقق النكث أصلاً.

٥ - إنه إذا كان ابن عوف منابذاً لعثمان إلى هذا الحد، فلا يعقل أن يَأْتَم به في الصلاة فحضوره في المسجد للصلاة لا يعني أنه يصلي مأموماً.. وبذلك يعرف أيضاً حال حضور علي «عليه السلام» في المسجد.

علي عليه السلام وجمع الناس على قراءة واحدة:

وفي سنة خمس وعشرين قال ابن حجر: وغفل بعض من أدركناه، فزعم أنه كان في حدود سنة ثلاثين - ولم يذكر له مستنداً - جمع عثمان الناس على قراءة واحدة^(١).

(١) الإتيان في علوم القرآن (ط سنة ١٣٦٣ هـ.ش) ج ١ ص ٢٠٩ و (ط دار الفكر سنة ١٤١٦ هـ) ج ١ ص ١٦٥ وفتح الباري ج ٩ ص ١٥ و تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص ٤٠ وأعيان الشيعة ج ٤ ص ٥٩٧.

فقد قالوا ما يلي:

١ - في زمن تولي الوليد بن عقبة على الكوفة، قال يزيد النخعي: إني لفي مسجد الكوفة؛ إذ هتف هاتف: من كان يقرأ على قراءة أبي موسى: فليات الزاوية التي عند باب كندة، ومن كان يقرأ على قراءة ابن مسعود، فليات الزاوية، التي عند دار عبد الله.

واختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة للبيت.

وقرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة لله.

فغضب حذيفة، وكان حاضراً، ثم جرى بينه وبين ابن مسعود كلام في ذلك..

ثم طلب بعد ذلك من عثمان أن يتصدى لحل المشكل (١).

٢ - عن أنس: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربايجان مع أهل العراق، فأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة.

فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اليهود والنصارى.

فأرسل إلى حفصة: أن أرسلني إلينا الصحف، ننسخها في المصاحف، ثم

نردها إليك..

فأرسلت بها حفصة، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد

(١) الدر المنثور ج ١ ص ٢٠٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٢٤٠ وراجع: التمهيد

ج ١ ص ٢٧٨ عن المصاحف ص ١١-١٤ وراجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٥.

بن العاص، وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق^(١). ومهما يكن من أمر، فإن المصادر الكثيرة^(٢) صرحت: بأن الإختلاف

(١) صحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٦ ص ٩٩ و سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٤٨ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٩٢ و ٩٣ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ٢ ص ٥٨١ وبحار الأنوار ج ٨٩ ص ٧٦ و ٧٧ عن البخاري، والترمذي، وصاحب جامع الأصول، والإتقان (ط سنة ١٣٦٣هـ. ش) ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و (ط دار الفكر سنة ١٤١٦ هـ) ج ١ ص ١٦٥ عن الحاكم، وراجع: مشكل الآثار ج ١ ص ١٩٣ ومستدرک سفينة البحار ج ٨ ص ٤٥٣ والميزان ج ١٢ ص ١٢٢ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٠٨ والبرهان للزركشي ج ١ ص ٢٣٦ والدر المنثور ج ١ ص ٣١٧ وتاريخ القرآن الكريم للكردي ص ٣٣ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٩١ وإمتاع الأسماع ج ٤ ص ٢٤٦.

(٢) مصادر ذلك كثيرة؛ فراجع على سبيل المثال: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٥ وجامع البيان ج ١ ص ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ٤٦ والإتقان ج ١ ص ٥٩ عن البخاري. وفتح الباري ج ٩ ص ١٥ و ١٦ وكنز العمال ج ٢ =

قد نما وازداد، حتى أفرع ذلك حذيفة، وطلب من عثمان: أن يتصدى لهذا الأمر، ففعل.

٣ - قال السيوطي: «وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي «عليه السلام»: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا..»

قال: ما تقولون في هذه القراءة؟، فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفراً.

قلنا: فما ترى؟!

قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف.

قلنا: نعم ما رأيت^(١).

= ص ٣٦٨ عن البخاري، والترمذي، وابن سعد، والنسائي، وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف، وابن حبان، والنشر ج ١ ص ٧ وعن الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٥٥ وعن المصاحف ص ١٩-٢٠ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٣٦٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٩ ص ٣٠٨ وج ٣٩ ص ٢٤١ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٩٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤١ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٣٦٥ ومسند الشاميين ج ٤ ص ١٥٦ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ٢٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٦.

(١) الإتيان في علوم القرآن (ط سنة ١٣٦٣هـ. ش) ج ١ ص ٢١٠ و (ط دار الفكر)=

٤ - ورووا عن علي «عليه السلام»، أنه قال: لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها، أو لئن وليت لفعلت مثل الذي فعل^(١).

= ج ١ ص ١٦٥ وتفسير الميزان ج ١٢ ص ١٢٣ وتاريخ القرآن الكريم للكردى ص ٣٨ وفتح الباري ج ٩ ص ١٦ وتحفة الأحوذى ج ٨ ص ٤١١ وكنز العمال ج ٢ ص ٥٨٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٥٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٢٤٥ و ٢٤٨ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٩٥ و ٩٩٦.

(١) الإتيان (ط سنة ١٣٦٣ هـ. ش) ج ١ ص ٢١١ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ١٦٦ وراجع: البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٣٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ (الخاتمة) ص ١١ وغرائب القرآن (بهامش الطبري) ج ١ ص ٢٤ وتاريخ القرآن للزنجاني ص ٦٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٢ ومناهل العرفان ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٧٥ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٧ ص ٢٤٤ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٨٦ وراجع: سعد السعود ص ٢٧٨ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٤٤٨ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٩٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٢٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٥٤ والفتنة الكبرى ج ١ ص ١٨٣ وتاريخ القرآن للأبياري ص ١١١ وكنز العمال ج ٢ ص ٣٧٠ و ٣٧٣ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٢ ص ٥٨٤ عن الصابوني في المأتين، وعن ابن أبي داود، وابن الأنباري، والحاكم، والبيهقي، وبحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص ١٦٣ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١١٢ والتمهيد ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٨٨ والنشر في القراءات العشر ج ١ ص ٨ و ٣٣ ومباحث في علوم القرآن ص ١٣٨ وراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٦.

وقال الحارث المحاسبي: «إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهد من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات.. فأما قبل ذلك، فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي نزل بها القرآن^(١). ونقول:

١ - إنما غضب حذيفة وفزع لأن الأمر قد بلغ حداً من الخطورة لا يمكن السكوت عليه، فهو يمس معجزة الإسلام الخالدة، فلا بد من التصدي لهذا الخطر.. ولا يكون ذلك إلا من خلال السلطة، بعد أن أصبحت النصائح القولية عاجزة عن التأثير.. وأصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام» - ومنهم حذيفة - هم دائماً الذين يهتمون بحفظ دين الناس أكثر من كل أحد سواهم، لعمق وعيهم، وسعة أفق تفكيرهم، وصائب نظرهم، لأن ولاءهم لأمر المؤمنين، وقربهم منه، وسماعهم توجيهاته ونصائحه يعطيهم المزيد من الحرص على الدين وأهله، والمزيد من الوعي ومن اليقظة..

وقد قال معاوية لعكرشة بنت الأترش: هيهات يا أهل العراق، لقد

(١) الإتقان (ط سنة ١٣٦٣ هـ.ش) ج ١ ص ٢١١ و (ط دار الفكر) ج ١ ص ١٦٦

والبرهان للزركشي ج ١ ص ٢٣٩ .

نبهكم علي بن أبي طالب^(١).

وقال لسودة بنت عمارة: هيهات: لمظكم ابن أبي طالب الجرأة على السلطان، فبطيئاً ما تفظمون إلخ..^(٢).

٢- إن إحراق المصاحف غير جائز، ويدل على ذلك الروايات التالية:

ألف: روى ابن بطريق في المستدرک من کتاب الفردوس، بإسناده عن جابر، قال: قال رسول «صلى الله عليه وآله»: يجيء يوم القيامة ثلاثة: المصحف، والمسجد، والعترة.

يقول المصحف: حرقوني، ومزقوني.

ويقول المسجد: خربوني، وعطلوني، وضعوني.

وتقول العترة: يارب قتلونا، وطرردونا وشرردونا، وجثوا باركين للخصومة.

فيقول الله تبارك وتعالى: ذلك إلي، وأنا أولى بذلك^(٣).

(١) راجع: العقد الفريد ج ٢ ص ١٠٨ و ١١١ وبلاغات النساء ص ٧١ ومحادثة

النساء ص ٨١ وقاموس الرجال ج ١١ ص ٢.

(٢) العقد الفريد ج ١ ص ٣٢٥ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٤٦١ عن بلاغات النساء،

والفتوح لابن أعثم ج ٣ ص ٩٣.

(٣) كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ١١ ص ١٩٣ وبحار الأنوار ج ٧ ص ٢٢٢

وج ٢٤ ص ١٨٦ و ١٨٧ وج ٨٩ ص ٤٩ وج ١٠٨ ص ٣٣٣ ومستدرک سفينة

البحار ج ٦ ص ٣٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٩ ص ٤٢٧ والخصال

ص ١٧٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٤٤١.

وروى نحو ذلك الصدوق عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بشر، وعن الحسين بن الزبرقان، عن أبي بكر بن عياش، عن الأبطح، عن أبي الزبير، عن جابر^(١)..

ب: إن أبا ذر نهى عثمان عن حرق المصاحف، فقد روى الثقفى في تاريخه: أن أبا ذر لما رأى أن عثمان قد أمر بتحريق المصاحف قال: يا عثمان، لا تكن أول من حرق كتاب الله، فيكون دمك أول دم يهراق^(٢).

ج: ويدل عليه أيضاً: أن ذلك يعد استخفافاً بالدين، وإهانة لكتاب الله تبارك وتعالى، الذي يجب صيانتة عن البذلة والإستخفاف^(٣).

٣ - قال اليعقوبي: «وكتب في جمع المصاحف من الآفاق حتى جمعت، ثم سلقها بالماء الحار والحل، وقيل: أحرقها، فلم يبق مصحف إلا فعل به ذلك خلا مصحف ابن مسعود».

ثم ذكر كسر أضلاع ابن مسعود بسبب امتناعه عن تسليم مصحفه^(٤).

(١) بحار الأنوار ج ٢٤ ص ١٨٦ و ١٨٧ و ج ٨٠ ص ٣٦٨ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٥ ص ٢٠٢ و (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٤٨٤ والخصال ج ١ ص ٨٣ و موسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ١٠ ص ٢٩٦.

(٢) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٧٠ وتقريب المعارف ص ٢٦٣.

(٣) الشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٨٥ وتلخيص الشافي ج ٤ ص ١٠٩ و ١١٠ و شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٤٧.

(٤) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٠.

وسلق المصاحف بالماء الحار والخل، لأنه قد يكون أشد قبحاً من الإحراق.

٤ - إن مراد علي «عليه السلام» هو تصويب فعل عثمان في حمله الناس على قراءة واحدة.. ولم يرد تصويبه في حرقه للمصاحف.. لأنه لا يرضى بفعل ما فيه إهانة للقرآن، وما نهى عنه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٥ - قول الحارث المحاسبي: إن القرآن كان يُقرأ على الوجوه السبعة، المطلقات على الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، لا يصح. لأن القرآن نزل على حرف واحد من عند الواحد، كما ذكرنا في كتابنا: حقائق هامة حول القرآن الكريم.

ولا يصح أيضاً قولهم: إن القراءات السبع هي الأحرف السبعة، فإنه مجرد رجم بالغيب..

كما أننا لا نرتاب في بطلان كثير من القراءات، وأنها تدخل في نطاق وصمة التحريف التي يسعى الأعداء لإلحاقها بالقرآن^(١)..

المرسوم العلوي العام:

إن علياً «عليه السلام» هو الذي أطلق كلمته المشهورة: القرآن لا يهاج ولا يحوّل بعد اليوم، لكي يمنع من أي شيء يوجب توهم التحريف، حتى لو جاء على سبيل التفسير والبيان.

(١) حقائق هامة حول القرآن الكريم ص ١٧٧ فصل: القراءات والأحرف السبعة.

فقد روي: أن رجلاً قرأ عنده «عليه السلام»: ﴿وَطَلَحَ مَنضُودٌ﴾^(١).
 فقال «عليه السلام»: وما شأن الطلح؟! إنما هو وطلع منضود، ثم قرأ:
 ﴿طَلَعَهَا هَضِيمٌ﴾^(٢).

فقلنا: ألا نحوّها؟!

قال: إن القرآن لا يهاج بعد اليوم، ولا يحول^(٣).

(١) الآية ٢٩ من سورة الواقعة.

(٢) الآية ١٤٨ من سورة الشعراء.

(٣) راجع: كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٨ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٢ ص ٥١٩ عن ابن الأباري في المصاحف، وابن جرير، وجامع البيان ج ٢٧ ص ١٠٤ و (ط دار الفكر) ج ٢٧ ص ٢٣٤ والتبيان للطوسي ج ٩ ص ٤٩٥ وجمع البيان ج ٩ ص ٣٦٤ والتفسير الصافي ج ٥ ص ١٢٢ و ج ٧ ص ٩٠ ونور الثقلين ج ٥ ص ٢١٥ والدر المنثور ج ٦ ص ١٥٧ وفتح القدير ج ٥ ص ١٥٥ وتفسير الآلوسي ج ٢٧ ص ١٤١ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٢٨٢ وتفسير الثعلبي ج ٩ ص ٢٠٧ وتفسير الميزان ج ١٩ ص ١٢٨ والمحجة البيضاء ج ٢ ص ٢٦٢ والقراءات القرآنية: تاريخ وتعريف ص ٩٩ عن كولد تسيهر ص ٥٥ والتمهيد في علوم القرآن ج ١ ص ٢٨٩ و ٣٢٢ و ج ٢ ص ١١٠ عن ابن جرير، وعن القراءات الشاذة ص ١٥١ وراجع: مستدرک الوسائل ج ٤ ص ٢٢٦ وفتح الباري ج ٦ ص ٢٢٨ وعمدة القاري ج ١٥ ص ١٥٠ والمححر الوجيز ج ٥ ص ٢٤٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٢٠٨ وإمتاع الأسماع ج ٤ ص ٣٢٥.

ونقول:

يلاحظ: أن صدر الرواية، قد صيغ بصورة غير واضحة. والحقيقة هي: أنه عليه السلام، قصد إلى تصحيح المفهوم الشائع عند الناس عن الطلح، حيث رأى أنهم يفسرون الطلح، بشجر العظام، وهو شجر عظيم، ترعاه الإبل.

فأوضح لهم: أن المقصود بالطلح، الذي يمتن الله عليهم بكونه في الجنة، هو الذي يوصف بأنه منضود، وهو الذي يكون هضياً. والطلع من النخل: شيء يخرج، كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود والطرف محدد^(١). كذا يقول أهل اللغة.

أما شجر العظام، الذي ترعاه الإبل؛ فليس كذلك.

فتخيل السائلون، بعد هذا التفسير، والاستدلال، لزوم تغيير الحرف (أي تغيير الكلمة القرآنية). ولعلمهم كانوا يرون جواز تبديل الكلمات بمرادفاتهما، بقرينة قولهم: «أولا نحوها»؟! فعرضوا عليه ذلك، فرفض «عليه السلام»..

ثم بين لهم قاعدة كلية، تقضي بعدم المساس بأي شأن من شؤون

(١) راجع: محيط المحيط ص ٥٥٣ و ٥٥٤ والقاموس المحيط ج ٣ ص ٥٩ وتاج

العروس ج ١ ص ٩٣ وج ١١ ص ٣٢٢ وراجع: بحار الأنوار ج ٥٥ ص ١٦٧

وج ٦٣ ص ٥٩ و ١٢٦ وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ١٢ ص ٤٤

وتفسير أبي السعود ج ٣ ص ١٦٦ .

القرآن إطلاقاً؛ فالقرآن لا يهاج، ولا يحول أيضاً.. لأن السماح بذلك معناه: القبول بما من شأنه أن يزيد الأمر سوءاً، والطين بلة، ما دام أن الأجيال اللاحقة، قد يلتبس عليها الأمر، وتقع في المحذور الكبير، حينما تخلط التفسير بالقرآن، ويترتب على ذلك من المفاسد ما لا خفاء به على أحد^(١)..

اقرأ كما علمتم:

وقد روي عن علي «عليه السلام» قوله: إن رسول الله يأمركم أن تقرأوا القرآن كما علمتم^(٢).

وثمة روايات عديدة مروية عن أئمة أهل البيت «عليهم السلام» تأمر الناس بالالتزام بأن يقرأوا كما علموا، أو كما يقرأ الناس وأن لا يتجاوزوا ذلك. وقد ورد ذلك في رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام»^(٣).

(١) حقائق هامة حول القرآن الكريم ص ٢٦٥.

(٢) كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ٢ ص ٣٣٩ والنشر في القراءات العشر ج ١ ص ٣٣ والقراءات القرآنية: تاريخ وتعريف ص ٨٢ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٢.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٦٣١ والمحجة البيضاء ج ٢ ص ٢٦٣ والوافي ج ٥ ص ٢٧٣ وكتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ٢٧٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٦ ص ١٦٣ و (ط دار الإسلامية) ج ٤ ص ٨٢١ وأوائل المقالات ص ٣٢٩ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٣ ص ٣١٥ وعدة رسائل للمفيد ص ٢٢٥ و ٢٢٦ والمسائل السروية.

- وحديث آخر عن أبي الحسن «عليه السلام»^(١).
- يضاف إلى ذلك: الحديث المروي عن الإمام الباقر «عليه السلام»^(٢).
- وحديث آخر: مروي عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(٣) وغير ذلك.

(١) الكافي ج ٢ ص ٦١٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٦ ص ١٦٣ و (ط دار الإسلامية) ج ٤ ص ٨٢١ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٣ ص ٣١٥ وكتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ٢٧٥ ونور الثقلين ج ٣ ص ١٧٠ والتفسير الصافي ج ١ ص ٤٠ والتمهيد في علوم القرآن ج ١ ص ٢٨٩ والبحر الزخار ج ٢ ص ٢٤٧ وقال في هامشه: حكاه في الإنتصار.

(٢) تفسير فرات ص ٩١ و ٩٢ و (ط وزارة الإرشاد - طهران) ص ٢٥٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٠٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٤٩ وبحار الأنوار ج ٢٧ ص ١٩٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٦٤ وتفسير أبي حمزة الثمالي ص ٦.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٦٣٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٦ ص ١٦٣ و (ط دار الإسلامية) ج ٤ ص ٨٢١ عنه، ومستدرک الوسائل ج ٤ ص ٢٢٦ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٣ ص ٣١٥ وبحار الأنوار ج ٨٩ ص ٨٨ ونور الثقلين ج ٣ ص ١٧٠.

الفصل الثاني:

عبيد الله بن عمر.. والهرمزان..

قتل الهرمزان: أقوال وتفصيل:

١ - ذكر ابن سعد: أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان وجفينته، «وقتل ابنة أبي لؤلؤة، وكانت تدعي الإسلام».

وكان ذلك في الأيام الثلاثة للشورى، قبل أن يبايع عثمان^(١).

وذكر: أن عبيد الله كان يناصي عثمان، وعثمان يقول: قاتلك الله قتلت رجلاً يصلي، وصبيّة صغيرة، وآخر من ذمة رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

فمن وجزة عن أبيه: فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه^(٣).

وذكر أيضاً: أن عبيد الله حبس في السجن حتى أطلقه عثمان حين ولي^(٤).

-
- (١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٥ - ١٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٣ وعن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٤.
- (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٧ وج ٥ ص ١٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٩٧.
- (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٧ وج ٥ ص ١٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٤.
- (٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٤.

وقال محمود بن لبيد: فكنت أحسب أن عثمان إن ولي سيقته، لما كنت أراه صنع به (١).

٢- وعن عبد الله بن حنطب قال: قال علي لعبيد الله بن عمر: ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها؟!

قال: فكان رأي علي حين استشاره عثمان ورأي الأكاير من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» على قتله، لكن عمرو بن العاص كلم عثمان حتى تركه.

فكان علي يقول: لو قدرت على عبيد الله بن عمر ولي سلطان لاقتصمت منه (٢).

٣- أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني هشام بن سعد، قال: حدثني من سمع عكرمة مولى ابن عباس قال:

كان رأي علي أن يقتل عبيد الله بن عمر لو قدر عليه (٣).

أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري قال: لما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٧ و ج ٥ ص ١٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٤.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٦ و ١٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٨ و ٦٩.

فأجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله، وقال جل الناس: أبعد الله الهرمزان، وجفينته، يريدون يتبعون عبید الله أباه، فكثر ذلك القول.

فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس، فأعرض عنه. فتفرق الناس عن كلام عمرو بن العاص^(١).

(زاد الطبري قوله: قال عثمان: أنا وليهم، وقد جعلتها دية، واحتملتها في مالي^(٢)).

ونقول:

قد يقال: إن هذا يدل على كثرة أموال عثمان؛ وعلى أنه كان ينفق أمواله هذه في الديات، وفي مصالح المسلمين..

ويجاب: بأن هذه قضيته في واقعة، وهي لا تدل على أن صدور غير هذا المورد، لو أنه ذلك قد حصل بالفعل.. ونحن لم نستطع تأكيد ذلك، فإن

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٧ والغدير ج ٨ ص ١٣٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٥ و ٦١ وراجع: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٩٤ ونصب الراية ج ٦ ص ٣٣٤.

(٢) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٣٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٠٢ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٣٠٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٥.

التاريخ لم يصفح لنا عن أي من التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر..
على أن هذا لا بد أن يعد من تصرفاته التي لم يرد بها مصلحة المسلمين،
بل أراد بها ارضاء آل عمر، ولو بابطال حد من حدود الله، كما سيتضح..
أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني ابن جريج: أن عثمان استشار
المسلمين، فأجمعوا على ديتها، ولا يقتل بهما عبيد الله بن عمر. وكانا قد
أسلما. وفرض لهما عمر.

وكان علي بن أبي طالب لما بويع له أراد قتل عبيد الله بن عمر، فهرب
منه إلى معاوية بن أبي سفيان، فلم يزل معه، فقتل بصفين^(١).

٤ - عن عبيد الله بن عمير قال: لما طعن عمر وثب عبيد الله بن
عمر على الهرمزان، فقتله، فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان.

قال: ولم قتله؟!

قال: إنه قتل أبي.

قيل: وكيف ذلك؟!

قال: رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة، وهو أمره بقتل أبي.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٩
والغدِير ج ٨ ص ١٣٤ وراجع: نصب الراية ج ٦ ص ٣٣٤ وأسد الغابة ج ٣
ص ٣٤٣ والإستيعاب (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١٠١٢ والفايق في غريب الحديث
ج ٢ ص ٢٥٩ والمعارف لابن قتيبة ص ١٨٧.

وقال عمر: ما أدري ما هذا، انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البيئنة على الهرمزان، هو قتلني؟! فإن أقام البيئنة فدمه بدمي، وإن لم يقم البيئنة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان.

فلما ولي عثمان قيل له: ألا تمضي وصية عمر في عيد الله؟!!

قال: ومن ولي الهرمزان؟!!

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين!

فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر^(١).

٥ - وفي نص آخر: أن عمرو بن العاص قال لعثمان: «إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان، فذهب دم الهرمزان هدرًا»^(٢).

٦ - وقالوا: إن عثمان رجع إلى علي «عليه السلام» في أمر عبيد الله، فقال له «عليه السلام»: أقتل عبيد الله.

فقال عثمان: كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أمس؟! لا أفعل، ولكن هذا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٦١ و ٦٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٣ والغدير ج ٨ ص ١٣٣.

(٢) الغدير ج ٨ ص ١٣٢ عن الكرابيسي في أدب القضاء، وقال: وأخرجه الطبري في تاريخه ج ٥ ص ٤٢ بتغيير يسير، والمحجب الطبري في الرياض ج ٢ ص ١٥٠ وذكره ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٦١٩ وصححه باللفظ المذكور. وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٧.

رجل من أهل الأرض، وأنا وليه أعفو عنه، وأودي ديته^(١).

٧- ونجد عند المفيد الصورة الأوضح والأتم، فهو يقول ما ملخصه:
إن عثمان تعلق تارة بأن أباه قتل، ولا يرى قتله اليوم، لكي لا يحزن
المسلمون بذلك، وتواتر عليهم الهموم والغموم، ولما يخاف من الإضطراب
به والفساد.

فرد عليه أمير المؤمنين «عليه السلام» هذا الرأي، وأعلمه أن حدود الله
لا تسقط، ولا يجوز تضييعها بمثل هذا الإعتلال..

فعدل عثمان إلى التعلل بالرأي في إسقاط الحد عن ابن عمر.. وقال:
الهرمزان رجل غريب، لا ولي له. وقد رأيت العفو عن قاتله.

فقال له أمير المؤمنين «عليه السلام»: ليس للإمام أن يعفو عن حد
يتعلق بالمخلوقين إلا أن يعفو الأولياء عنه. وليس لك أن تعفو عن ابن
عمر.

ولكن إن أردت أن تدرأ الحد عنه، فأد الدية إلى المسلمين الذين هم
أولياء الهرمزان، واقسمها مع ما في بيت المال على مستحقه..

فلما رأى «عليه السلام» تعلق عثمان في ذلك قال له: أما أنت فمطالب
بدم الهرمزان يوم يعرض الله الخلق للحساب.

وأما أنا فإنني أقسم بالله لئن وقعت عيني على عبيد الله بن عمر لآخذن

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٥ وراجع: المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢١٩ وج ٢٦

ص ١٣٣ والغدير ج ٨ ص ١٣٩.

حق الله منه. وإن رغم أنف من رغم.

فاستدعى عثمان عبيد الله ليلاً، وأمره بالهرب من أمير المؤمنين «عليه السلام». فخرج من المدينة ليلاً، وقد أصبحه عثمان كتاباً أقطعه فيه الكوفة، فهي تسمى كويقة ابن عمر، فلم يزل بها حتى ولي أمير المؤمنين «عليه السلام»، فكان عبيد الله في جملة المباينين له. واجتهد في حربه مع جند الشام، فقتله الله ببغيه إلخ..^(١).

٨ - وقالوا أيضاً: بعد أن طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب بادر عبيد الله بن عمر إلى قتل الهرمزان، ورجلاً اسمه جفينة، وبتناً لأبي لؤلؤ (وفي نص آخر: الهرمزان وابنته^(٢)). ولعله غلط لمخالفته لسائر النصوص) وذلك بحجة أن عبيد الله بن عمر سمع أن عبد الرحمان بن أبي بكر ادعى أنه رأى الهرمزان وجفينة، وأبا لؤلؤة يتناجون، فلما رأوه ثاروا، فسقط منهم خنجر له رأسان^(٣).

(١) راجع: الجمل ص ١٧٥ و ١٧٦ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٤ و ٩٥ وأشار في هامشه إلى المصادر التالية: أنساب الإشراف ٤ ج ١ ص ٥١٠ والأخبار الطوال ص ١٦١ و ١٧٨ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤ والمغني لعبد الجبار ج ٢٠ ق ٢ ص ٥٦ والشافي ج ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ وتلخيص الشافي ج ٤ ص ١٢٣ - ١٢٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٩ ص ٥٤ - ٥٥ و ج ٣ ص ٥٩ - ٦٢.

(٢) أسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٢.

(٣) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٤٠ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٠٣ =

٩ - ولما ولي عثمان طلب المسلمون قتل عبيد الله بالهرمزان، فدافعهم عثمان، وعللهم، وحمله إلى الكوفة، وأقطعه بها داراً، وأرضاً فنسب الموضوع إليه - كويشة ابن عمر - فنقم المسلمون منه ذلك^(١).

وكان أمير المؤمنين يتوعد ابن عمر بالقتل، فقدم عليه يوماً، فقال له: أما والله، لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك^(٢).

= والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٣ والرياض النضرة ج ٣ ص ٨٩ والإصابة ج ٣ ص ٦١٩ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٥ ص ٤٢ و ج ٦ ص ٤٤٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٩٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٨ والآحاد والمثاني ج ١ ص ١١٠ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٩٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦١ و ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٥ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٥٠٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦٣.

(١) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٨٤ و (ط دار الهجرة - قم) ص ٣٠١ عن المرتضى، وراجع: تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٣ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٥ والغدير ج ٨ ص ١٣٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٦١.

(٢) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٨٤ وراجع: إبطال الباطل لابن روزبهان (نفس الجزء والصفحة) وراجع: بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٦١ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٣٠٤.

وطلبه في أيام خلافته ليقتله، فهرب إلى معاوية^(١)، فقال «عليه السلام»: لئن فاتني في هذا اليوم لا يفوتني في غيره^(٢).

١٠- وخطب عثمان حين استخلف، فكان مما قال:

«وقد كان من قضاء الله: أن عبید الله بن عمر أصاب الهرمزان، وكان الهرمزان من المسلمين، ولا وراث له إلا المسلمون عامة، وأنا إمامكم وقد عفوت، أفتعفون؟! عفتوا، نعم.

قالوا: نعم.

فقال علي «عليه السلام»: أقد الفاسق، فإنه أتى عظيماً، فقتل مسلماً بلا ذنب.

وقال لعبید الله: يا فاسق، لئن ظفرت بك يوماً لأقتلنك بالهرمزان^(٣).

(١) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٨٤ ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٨٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٩ والغدير ج ٨ ص ١٣٤ وراجع: نصب الراية ج ٦ ص ٣٣٤ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٣ والوافي بالوفيات ج ١٩ ص ٢٦١ والإستيعاب (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١٠١٢ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٥٩ والمعارف لابن قتيبة ص ١٨٧.

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٨٥ والغدير ج ٨ ص ١٣٧ والدر النظيم ص ٣٦٣ وأعيان الشيعة ج ٤ ص ٦١٦.

(٣) أنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٤ والغدير ج ٨ ص ١٣٢.

١١ - عن محمود بن لبيد: أن الناس كلموا عثمان في أمر عبيد الله بن عمر وقتله الهرمزان، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد أكثرتم في أمر عبيد الله بن عمر والهرمزان، وإنما قتله عبيد الله تهمة بدم أبيه، وإن أولى الناس بدم الهرمزان الله، ثم الخليفة، ألا وإني قد وهبت دمه لعبيد الله.

فقام المقداد بن الأسود، فقال: يا أمير المؤمنين، ما كان لله كان الله أملك به منك، وليس لك أن تهب ما الله أملك به منك.
فقال: ننظر وتنظرون.

فبلغ قول عثمان علياً «عليه السلام»، فقال: والله لئن ملكت لأقتلن عبيد الله بالهرمزان.

فبلغ ذلك عبيد الله، فقال: والله لئن ملك ليفعلن^(١).

١٢ - عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» أتى عثمان بعد ما استخلف، فكلمه في عبيد الله، ولم يكلمه أحد غيره، فقال: اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً.

فقال عثمان: قتلوا أباه بالأمس وأقتله اليوم؟! إنما هو رجل من أهل الأرض.

(١) الأمالي للطوسي ج ٢ ص ٣٢٠ و ٣٢١ و (ط دار الثقافة - قم) ص ٧٠٩ و ٧١٠ وبحار

الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٦ وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة ص ٤١.

فلما أبى عليه مر عبيد الله على علي «عليه السلام»، فقال له: «يا فاسق! إيه! أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك..»^(١).

وروى القباد، عن الحسن بن عيسى، عن زيد، عن أبيه: أن المسلمين لما قال عثمان: إني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر، قالوا: ليس لك أن تعفو عنه.

قال: بلى، إنه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من أهل الإسلام، وأنا أولى بهما - لأنني ولي المسلمين - فقد عفوت.

فقال علي «عليه السلام»: إنه ليس كما تقول، إنما أنت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين، وإنما قتلها في إمرة غيرك، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتل في إمارته بقتله، ولو كان قتلها في إمارتك لم يكن لك العفو عنه، فاتق الله! فإن الله سائلك عن هذا.

ولما رأى عثمان أن المسلمين قد أبوا إلا قتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفة، وأقطعها داراً وأرضاً، وهي التي يقال لها: كويشة ابن عمر، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه^(٢).

(١) الشافعي في الإمامة ج ٤ ص ٣٠٤ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٤ وراجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٦١.

(٢) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٥ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٦١ والشافعي في الإمامة ج ٤ ص ٣٠٤.

ونقول:

إن لنا هنا وقفات عديدة، فلاحظ ما يلي:

نحن وما تقدم:

١ - إن كان دم الهرمزان قد ذهب هدرًا فماذا عن دم غيره؟! وأين أصبح دم جفينة، وبنت أبي لؤلؤة؟!!

٢ - القاتل يقتل بحكم الشرع الشريف، سواء وقع القتل في عهد هذا الخليفة أو ذلك.

٣ - إنهم يقولون: إن عمر قد حكم على عبيد الله بالقتل، إن لم يقيم عبيد الله البيعة على الهرمزان بأنه قتله، أو شارك في قتله، فكيف يلغي الخليفة اللاحق حكم الخليفة السابق بعد صدوره؟!!

٤ - إذا كانت الجريمة قد وقعت في سلطان غيره، ولا مسؤولية له في ذلك، وأصبح دم الهرمزان ومن معه هدرًا، فما الحاجة إلى عفو عثمان، وإلى ولايته، وإلى استيهابه من المسلمين؟!!

٥ - إذا كان لا بد من هبة المسلمين حقهم، فلا تكفي هبة بعضهم دون البعض الآخر، ومن المعلوم أن عثمان لم يستوهب إلا من ثلة قليلة جداً من الحاضرين عنده. وهي لا تقاس بمن غاب عن ذلك المجلس، وكانوا مصرين على الإقتصاص. بل لقد اضطر عثمان بسبب إصرار المسلمين على القصاص إلى ترحيل عبيد الله إلى الكوفة.

يضاف إلى ذلك: أن علياً «عليه السلام» الذي كان الشخصية الأولى في المسلمين لم يهب حقه، بل بقي مصرّاً على الإقتصاص من عبيد الله بن

عمر إلى أيام خلافته، حتى فرّ عبيد الله منه إلى معاوية، وقتل معه.

٦ - هل للمسلمين ولخليفتهم رفع حكم القصاص، وهبة حدّ من حدود الله تبارك وتعالى؟!

٧ - إن حكم الله تعالى بقتل القاتل بلا فرق بين ابن الخليفة وغيره، ولا بين ما لو كان المقتول هو الخليفة ثم ابنه، أو أي شخص آخر - إن ذلك - يرد ما يزعمه البعض، من أن عثمان أراد أن لا يشمت الأعداء، وأن يدفع تشنيعهم على المسلمين، وعيبهم لهم بأنهم يقتلون خليفتهم وابنه، فكيف إذا كان عمر نفسه قد أمرهم بقتل ولده إن لم تقم البيعة على الهرمزان بأنه قتل عمر، أو شارك في قتله؟!

٨ - ولو صح ذلك لكان ينبغي رفع اليد عن كثير من أحكام الإسلام التي يشنع الأعداء على المسلمين فيها.

٩ - نقل الأميني «رحمه الله» عن ملك العلماء الحنفي: أنهم يقولون: «إن للإمام أن يصلح على الدية، إلا أنه لا يملك العفو، لأن القصاص حق المسلمين بدليل: أن ميراثه لهم، وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة.

وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً ورأساً، وهذا لا يجوز، ولهذا لا يملكه الأب والجد، وإن كانا يملكان استيفاء القصاص، وله أن يصلح على الدية^(١).

١٠ - لعل ما رواه ابن إسحاق من أن أحداً لم يطالب بالإقتصاص من

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٥ والغدير ج ٨ ص ١٣٨ عنه.

ابن عمر إلا علي «عليه السلام» هو الأقرب للصواب.. فقد كان أكثر الناس لا يجرؤون على المطالبة بقتل عبيد الله، خوفاً من أن يتخذ ذلك ذريعة لملاحقتهم، بحجة أنهم قد تجرأوا على عمر نفسه، لا سيما مع كون عبيد الله قد ارتكب جريمته بحجة الإنتقام لأبيه.

ولكن بعد مطالبة علي «عليه السلام»، وإصراره على الإقتصاص قد يكون الكثيرون تشجعوا للمطالبة به، حتى صار من جملة ما ينقم الناس على عثمان.

١١ - إنهم ينسبون كلمة عثمان عن عبيد الله: «قتلوا أباه بالأمس وأقتله اليوم» - ينسبونها - لعمر وبن العاص، للتخفيف من حدة النقد الموجه لعثمان، لا سيما وأن هذه الكلمة تخالف الموازين الشرعية المقررة بلزوم قتل القاتل، سواء أكان أبوه مقتولاً أيضاً، أم كان المقتول شخصاً آخر.

١٢ - ويظهر من النص المنقول أخيراً عن البلاذري: أن عثمان يريد أن يحيل مقتل الهرمزان على القضاء الإلهي، ليخفف من جرم عبيد الله بن عمر، ليتمكن من إقناع الناس بترك الإقتصاص من القاتل، ولكنه وجد علياً «عليه السلام» له بالمرصاد، حيث أصر على إجراء حكم الله تعالى، إن عاجلاً أو آجلاً، معلناً: أن ما يقدم عليه عثمان لن ينفع في إبطال حد من حدود الله.

١٣ - إن تواتر الهموم والغموم لا يمنع من إقامة حدود الله، فإن الهم إن كان لأجل التضايق من إقامة حدود الله، يكون خروجاً عن جادة الحق والصواب، واعتراض على الله في أحكامه.. وإن كان من أجل قتل الأب

والابن معاً، فإذا كان قتل الابن إقامة لشرع الله فلماذا يغتم له الإنسان المسلم؟!

١٤ - أما الخوف من الإضطراب والفساد، فهو:

أولاً: لا يدعو إلى العفو عن القاتل، وإبطال حدود الله، بل يدعو لمجرد التأجيل إلى حين زوال المانع.

ثانياً: قتل القاتل لا يوجب الفتنة ولا الفساد، لا سيما مع كون عمر نفسه قد أمر بقتل عبيد الله، إن لم يأت بالبينه على تورط الهرمزان.

كيف عرف عبيد الله بالخنجر؟!:

ومن الدلائل على التلاعب الحاصل في هذه القضية أن ابن روزبهان يدعي: أن عبيد الله بن عمر مر على الهرمزان وهو على باب داره مع أبي لؤلؤة، فقام له الهرمزان، فوقع الخنجر الذي قتل به عمر من حجر الهرمزان، فسأله عنه عبيد الله، فأخبره أنه من سلاح الحبشة.

فلما رجعوا من دفن عمر عدا عبيد الله على الهرمزان فقتله، لاتهامه إياه بالمشاركة في قتل أبيه.

وزعم ابن روزبهان أيضاً: أنهم اتفقوا على أن قتل الهرمزان كان بعد دفن عمر^(١).

(١) إبطال الباطل لابن روزبهان (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٨٤

وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٣.

ونقول:

أولاً: إن هذا كله غير مسلم، فقد ذكر ابن الأثير والطبري وغيرهما: أن عبد الرحمن بن أبي بكر هو الذي أخبر عبيد الله بن عمر غداة قتل عمر بأنه رأى عشية أمس الهرمزان، وأبا لؤلؤة وجفينة، وهم يتناجون، فلما رأوه ثاروا، وسقط منهم خنجر له رأسان، فقتلهم عبيد الله^(١).

ثانياً: إن ذلك لا يثبت أن الهرمزان قد عرف بنوايا أبي لؤلؤة، فضلاً عن أن يكون متآمراً معه.

ثالثاً: ذكر نص آخر: أنه حين دفن عمر «قيل لعبيد الله: قد رأينا أبا لؤلؤة والهرمزان تناجيا، والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده»^(٢).

رابعاً: روى ابن الأثير أيضاً: أن أبا لؤلؤة مر بالهرمزان، ومعه خنجر له

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٤٠ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٠٣ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٣ والرياض النضرة ج ٣ ص ٨٩ والإصابة ج ٣ ص ٦١٩ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٥ ص ٤٢ وج ٦ ص ٤٤٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٩٦ والغدير ج ٨ ص ١٣٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٨ والآحاد والمثاني ج ١ ص ١١٠ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٩٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦١ و ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٥ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٥٠٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦٣.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٤ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٢.

رأسان، فتناوله منه، وقال: ما تصنع به؟

قال: أسن به، (أبس به) (أي أحطم به).

فراه رجل، فلما أصيب عمر قال: رأيت الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتله^(١).

وكل ذلك يدل: على أن عبيد الله لم ير الخنجر مع الهرمزان وأبي لؤلؤة، فكيف يمكن التوفيق بينهما.

خامساً: ذكر السيد المرتضى: أن عبيد الله قتلهم قبل موت عمر، وأن عمر أوصى بأن يقتل عبيد الله، إن لم تقم البيّنة العادلة على الهرمزان وجفينة: أنّهما أمرا أبا لؤلؤة بقتله، وكانت وصيته إلى أهل الشورى.

فلما مات عمر طالب المسلمون عثمان بقتل عبيد الله، فدافع، وعللهم، وحمله إلى الكوفة، وأقطعه بها داراً وأرضاً، فنقم المسلمون منه ذلك، وأكثروا الكلام فيه^(٢).

فلا معنى لدعوى اتفاق المؤرخين على أن قتل الهرمزان وصحبه كان بعد دفن عمر.

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٤ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٠٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٢ والغدير ج ٨ ص ١٣٨.

(٢) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٨٤ و (ط دار الهجرة - قم) ص ٣٠١ عن المرتضى، وراجع: تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٣ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٥ والغدير ج ٨ ص ١٣٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٦١.

الأشتر.. وعبيد الله:

وقد صرح عبيد الله: بأن خوفه من القصاص هو الذي دعاه لحرب علي «عليه السلام» فقد برز إلى الأشتر في صفين، فقال له الأشتر: يا مسكين! ما ألك إلى هذا؟! هلا اعتزلت كما اعتزل أخوك وسعد؟!!

فقال: خفت القصاص بيوم الهرمزان.

فقال له: كنت أقتم بمكة؟!!

فقال: دع عنك الخطاب والعتاب.

فحمل عليه الأشتر، فانهزم^(١).

ونقول:

إن عبيد الله أراد أن يموه على الأشتر، ويظهر أنه كان مضطراً إلى اتخاذ هذا الموقف، ملوحاً له بأن علياً «عليه السلام» هو الذي أجهه إليه، حيث كان يطلبه ليقتله بالهرمزان.

وإذ الأشتر يغيض النظر عن تذكيره بأنه كان مستحقاً للقتل، لأن القصاص حكم إلهي ثابت، فلا غضاضة على علي «عليه السلام» في طلبه، بل يجب على المجرم أن يسلم نفسه لإجراء حكم الله فيه.

ويغيض النظر أيضاً عن أن طلبه «عليه السلام» للإقتصاص من عبيد الله لا يبرر لابن عمر ارتكاب جريمة أشنع وأفظع، وهي خروجه على إمام

(١) تذكرة الخواص ج ١ ص ٤١٠.

زمانه، ونصرته لأعداء الله، ومعونة أهل الضلال والفتنة.

نعم، إن الأشرع يغض النظر عن هذا وذاك، وكأنه يريد أن يياشي عبيد الله، ويتنازل له عن هذين الأمرين، لكي يلزمه الحجة بما هو أبسط من ذلك وأوضح، وهو أنه قد فر من عقوبة ذنب ليقوع نفسه في ذنب أعظم، وهو حربته لإمامه مع أنه كان يكفيه لحفظ نفسه من علي «عليه السلام» - لو جاز له ذلك - أن يلتجئ إلى مكة، فإن علياً «عليه السلام» لا يمكن أن يتعدى حدود الله.

ومن الأحكام الثابتة: أن من جنى في الحل، ثم فرّ إلى الحرم أو لجأ إليه، فلا يجوز أن يقام عليه الحدّ أو أن يقتص منه ما دام هناك، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب، ويمنع من السوق، ولا يكلم، حتى يخرج منه إلى الحلّ. وكلام الأشرع هذا، الذي أخرج عبيد الله، يدفع ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أنه يجب اخراجه من الحرم وإقامة الحدّ عليه، وخالفهم الأحناف والحنابلة، وقالوا بمضمون كلام الأشرع (١).

ابن عمر يدخل على علي عليه السلام في صفين:

وذكروا: أن ابن عمر دخل على علي «عليه السلام» في عسكره في صفين، فقال: أنت قاتل الهرمزان، وقد كان أبوك فرض له في الديوان، وأدخله الإسلام؟!!

فقال له عبيد الله: الحمد لله الذي جعلك تطلبني بدم الهرمزان،

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٠٨ - ٣١٠.

وأطلبك بدم عثمان.

فقال «عليه السلام»: لا عليك، سيجمعني وإياك الحرب غداً^(١).

ونقول:

ألف: إن دخول ابن عمر على علي «عليه السلام» في صفيين وعدم أخذ علي «عليه السلام» له إنما كان في ساعات الأمان، أو قبل نشوب الحرب، حيث لا سبيل إلى التعرض له، لأن ذلك يعطي المبرر للطرف الآخر لقتل الأبرياء الذين يظفر بهم في ساعات الأمان أيضاً.

كما أن ذلك يعطي الذريعة لمعاوية لإنشأ الحرب، بحجة أنه «عليه السلام» هو الذي بدأها، بما فعله بابن عمر، وسينخدع بذلك الكثيرون، ويقعون في براثن معاوية وحزبه.

فكان لا بدّ من حفظ هؤلاء، وإيصاد أبواب الخديعة والمكر أمام أهل الضلال، حتى يسفر الصبح لذي له عينين، ويرى الناس بأم أعينهم غدر الغادرين، ومكر الماكرين.

ب: إنه «عليه السلام» قد ألزم ابن عمر بفعل أبيه نفسه، ولم يكتف بذكر إسلام الهرمزان، بل أضاف إسلامه إلى عمر نفسه، وأنه هو الذي أدخله فيه..

كما أنه لم يُبق الأمر في نطاق الدعوى أو الإخبار، بل قدم شاهداً عملياً، ومن فعل عمر نفسه أيضاً يثبت صحة هذا الخبر، وهو أنه قد ثبت اسم

(١) صفيين للمنقري ص ١٨٦ وراجع: الأخبار الطوال ص ١٦٩.

الهرمزان، وفرض له في الديوان.

ج: ولم يبق أمام عبيد الله إلا المكابرة، والجهر بالإصرار على العدوان. وكأنه ينقض بذلك قوله للأشتر إنه مضطر إلى موقفه هذا، لأنه يريد أن يجنب نفسه خطر الاقتصاص منه.

د: صرح ابن عمر بأنه يعتبر عدوانه على إمام زمانه من التوفيقات التي يحمد الله عليها، إنه يحمد الله الذي جعله يطلبه بدم الهرمزان، وكأنه يريد أن ينسب قتل الهرمزان إلى الله تعالى، من خلال مقولة الجبر الإلهي. لكي يصبح قتل المسلم بلا مبرر ليس جريمة، ولا توجب الخلود في جهنم.

هـ: كما أنه يتهم علياً زوراً وبهتاناً بقتل عثمان.

و: ثم هو يجعل لنفسه حق المطالبة بدمه، مع أنه ليس في العير ولا في النفير من هذا الأمر: مبرراً بهذه الأكذوبة جريمته الكبرى الأخرى، وهي بغيه على إمام زمانه، ونصرته للضالين الظالمين، والقاسطين..

عثمان ولي الهرمزان:

وزعموا: أن عثمان قال للمسلمين: من ولي الهرمزان!؟

قالوا: أنت.

قال: قد عفوت عن عبيد الله^(١).

(١) أسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٣ والإصابة ج ٥

ص ٤٣ والغدير ج ٨ ص ١٣٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٦٢.

ونقول:

أولاً: ذكروا: أن للهرمزان ابناً اسمه (القماذبان). فيكون هو وليه، وليس عثمان.

ثانياً: لو كان عثمان قد عفا عنه لكونه هو وليه، فلماذا ينقم عليه المسلمون ذلك، وهو إنما صنع ما هو حق له.

ثالثاً: لو صحَّ هذا فلماذا يطلبه علي «عليه السلام» بعد ذلك ليقتله.

رابعاً: لماذا احتاج عثمان إلى الاستيذان من المسلمين، واستيهاب عبيد الله منهم؟!

وماذا عن جفينة، وبنت أبي لؤلؤة أيضاً؟!

القماذبان هو الذي عفا:

وزعموا: أن عثمان سلم عبيد الله بن عمر إلى «القماذبان» بن الهرمزان ليقتله بأبيه، قال القماذبان: فأطاف بي الناس، وسألوني في العفو عنه، فقلت: هل لأحد أن يمنعني منه؟!

قالوا: لا.

قلت: أليس إن شئت قتلته؟!

قالوا: بلى.

قلت: قد عفوت عنه^(١).

(١) أسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٨ وراجع: الكامل في =

ونقول:

إن هذا لا يصح أيضاً:

أولاً: إذا كان ولي الدم قد عفا عن عبيد الله، فلماذا يريد علي «عليه السلام» أن يقتله في أيام خلافته؟!!

ثانياً: لو كان الولي قد عفا، فلا معنى لقول ابن المسيب: فذهب دم الهرمزان هدرًا.

ثالثاً: سلمنا أن ولي دم الهرمزان قد عفا، لكن ذلك لا يعني أن يكون عبيد الله غير مستحق للقتل أيضاً بقتله ابنة أبي لؤلؤة، التي كانت تدعي الإسلام.. أو بقتله جفينه، وإن كانوا قد زعموا: أنه نصراني من أهل الحيرة^(١)، فإن هذا غير ظاهر، لأن عمر لم يكن يأذن لأحد من العلوج بدخول المدينة، وإنما دخل أبو لؤلؤة المدينة بتوسط المغيرة بن شعبة.

رابعاً: قال ابن الأثير بعد ذكره قصة القمادبان: والأول - يعني عفو عثمان عنه، وإعطائه ديتته من ماله - أصح في إطلاق عبيد الله، لأن علياً لما ولي الخلافة أراد قتله، فهرب منه إلى معاوية بالشام. ولو كان إطلاقه بأمر

= التاريخ ج ٣ ص ٧٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٤٣ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٠٥ والغدير ج ٨ ص ١٣٨.

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ١ ص ١٢٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦١ وفتوح البلدان ج ٣ ص ٥٨٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣٠٣.

ولي الدم لم يتعرض له علي^(١).

خامساً: قال ابن الأثير: إن عبيد الله بن عمر هو الذي قتل أبا لؤلؤة^(٢)، وهم وإن كانوا يزعمون أن أبا لؤلؤة لم يكن مسلماً، لكن ثمة شواهد تشير إلى ضد ذلك، فلاحظ ما يلي:

١ - اختلفوا في دين أبي لؤلؤة، هل هو نصراني؟!^(٣)، أم مجوسي؟!^(٤)،

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٦ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٧ والغدير ج ٨ ص ١٤٠.

(٢) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥.

(٣) راجع: بحار الأنوار ج ٣١ ص ١١٨ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٧٠ و (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١١٥ وسفينة البحار ج ٧ ص ٥٦١ عن رياض العلماء، عن الذهبي، وتاريخ الأمم والملوك (ط عز الدين) المجلد الثاني ص ٤٠٥ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٢٣٦ والوافي بالوفيات ج ٢٤ ص ٧٣ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٤٩ ودول الإسلام ص ١٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ١٨٨ و ١٨٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر المجلد الثاني قسم ٢ ص ١٢٤ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢١١ وراجع: فتوح مصر وأخبارها ص ١٣٧ والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ٩١ وشرح السير الكبير ج ٢ ص ٥٩٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٢١٤.

(٤) سفينة البحار ج ٧ ص ٥٦١ عن رياض العلماء، وبحار الأنوار ج ٣ ص ١١٨ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٢١٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٤٢٣ =

أم مسلم؟! (١).

بل قيل: إنه كان من أكابر المسلمين والمجاهدين (٢)، بل ذكروا: أنه كان من خيار شيعة علي «عليه السلام» (٣).

٢ - قال عيينة بن حصن لعمر: «إني أرى هذه الأعاجم قد كثرت

= والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٤ والآحاد والثاني ج ١ ص ١١٢ والمعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٧١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٨١ وراجع: تاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩١٣ وكنز العمال ج ١٢ ص ٦٩١ و ٦٩٣ عن ابن أبي شيبة، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٧٠ و (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١١٥ وتاريخ الخلفاء ص ١٢٦ وراجع: الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤٩ ومروج الذهب ج ٢ ص ٣٢٠ والفتوح لابن أعمش (ط دار الأضواء) المجلد الأول ج ٢ ص ٣٢٣ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ١٩٤ وإرشاد الساري ج ٦ ص ١١٢ والوافي بالوفيات ج ٢٤ ص ٧٣ وشرح السير الكبير ج ٢ ص ٥٩٢.

(١) سفينة البحار ج ٧ ص ٥٦٠ عن رياض العلماء، ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٢١٤ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢١١.

(٢) سفينة البحار ج ٧ ص ٥٥٩ عن رياض العلماء، ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٢١٤.

(٣) رياض العلماء ج ٥ ص ٥٠٧ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٨٩٠ وفي هامشه عن: الرياض النضرة ج ٢ ص ١٠٠ وسيرة عمر ج ٢ ص ٦٠٤.

ببلدك، فاحترس منهم.

قال: إنهم قد اعتصموا بالإسلام.

قال: أما والله، لكأني انظر إلى أحمر أزرق منهم قد جال في هذه في بطن

عمر.

فلما طعن عمر قال: ما فعل عيينة؟! إلخ.. (١).

٣- وقال عمر لابن عباس بعد أن طعن: «لقد كنت وأبوك تحبان أن

تكثر العلوج بالمدينة.

فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا.

قال: كذبت، بعد ما تكلموا بكلامكم، وصلوا قبلكم، وحجوا حجكم؟!!

وحسب نص ابن أبي شيبة: أن ابن عباس قال: «إن شئت قتلناه».

فأجابه عمر بما ذكر (٢).

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٨٩٠ وفي هامشه عن الرياض النضرة ج ٢

ص ١٠٠ وسيرة عمر ج ٢ ص ٦٠٤.

(٢) صحيح البخاري (ط المكتبة الثقافية - بيروت) ج ٥ ص ٨٤ و ٨٥ ونيل الأوطار

ج ٦ ص ١٥٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٤١٦ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي

ج ١٢ ص ١٨٨ وأسد الغابة ج ٤ ص ٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤٧

وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٣٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٥١ وإرشاد الساري

ج ٦ ص ١١٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٣٧.

وهذا يعني: أن عمر بن الخطاب قد أقر بإسلام أبي لؤلؤة.
سادساً: قالوا: إنه بعد قتل عمر بادر عبيد الله بن عمر، فقتل الهرمزان،
وجفينه، وبتاً لأبي لؤلؤة، فأشار الإمام علي «عليه السلام» على عثمان بقتله
بهم، فأبى (١).

فهذا يشير: إلى أن المقتولين كانوا مسلمين، إذ لا يقتل مسلم بكافر.
ويبدو أن بنت أبي لؤلؤة كانت قد بلغت سن التكليف، كما يشير إليه
قول ابن سعد عنها: «كانت تدعي الإسلام» (٢).
سابعاً: قولهم: إن عثمان قد عفا عن عبيد الله، وطلب من المسلمين أن
يعفوا يدل على أنه لم يكن للهرمزان ولي اسمه القماذبان.
كما أنه لو كان القماذبان قد عفا، فلماذا يطلب علي «عليه السلام» عبيد
الله بالهرمزان حسب تصريح الروايات التي تقدمت ليقنتله؟!

(١) سفينة البحار ج ٧ ص ٥٦١ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٢٦ و (طبعة قديمة) ج ٨
ص ٣٣١ ومصادر كثيرة تقدمت.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥٦ وج ٥ ص ١٥ ومعرفة السنن والآثار
ج ٦ ص ٢٧٠ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٥١ وج ١١ ص ١١٥ والغدير ج ٨
ص ١٣٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٩ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٩٤
ونصب الراية ج ٦ ص ٣٣٤ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٦٣ و
٢٦٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣
ص ٢٩٦.

ولماذا جعلوا هذا الأمر من المطاعن على عثمان؟!

دفاع فاسد عن عثمان:

زعم بعضهم دفاعاً عن عثمان: أن للإمام أن يعفو، ولم يثبت أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان يطلب عبيد الله ليقبله قصاصاً، بل ليضع من قدره، وللإيذاء والتعزير^(١).

ونقول:

ألف: إن النصوص المتقدمة أوضحت: أن عبيد الله بن عمر لم يفهم ذلك، فكيف فهمه هذا المدافع الغيور؟! ومن أين فهمه؟! وما هي القرائن التي دلته عليه؟!

فإننا نعلم: أن الله تعالى لم يطلعه على ما في قلب علي «عليه السلام»، ولا على ما في قلب غيره؟!

كما أنه لا شيء يثبت أن غير عبيد الله قد فهم ذلك أيضاً.

ب: إذا كان عثمان قد عفا وكان يحق له ذلك، فلا يحق لعلي «عليه السلام» الحط من قدر عبيد الله، ولا تعزيره، ولا إيذاؤه، لأن الحق، وهو القود، قد سقط عنه.

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٥٩ و ٦٠ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٣٠٠ ونهج الحق وكشف الصدق (ط دار الهجرة - قم) ص ٣٠١ وإبطال الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١.

ج: إذا كان القود بالهرمزان قد سقط، فأين ذهب دم بنت أبي لؤلؤة التي كانت تدعي الإسلام، فضلاً عن جفينة، أو بنت الهرمزان إن صحت الرواية فيها؟!!

المحب الطبري يدافع عن عثمان:

وقد حاول المحب الطبري أن يدافع عن عثمان، فأجاب بجوابين:
 «الأول: إن الهرمزان شارك أبا لؤلؤة في ذلك ومالاه، وإن كان المباشر أبو (أبا - ظ) لؤلؤة وحده، لكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة، وقد أوجب كثير من الفقهاء القود على الأمر والمأمور.
 وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمر وقال: إن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره: أنه رأى أبا لؤلؤة و الهرمزان وجفينة يدخلون في مكان، ويتشاورون، وبينهم خنجر له رأسان، مقبضه في وسطه، فقتل عمر في صبيحة تلك الليلة، فاستدعى عثمان عبد الرحمن، فسأله عن ذلك، فقال: انظروا إلى السكين، فإن كانت ذات طرفين، فلا أرى القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله. فنظروا إليها فوجدوها كما وصف عبد الرحمن، فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله بن عمر، لرؤيته عدم وجوب القود لذلك، أو لترده فيه، فلم ير الوجوب بالشك.

والثاني: إن عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة، لأنه كان بنو تيم وبنو عدي مانعون (مانعين) من قتله، ودافعون (دافعين) عنه، وكان بنو أمية أيضاً جانحون (جانحين) إليه، حتى قال له عمرو بن العاص: قتل أمير المؤمنين عمر بالأمس، ويقتل ابنه اليوم؟! لا والله لا يكون هذا أبداً،

ومال في بني جمح، فلما رأى عثمان ذلك اغتم تسكين الفتنة وقال: أمره إلي،
وسأرضي أهل الهرمزان منه»^(١).

ونقول:

بالنسبة لجوابه الأول:

ألف: إن شبه الخنجر الذي استعمله أبو لؤلؤة بالخنجر الذي رآه عبد
الرحمن بن أبي بكر لا يعني أن يكون هو عينه.

ب: حتى لو كان الخنجر هو عينه، وكان أبو لؤلؤة قد اشتراه من
الهرمزان، فذلك لا يعني معرفة الهرمزان بما ينويه أبو لؤلؤة، فضلاً عن أن
يكون قد شارك أو أمر، بل لعله نهاه عن ذلك الفعل، لو كان قد أخبره به.

ج: إن شهادة عبد الرحمن بن أبي بكر لا تكفي للإقدام على قتل مسلم،
ولذلك أوصى عمر بأنه إن قامت البيّنة على الهرمزان بالمشاركة، وإلا فليقتل
عبيد الله به.

د: إن عبيد الله هو أحد أولياء الدم بالنسبة لعمر، فلعل غيره يعفو عن
القاتل أو يرضى بالدية.

هـ: إن علياً «عليه السلام» أصرّ على قتل عبيد الله، ولو وجد له عذراً
في ذلك لما أصرّ على القود، ولم يحتج عثمان إلى استيهاب عبيد الله من
المسلمين، ولا إلى هبة عثمان وعفوه.

و: لو صحّ ذلك بالنسبة للهرمزان لم يصح بالنسبة لجفينة، ولا بالنسبة

(١) الغدير ج ٨ ص ١٤١.

لبنّت أبي لؤلؤة التي كانت تدعي الإسلام.

وبالنسبة لجوابه الثاني نقول:

ألف: لا شاهد نعرفه لقيام بني عدي، وتيم، وجمح، وأمّية بالمنع من الإقتصاص من عبيد الله بن عمر.

ب: لو صحّ ذلك، لقامت كل قبيلة بالمنع من الإقتصاص من أفرادها إذا ارتكبوا الجرائم، وتساعدتها على ذلك القبائل المتحالفة معها، وتتعطل الأحكام ويمنع من إجراء القصاصات والحدود.

ج: لو صحّ ذلك، فإن عدالة الصحابة تصبح في مهبط الريح.

الفصل الثالث:

عثمان.. يرد طريد رسول الله ﷺ

الحكم طريد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لما قدم الحكم بن أبي العاص المدينة بعد فتح مكة، أخرجته النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف، وقال: لا يساكنني في بلد أبداً.

وسبب ذلك: أن الحكم كان يتظاهر بعداوة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والوقية به، حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يعيب النبي «صلى الله عليه وآله» في مشيه. فطرده «صلى الله عليه وآله»، وأبعده، ولعنه، وأباح دمه متى وجد بالمدينة، ولم يبق أحد يعرفه إلا بأنه طريد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكان يتسلق على حائط بيته ليرى النبي «صلى الله عليه وآله» مع أزواجه، فبصر به «صلى الله عليه وآله» وهو متطلع عليه، فلما وقعت عيناه في عينيه كبح في وجه النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم نزل^(١). وكان «صلى الله عليه وآله» يداري قومه من قبل بالصبر^(٢).

(١) الجمل للشيخ المفيد ص ١٨٠ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٦

(٢) الجمل للشيخ المفيد ص ١٨١ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٧

ضرورة نفي الحكم:

وبعد فقد كان نفي الحكم إلى الطائف قراراً إلهياً أجراه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ونستطيع أن نتلمس من وجوه الحكمة فيه أن بقاءه في المدينة سيكون مضرراً بالدعوة إلى الله، وسيؤثر على ضعفاء النفوس، ويزلزل يقينهم بدينهم، وقد يجري المنافقين على ممارسة نفس الأساليب التي يارسها الحكم ضد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وإذا اعتبرنا الحكم مفسداً في الأرض، فجزاؤه إما القتل، أو الصلب، أو النفي من الأرض، ولم يختَر رسول الله «صلى الله عليه وآله» أحد الأولين، لأن ذلك لن يسهل تقبله على كثير من ذويهم وعشائهم. بل قد يؤدي إلى رداً فعل غير حميدة، ولا يجوز إثارتها..

وربما يخل ذلك بحالة السكون والإستقرار، وينشط حركة المجاهرة بالإستهانة بالرمز الاقدس، بالإضافة إلى الفرصة التي يقدمها لإثارة العصبيات والنعرات، وتحريك الأحقاد، وبث الفرقة بين الناس.

فكان الإجراء الأمثل والأفضل هم لجم الفتنة بإخراج عنصر إثارتها وإبعاده، دون أن يعاقبه بالقتل أو الصلب، رغم استحقاؤه له، فإن ذلك قد يدفع بالأمور إلى ما لا تحمد عقباه، فأخرج الحكم، ومعه عثمان الأزرق، والحارث، وغيرهما من بنيه^(١).

(١) أنساب الأشراف ج ٥ ص ١٢٥ والغدير ج ٨ ص ٢٤٤ .

عثمان يردُّ الحكم:

فجاء عثمان إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فكلّمه فيه، فأبى.

ثم جاء إلى أبي بكر وعمر في زمان ولايتهما، فكلّمهما فيه، فأبيا، وأغلظا عليه القول، وزبراه، وقال له عمر: يخرجك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتأمّرني أن أدخله؟! والله، لو أدخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكيف أخالف رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! فإياك - يا ابن عفان - أن تعاودني فيه بعد اليوم^(١).

فلما ولي عثمان ردّ الحكم إلى المدينة، وحباه، وأعطاه، وأقطعاه المريد بمدينة الرسول «صلى الله عليه وآله».

فعظم ذلك على المسلمين.. وصاروا إلى علي «عليه السلام»، فسألوه أن يكلمه في إخراجهم عن المدينة، وردّه إلى منغاه الأول^(٢).

فجاءه علي «عليه السلام»، وطلحة والزبير، وسعد وعبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، فقالوا: إنك أدخلت الحكم ومن معه، وقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» أخرجهم، وأبو بكر، وعمر. وإننا نذكرك الله

(١) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٥٠ - ١٥١ وراجع: الجمل للشيخ المفيد ص ١٨٠ و ١٨١ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٦ و ٩٧ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٧ وراجع: بحار الأنوار ج ٣١ ص ١٧٠ - ١٧٢ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١.

(٢) الجمل للشيخ المفيد ص ١٨١ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٧.

والإسلام، ومعادك، فإن لك معاداً ومنقلباً. وقد أبت ذلك الولاية قبلك، ولم يطمع أحد أن يكلمهم فيهم، وهذا شيء نخاف الله عليك فيه.

فقال عثمان: إن قرابتهم مني ما تعلمون، وقد كان رسول الله حيث كلمته أطمعني في أن يأذن لهم. وإنما أخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم، ولن يضركم مكانهم شيئاً، وفي الناس من هو شر منهم.

وعند المفيد: فقال عثمان: يا علي، قد علمت مكان هذا الرجل مني، وأنه عمي، وقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» أخرج له ليلاً عنه لبلاغه ما لم يصح عليه.

وقد مضى النبي «صلى الله عليه وآله» لسبيله، ورأى أبو بكر وعمر ما رأياه. وأنا أرى أن أصل رحمي، وأقضي حق عمي. وليس هو شر أهل الأرض. وفي الناس من هو شر منه.

أو فقال «عليه السلام»: «والله، لئن أبقيته يا عثمان ليقولن الناس فيك شراً من هذا، أو شراً من هذا»^(١).

(أو فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لا أحد (أو لا أجد) شر منه، ولا منهم).

ثم قال: هل تعلم عمر يقول: والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس؟ والله لئن فعل ليقتلنه!

فقال عثمان: ما كان منكم أحد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه،

(١) الجمل للشيخ المفيد ص ١٨١ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٧.

وينال من المقدرة ما نلت إلا كان سيدخله، وفي الناس من هو شر منه.
فغضب علي «عليه السلام»، وقال: والله، لتأتينا بشر من هذا إن سلمت.
وسترى يا عثمان غب ما تفعل. ثم خرجوا من عنده^(١).
ونقول:

تضمن هذا الحدث أموراً يحسن الوقوف عندها، فلاحظ ما يلي:

هل استأذن عثمان بإرجاع الحكم:

إن إرجاع الحكم كان من المآخذ التي نقمها الصحابة على عثمان، وقد حاول أتباعه إيجاد المخارج، والتماس المبررات له، والتخفيف من آثار فعله هذا، فقال بعضهم:

«روى أرباب الصحاح لما قيل له: لم أدخلت الحكم بن أبي العاص؟! قال: استأذنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إدخاله، فأذن لي، وذكرت ذلك لأبي بكر وعمر، فلم يصدقاني، فلما صرت والياً عملت بعلمي في إعادتهم إلى المدينة.

(١) نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٥١ و (ط دار الهجرة - قم) ٢٩٢ و ٢٩٣ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ١٧٠ - ١٧١ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ والصراف المستقيم ج ٣ ص ٣١ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٥٨٢ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٣٠ و ٣١ وسفينة النجاة للتنكابني ص ٢٧٠.

وهذا مذكور في الصحاح، وإنكار هذا النقل من قاضي القضاة إنكار باطل، لا يوافق نقل الصحاح.

ويؤيد هذا: ما ذكر في الصحاح: «أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر يوم الفتح بقتل عبد الله بن أبي سرح، فجاء عثمان، واستأمن منه، فلم يؤمنه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأتى من اليمين واليسار، والقدام والخلف، وفي كل هذه المرات كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يقبل منه، وهو يبالي، حتى قبل في آخر الأمر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم.. إلى أن قال: فلا مخالفة له، ولا طعن»^(١).

وعن ابن الأثير: إن عثمان لما ولي الخلافة ردّ عمه الحكم، وقال: كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فوعدني برده^(٢). هذا.. ولا بأس بمراجعة ما ذكره: البلاذري، ومحب الدين الطبري، والياضي، والهيثمي، والحلي هنا^(٣).

(١) إبطال الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج ٣ ق ١ ص ١٥١ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٥١.

(٢) أسد الغابة ج ٢ ص ٣٥ والإصابة ج ٢ ص ٩٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٥٠٩.

(٣) راجع: مرآة الجنان ج ١ ص ٨٥ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٧ والرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٣ والصواعق المحرقة ص ٦٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٨٦ و (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٥٠٩.

ويجاب عن هذا: بما ذكره العلامة المظفر «رحمه الله» حيث ذكر ما مضمونه:
 أولاً: «لا أثر لهذا الخبر في صحاحهم، بحسب التتبع، ولم أجد من نقله
 عنها، ولو كان موجوداً فيها فلم لم يعين الكتاب، ومحل ذكره منه، بعد إنكار
 المرتضى «رحمه الله»، حتى لا يحتاج إلى التأييد بذكر الخبر المتعلق بابن أبي
 سرح»؟! (١).

ثانياً: إن الخبر المتقدم ينقل عن عثمان: أن النبي «صلى الله عليه وآله»
 أطمعه في ردهم.

ثالثاً: إن عثمان يصرح هنا: بأن أبا بكر وعمر لم يصدقاها، فلماذا يصدقه
 غيرهما من أتباعهما؟! فإنها أعرف به، وأقرب إليه منهم؟!!

رابعاً: كيف لم يصدقه عمر في هذا الأمر، ثم جعله في جملة أهل الشورى،
 وساق الأمور إليه؟!!

خامساً: إن كان عثمان قد استأذن النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك،
 فلماذا لم يبادر إليه في زمان النبي «صلى الله عليه وآله»؟!!

وإن كان قد استأذن النبي «صلى الله عليه وآله» في أيام مرضه، فإن
 عمر وأتباعه لا بد أن يردوا ذلك عليه، لحكم عمر على النبي «صلى الله عليه
 وآله» بعدم صحة تصرفاته، لأنه كان يهجر، أو غلبه الوجع، والعياذ بالله!!
 سادساً: قد احتج عثمان لنفسه حين تكلم الناس في إرجاعه الحكم

(١) دلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٥١ - ١٥٢.

بقوله: «ما ينقم الناس مني؟! إني وصلت رحماً، وأقررت عيناً» (١).

فلماذا لم يحتج عليهم بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أذن له؟!
سابعاً: إذا كان عبد الرحمن قد جعل الخلافة في الشورى لعثمان بشرط
أن يسير بسيرة الشيخين: أبي بكر وعمر، فإن مخالفته سيرتهما في قضية
الحكم، تفقده شرط الخلافة هذا.

ثامناً: إذا كان الحكم وابن أبي سرح عدواً لله، وعدواً رسوله، وقد
لعنها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلماذا لا يعاديهما عثمان، ولا يتبرأ
منها؟!!

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا
أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ
أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا

(١) العقد الفريد ج ٤ ص ١١٨ والغدير ج ٨ ص ٢٥٧.

(٢) الآية ٢٤ من سورة التوبة.

إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

ولماذا يصّر على إعادة طريد الرسول الذي لم يؤوه، لا أبو بكر ولا عمر؟!

ولماذا يقدمه في العطاء، حتى لقد أعطاه مئة ألف؟! (٢).

بل لقد ولاه صدقات قضاة، فبلغت ثلاث مئة ألف، فوهبها له حين أتاه بها (٣).

ويقدمه أيضاً في الإكرام، على وجوه المهاجرين والأنصار، فقد كان لا يجلس معه على سريره إلا أربعة، هم: أبو سفيان، والعباس، والحكم،

(١) الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

(٢) العقد الفريد ج ٤ ص ١٠٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٩٨ و ١٩٩ وتاريخ الإسلام للذهبي (حواث سنة ٣١) ص ٣٦٥ - ٣٦٦ وراجع: المعارف لابن قتيبة ص ١٩٤ والمحاضرات للراغب المجلد الثاني ج ٤ ص ٤٧٦ ومرة الجنان ج ١ ص ٨٥ والغدير ج ٨ ص ٢٤٢ والجمل للشيخ المفيد ص ١٨١ و (ط) مكتبة الداوري - قم) ص ٩٧.

(٣) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢١٨ و ٢١٩ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٨ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١ والصرط المستقيم ج ٣ ص ٣٢ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٥٨٤ والغدير ج ٨ ص ٢٤٢ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ٣٥ و حياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ٣٥٧ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٧٣ ونهج الحق ص ٢٩٤ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٥١.

والوليد بن عقبة، ولم يكن ذلك السرير يسع إلا واحداً مع عثمان (١).
ثم جعل بطانته وخاصته ولده مروان الذي لعنه رسول الله «صلى الله
عليه وآله» وهو في صلب أبيه إلخ.. (٢).

تبرير يحتاج إلى تبرير:

وقد برر عمر رفضه لطلب عثمان: بأنه لو أدخل الحكم إلى المدينة لم
يأمن قول قائل: غير عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله».
وينبغي التوقف عند هذا الكلام من جهتين:

إحدهما: أن المتوقع: هو أن يكون الداعي لعمر ولكل مسلم في رفضه
إعادة الحكم هو إطاعة أمر الله ورسوله، والتقرب إلى الله بمعادة من يعادي
الله ورسوله، رضي الناس أم غضبوا، وليس هو الخوف من أقوال الناس،

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي (ط دار الكتب العربية - مصر) ج ٤ ص ١٩٢ و (ط
مؤسسة إسماعيليان) ج ١٧ ص ٢٢٧ والسقيفة وفك للجوهري ص ١٢١
ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٤٤ عن الأغاني.

(٢) راجع دلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٥٢ - ١٥٣ وراجع: حياة الإمام الحسين
«عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ٣٧٧ وفك النجاة لفتح الدين الحنفي ص ٥٦
وشرح الأخبار ج ٢ ص ٥٣٠ والإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٤١٦ وبحار الأنوار
ج ٤٤ ص ٨٥ والغدير ج ٨ ص ٢٦٢ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤٠ ومسند أبي
يعلى ج ١٢ ص ١٣٦ والمعجم الكبير ج ٣ ص ٨٥ وكنز العمال ج ١١ ص ٣٥٧
ونور الثقلين ج ٣ ص ١٧٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٧ ص ٢٤٥.

والتماس ما يروق لهم، ويكف ألسنتهم.. لا سيما مع قلتهم، ومع كون التيار العام ضد مقولتهم هذه.

الثانية: أن عمر نفسه قد غير الكثير من الأمور التي كانت على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يرهب قول أحد من الناس. ومن ذلك تحريمه المتعتين: متعة الحج والنساء، وإسقاطه حي على خير العمل، وإضافة فقرة: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وصلاة التراويح في شهر رمضان، وكان يجترئ على رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حياته، وتجراً على ابنته بعد وفاته، وغير ذلك..

وقد سمع وعرف رفض فضلاء الصحابة لذلك منه، وتهدهم بالعقوبة على مخالفة ما قرره.

ولعل حقيقة الأمر هي: أن رفض إرجاعه إما لخوفه من أن يتعرض للحكم للقتل، أو لغيره من قبل بعض المؤمنين، وتنشأ بسبب ذلك مشكلات لا يريد عمر ولا أبو بكر أن يواجهوها، لأنها قد لا تكون مأمونة العواقب.. أو خوفاً من أن يتحقق ما أخبر به «صلى الله عليه وآله»، من أنه إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً. ومعنى هذا: أن تذهب الخلافة من عمر، أو من يد أبي بكر.. وهذا ما لا يمكنهما من قبوله بأي حال.

تبريرات عثمان:

وقد برر عثمان ما أقدم عليه من إرجاع الحكم ومن معه بأمر أربعة،

هي:

- ١ - قرابة الحكم ومن معه من عثمان، ورغبته في صلة رحمهم.
- ٢ - أن النبي «صلى الله عليه وآله» أخرج الحكم لكلمة بلغته عنه.
- ٣ - أن مكانهم ووجودهم بين الناس لن يضر الناس شيئاً.
- ٤ - أن في الناس من هو شرّ منهم.

ونلاحظ على ذلك ما يلي:

ألف: بالنسبة لقرابتهم من عثمان نقول:

أولاً: لو صحّ هذا المبرر، لكان يجوز لعثمان أن يرجع أقاربه ولو لم يرض الرسول «صلى الله عليه وآله» في عهد الرسول نفسه، فإن ذلك من البرّ بهم حسب زعمه، لأنهم أقاربه، كما ويجوز له ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وعمر، ولم يحتج إلى إذنبهم، بل ولو أغضبهم ذلك.

ثانياً: إذا كان المعيار في جواز فعل ذلك هو قدرته عليه، فلماذا يغضب الله تعالى، والنبي «صلى الله عليه وآله»، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عوف، وسائر الصحابة؟! فإن من حقه أن يفعل ذلك، فالكل يعلم أن الله لا يغضب، ولا النبي ولا المؤمنون من ممارسة الحق، بل يجب عليهم أن يؤيدوه، ويشجعوه، ويعينوه عليه.

وليس من حق النبي أن يمنعه، ولا لأبي بكر وعمر أن يغلظا عليه القول، وأن يذراهما، ولا لعمر أن يحذره من أن يعاوده فيه بعد اليوم، على حدّ تعبيره.

ب: وعن سبب إخراج النبي «صلى الله عليه وآله» الحكم نقول:

إن طريقة عثمان في بيان ذلك توحى، بأن الأمر لم يكن أكثر من كلمة

بلغت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولعلها تصحّ، أو لا تصحّ، ولعلها زيد فيها أو نقص منها، أو بلغت على حالها، ولعلها تستحق هذا الإجراء القاسي، ولعلها لا تستحق، ولعل العفو عنها كان أقرب إلى الحكمة، وإلى الخلق الرضي، ولعله لم يكن كذلك.

وكل ذلك يرخي بظلاله الثقيلة والسيئة لتضمنه التشكيك بصحة وصوابية موقف النبي «صلى الله عليه وآله»، وكرم أخلاقه، ورحمته، وصفحه، وتسامحه، وغير ذلك من صفات فيه «صلى الله عليه وآله».

بل لقد صرح عثمان - حسب رواية المفيد -: بعدم صحة ما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» عن الحكم^(١). مع أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رآه يراه، وهو يتجسس على بيته، ورآه، وهو يحكيه في مشيته وكلامه، وفي غير ذلك.

أما مجاهرة الحكم بعداوة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم عيبه النبي «صلى الله عليه وآله» في مشيته، حيث إنه «صلى الله عليه وآله» كان يتكفأ في مشيته، فالتفت «صلى الله عليه وآله» يوماً فرآه يتخلج في مشيته، فقال: كن كذلك، أو نحو ذلك.. فلم يكن يقدر على المشي بعدها إلا مختلجاً^(٢).

(١) الجمل للشيخ المفيد ص ١٨١ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٧.

(٢) راجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١١٨ و (ط دار الجليل) ج ١ ص ٣٥٩ وأسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ وبحار الانوار ج ٣١ ص ١٧٣ والجمل للشيخ المفيد ص ١٨٠ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٦ وقاموس الرجال للتستري =

وكان يقف نصب عينيه، فإذا تكلم النبي «صلى الله عليه وآله» بشيء من الوحي أو الأحكام لوّى الحكم شدقيه في وجهه، يحكيه، ويعيب به^(١).

أما هذا وسواه فلم يشر إليه عثمان.. وقد ذكره عبد الرحمن بن حسان في هجائه لعبد الرحمن بن الحكم، فقال:

إن اللعين أباك فارم عظامه إن ترم ترم مخلجاً مجنوناً
يمشي خميص البطن من عمل التقى ويظل من عمل الخبيث بطينا^(٢)

وقيل في سبب نفيه أيضاً: أنه كان يتسمع سر رسول الله «صلى الله عليه وآله» ويفشي ما يسره «صلى الله عليه وآله» إلى أصحابه في مشركي قريش،

= ج ١٠ ص ٣٩ والكامل في التاريخ ج ٤ ص ١٩٣ والكنى والألقاب ج ١ ص ٢٩٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ١٤٩ وإمتاع الأسماع ج ١٢ ص ١٠٠ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ١٧٣ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرواني ص ٣٦٤.

- (١) الجمل للشيوخ المفيد ص ١٨٠ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٧.
(٢) أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١١٨ و (ط دار الجليل) ج ١ ص ٣٦٠ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ١٢٥ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص ٣٦٤ والغدير ج ١ ص ٢٦٠ وج ٨ ص ٢٤٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ١٥٠ والنزاع والتخاصم ص ٥٣ وإمتاع الأسماع ج ١٢ ص ١٠١.

وسائر الكفار والمنافقين^(١).

وكان يطلع على النبي «صلى الله عليه وآله» من باب بيته، حتى لقد أراد «صلى الله عليه وآله» أن يفقأ عينه بمدري في يده لما اطلع عليه من الباب، وهو في بعض حجر نسائه، أو خرج إليه بعنزة^(٢).

نعم.. إن ذلك كله وسواه قد تجاهله عثمان، واعتبره كأنه لم يكن، رغم بقاء معجزة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ظاهرة في الحكم يراها كل أحد فيه.. وهي اختلاجه المتواصل، الذي من شأنه أن يلفت الأنظار.

ج: وعن التبرير الثالث وهو قول عثمان: «لن يضركم مكانهم شيئاً»، نقول:

من أين علم عثمان أن وجود هؤلاء بين المسلمين لن يضر المسلمين شيئاً؟! فإن أحداً لا يستطيع أن يمنع هؤلاء من الإقدام على تشكيك الناس الذين يخالطونهم بدينهم، ومن السعاية بهم إلى من يضرهم، ومن إثارة

(١) راجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١١٨ و (ط دار الجيل) ج ١ ص ٣٥٩ وأسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ١٧٣ ومناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرازي ص ٣٦٤ والغدير ج ٨ ص ٢٤٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ١٤٩.

(٢) أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٧ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٣١٧ و (طبعة أخرى) ص ٣٣٧ والغدير ج ٨ ص ٢٤٣ والنزاع والتخاصم ص ٥٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٢ ص ٤٦٢.

الفتن بينهم، ومن إلحاق الأذى بهم بمختلف أنواعه، ولو بجرهم إلى التهاون في دينهم، وإشاعة المنكرات بينهم، كالكذب، والغيبة، وشرب الخمر، وغير ذلك، سرّاً أو جهراً.

د: وأمّا قول عثمان: «وفي الناس من هو شرّ منهم»، فيرد عليه:

أولاً: أنّ عثمان لا يعلم الغيب، ولم يكشف الله تعالى له عن دقائق النفوس، وخفايا القلوب، ولا أوقفه على أفعال العباد.

ثانياً: إنّ أمير المؤمنين «عليه السلام» الذي علمه رسول الله «صلى الله عليه وآله» الف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب، وهو قسيم الجنة والنار، وهو مع الحق والقرآن، والقرآن والحق معه، قد أخبر عثمان بعدم صحة مقولته هذه، وقال له: «لا أحد شرّ منه ولا منهم».

وإذا كان أتباع عثمان يعترفون لعلي «عليه السلام» بالعلم، ويصدقون بكل ما قاله رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه، فعليهم أن يقبلوا شهادته هذه. ولا يحق لهم قبول دعوى عثمان إلا إن أرادوا الجمع بين النقيض والأضداد.

ولا سيما مع كون كلام علي «عليه السلام» مؤيداً بالشاهد والعيان، فإن رسول الله لعن الحكم وطرده، وأخرجه، ومنعه من مساكنته في أرض هو فيها، والذين يقصدهم عثمان لم يكونوا كذلك، كما هو ظاهر.

علي عليه السلام يحذر عثمان:

ثم إن علياً «عليه السلام» صعّد تحذيره لعثمان، حين أعاد «عليه السلام» على مسامعه تحذير عمر له بان لا يحمل آل أبي معيط على رقاب

الناس. و عمر أقرب إلى قلب عثمان من غيره، ولكلامه وقع في نفسه، لأنه من إخوان الصفاء بالنسبة إليه.

وقد تضمّن قوله هذا دق ناقوس الخطر لعثمان، في هذا الأمر بالذات، لما يعلمه من حرصه على أقاربه، حتى لو كانوا مثل الحكم، ومروان، والوليد.

ولم يكن هذا الأمر بالذي يخفى على أحد، فإن ما فعله عثمان بالنسبة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح في فتح مكة، وقبل ذلك كان قد قتل زوجته ربيبة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لتوهمه أنّها دلت على معاوية بن المغيرة خير شاهد على هذا الأمر.

عثمان يصرّ وعلّي عليه السلام يخبر بما يكون:

ولكن عثمان أصرّ على موقفه، بل تقدم خطوة أخرى باتجاه تأكيد هذا الموقف، وتكريسه، حين ادعى: أن جميع الذين يعترضون عليه، سيتخذون نفس موقفه لو كانوا في موقعه.

وهو كلام لا مبرر له، فإن علياً «عليه السلام» ليس كعثمان، كما أثبتته الوقائع، وعمار بن ياسر ليس مثل طلحة والزبير وسعد، وقد قرر عمر بن الخطاب نفسه بعض الفوارق بين أركان الشورى الذين كانوا جميعاً، يعترضون على عثمان. فضلاً عن اعتراض غيرهم، مثل أمثال: عمار وأبي ذر، وابن مسعود، وسواهم.

وقد جرت بين ابن عوف وعثمان، وبين عمار وعثمان، وبين طلحة والزبير وعثمان وبين علي «عليه السلام» وطلحة والزبير خطوب وأحياناً

حروب، يعرفها الناس، وكثير منها دون في كتب التاريخ، ورواه الرواة، وتناقلته الأفواه.

وحين لوح عثمان بمقدرته، وظهر أنه مصمم على الاستفادة من موقعه ونفوذه، وأعلن إصراره على ما ادعاه، بالرغم من بوار حجته فيه، أعلن علي «عليه السلام» على الملائكة أمور:

أولها: أن الأمور قد اتخذت منحى أشدّ صعوبة، وأعظم خطراً، وأتّها تسير من سيء إلى أسوء، ولم تعد على وتيرة واحدة، ولذا أكد «عليه السلام» بالقسم، وباللام المؤكدة، وبنون التوكيد الثقيلة، على أن عثمان سيأتيهم بشر من هذا.

ثانيها: أن هذا الشر سينتهي بخسران عثمان سلامته (أو فقل: حياته). وهذا يشير ضمناً إلى خطورة الممارسات التي يعتمدها، ومقدار حساسيتها.

ثالثها: أن قانون التسبب سنة إلهية جارية لم يكن عثمان ليستثنى منها، وأن ما سيجري عليه هو النتيجة الطبيعية لممارساته وأفعاله.

خليط غير متجانس:

ونحن إذا نظرنا إلى الجماعة التي بادرت إلى الاعتراض على عثمان، فسنجد أنها خليط غير متجانس، في أهدافه ومواقفه، وفي ممارساته وسياساته، وفي خصوصياته الشخصية، وفي درجات الإيمان والتقوى؛ فأين الإمام «عليه السلام» في علمه وإيمانه، وقيمه عند الله عز وجل من سائرهم؟! فإنه لا يقاس به أحد.

وأين عمار من سعد، أو من عبد الرحمن بن عوف؟! وأين أم سلمة من عائشة؟! وأين أبو ذر من طلحة والزبير؟!!

ولسنا بحاجة إلى الخوض في التفاصيل، ولكن ما يعيننا هنا هو الإشارة إلى اتفاق هؤلاء على ادانة فعل عثمان هذا، مهما اختلفت مبررات أو دوافع هذه الإدانة لدى كل منهم بالنسبة لغيره.

ولعل هذه الملاحظة وحدها كانت تكفي عثمان ليعيد النظر في قراره، وأن يدرك خطأه فيه، وأن إصراره عليه سوف يحرك كل الشرائح التي تلتقي مع أي واحد من هؤلاء المعارضين، أو تنسجم معه، فإن ذلك يشير إلى سعة دائرة الرفض لما أقدم عليه، لو كان يقيم وزناً لآراء الناس، ويهمه بقاء الأمور هادئة، بعد أن يكون قد تخلى عن العمل، بما قرره الله ورسوله في حق الحكم، ولم يقدم أبو بكر ولا عمر على نقضه كما تقدم.

الحكم في موقف الذل والخيبة:

إن الأحاديث المتضمنة للعن النبي «صلى الله عليه وآله» للحكم بن أبي العاص، ومن في صلبه كثيرة، وقد ذكر العلامة الأميني «رحمه الله» في كتابه: (الغدیر ج ٨) طائفة منها، ونذكر هنا رواية واحدة منها، وهي تلك المروية عن عبد الله بن عمر، قال:

«هجرت الرواح إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاء أبو الحسن، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ادن.

فلم يزل يذنيه حتى التقم أذنيه، فبينما النبي «صلى الله عليه وآله» يساره، إذ رفع رأسه كالفرع، قال: فدَعَّ بسيفه الباب، فقال لعلي: إذهب ففقدته كما تقاد

الشاة إلى حالها.

فإذا علي يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً بإذنه، ولها زنمة، حتى أوقفه بين يدي النبي «صلى الله عليه وآله»، فلعنه نبي الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثاً ثم قال: أحله ناحية. حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار.

ثم دعا به، فلعنه، ثم قال: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء.

فقال ناس من القوم: هو أقل وأذل من أن يكون هذا منه.

قال: بلى، وبعضكم يومئذ شيعته»^(١).

ونقول:

دلنا هذه الرواية على ما يلي:

١ - إن هذه الحادثة هي من موارد تجسس الحكم على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، واستراقه السمع، علّه يحصل على بعض الأسرار ليعمل على إفشائها، وقد أظهرت أن غضب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد اشتد إلى حد أنه أراد أن يذيقه بعضاً من طعم الذل الذي يستحقه. وكان علي «عليه السلام» هو المتولي لذلك منه. ثم أن يواجهه الفضيحة القاتلة حيث جعله ناحية، حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار، فشفعوا فيه.. ولكنه لم يطلقه حتى لعنه مرة أخرى، وعرفهم بأمور لم يكونوا يعرفونها.

(١) الغدير ج ٨ ص ٢٤٥ والمعجم الكبير ج ١٢ ص ٣٣٦ وكنز العمال ج ١١ ص ٣٥٩

عنه، وعن ابن عساكر، والدارقطني في الأفراد.

٢ - إن علياً «عليه السلام» قد نفذ في الحكم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرفياً، حيث جاء به يقوده كما تقاد الشاة إلى حالبها.

ولهذه الدقة في تنفيذ أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نظائر تدل على أن هذا النوع من الطاعة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» سجية في علي «عليه السلام» لم يكن لها نظير في الصحابة على الإطلاق.

وقد قرأنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال له حين أعطاه راية الفتح في خيبر: إذهب ولا تلتفت.

فسار قليلاً، ثم وقف ولم يلتفت، وقال للنبي «صلى الله عليه وآله»: «علام أقاتلهم؟! إلخ..»^(١).

مع أنه لو التفت في هذه الحال لسمع جواب سؤاله، لم يره أحد مخالفاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٣ - إن النبي «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعاقب الحكم بما يسانخ فعله في الجوهر والمظهر، فإن الحكم تحفى ليطلع على الأسرار والخفايا، ليفضحها وليتوصل - بزعمه - إلى إحراج النبي «صلى الله عليه وآله»، وتوهين أمره، وإيجاد المشكلات في طريق دعوته.

فجازاه النبي «صلى الله عليه وآله» بفضح أمره، وإظهار ما أخفاه، وإيقافه موقف المحرج الذليل أمام المهاجرين والأنصار، والخائب الذي يواجه المشكلات في طريق وصوله لا هدافه الشريفة.

(١) تقدمت مصادر ذلك في غزوة خيبر.

كما أنه «صلى الله عليه وآله» كشف للناس عن بعض ما سيكون عليه حال الحكم، وحال ذريته، ومآله في المستقبل، حيث أخبرهم أنهم محض صناع فتن، لا ينتج عنها صفاء ولا بهاء، بل دخان بغيض يبلغ السماء.

٤ - ثم سجل «صلى الله عليه وآله» حقيقة لا بد أن تدعو سامعيها لاستحضار هذا الموقف عبر الأحقاب والأجيال، ويجعله عصياً على النسيان، حيث سيبقى أولئك الذين سمعوه في دائرة الحذر والوجل، من أن يكونوا هم المصداق لقول من لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، حيث قال: «بلى، وبعضكم يومئذٍ شيعة».

لعن الحكم زكاة ورحمة له:

قال ابن ظفر: «وكان الحكم هذا يرمى بالداء العضال، وكذلك أبو جهل. كذا ذكره الدميري في حياة الحيوان.

ولعنته «صلى الله عليه وآله» للحكم وابنه لا تضرهما، لأنه «صلى الله عليه وآله» تدارك ذلك بقوله مما بينه في الحديث الآخر: إنه بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنه سأل ربه أن من سبه، أو لعنه، أو دعا عليه، أن يكون رحمة، وزكاة، وكفارة، وطهارة.

وما نقله «الدميري» عن ابن ظفر في أبي جهل لا تأويل عليه فيه، بخلافه في الحكم، فإنه صحابي، وقبيح أي قبيح أن يرمى صحابي بذلك،

(١) الآيتان ٣ - ٤ من سورة النجم.

فليحمل على أنه إن صح ذلك كان يرمى به قبل الاسلام. أه»^(١).

ونقول:

أولاً: إن مجرد كون الحكم صحابياً لا يبرئه من ارتكاب الموبقات والعظائم، ولا يمنع من ابتلائه بالأدواء، ولا يصونه عن متابعة شهواته، وقد علم أن من الصحابة من قطع في السرقة، ورجم وجلد في الزنا، وفي شرب الخمر، وسوى ذلك من موبقات.

وإنما يجنبه ذلك أن يختار هو طريق الإستقامة، ويجاهد نفسه في سلوكه.

ثانياً: بالنسبة لما ذكره من أن لعن النبي «صلى الله عليه وآله» للحكم لا يضره، بل هو له زكاة ورحمة، وكفارة وطهارة، فيرد عليه ما يلي:

١ - إن هذا الكلام مأخوذ من الحديث المروي عن أبي هريرة: «أيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك» أو نحو ذلك من ألفاظ^(٢).

(١) الغدير ج ٨ ص ٢٥١ الصواعق المحرقة ص ١٨١.

(٢) راجع: مسند أحمد ج ٢ ص ٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦ و ج ٣ ص ٣٣ و ٣٩١ و ٤٠٠ و ج ٥ ص ٤٣٧ و ٤٣٩ و ج ٦ ص ٤٥ و ٥٢ وصحيح مسلم ج ٨ ص ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ج ٢ ص ٣٩١ كتاب البر والصلة، والغدير ج ١١ ص ٨٩ و ج ٨ ص ٢٥٢ عنه، وشرح مسلم للنووي ج ١٦ ص ١٥١ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٦٧ وفتح الباري ج ١١ ص ١٤٧ وأبو هريرة لشرف الدين ص ٤٣ ص ٩١ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ١٢٥ والتاريخ الكبير للبخاري ج ٤ =

ويرد على الإستدلال بهذا الحديث ما يلي:

ألف: إنه حديث خاص بالمؤمنين، فلا يشمل المنافقين، فقد قال: «أيها مؤمن..»، ولم يكن الحكم من المؤمنين، وإن كان مظهراً للإسلام.

ب: ظاهر الحديث أنه «صلى الله عليه وآله» يتكلم عما يصدر منه على سبيل العقوبة لمستحقها، فإذا اقترن ذلك بتوبة المجلود، والذي وقع عليه الأذى، فإنه يكون كفارة له.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخرى تحدثت عن تجري عليهم

= ص ١٠٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ٣٢٦ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٨٦
 والبداية والنهاية ج ٨ ص ١١٣ و ١١٩ عن صحيح البخاري (كتاب الدعوات) ج ٤
 ص ٧١ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٦٧ وج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٢ وسبيل الهدى والرشاد
 ج ١٠ ص ٤٣٤ وعمدة القاري ج ٢٢ ص ٣١٠ وعون المعبود ج ١٢ ص ٢٧٠ و
 ٢٧١ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٢٧٥ وج ٢ ص ٥٤٣ والآحاد والمثاني ج ٢
 ص ٢٠٠ وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٤٤٤ والإستذكار ج ٢ ص ٧٥ وتخریج
 الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٢٦١ واللمع في أسباب ورود الحديث ص ٨٢ وكنز
 العمال ج ٣ ص ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٣ والفتح السماوي ج ٢ ص ٧٦٨ وسنن الدارمي
 ج ٢ ص ٣١٥ وتفسير السمعي ج ٢ ص ٣٦٩ وج ٣ ص ٢٢٣ وأحكام القرآن ج ٣
 ص ٤٣١ والتفسير الكبير ج ٢٢ ص ٢٣١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٢٧
 وتفسير الألوسي ج ١٥ ص ٢٤ و ٢٥ ومكاتب الرسول ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٩ و
 .٦١٧

الحدود والقصاصات، والتعزيرات إذا تابوا.

ج: إن هذا المعنى لا بدّ أن يقترن بالإعتراف بأنه قد زيد في الحديث كلمتا: أو سببته أو لعنته، فإن السب لا يصدر من النبي «صلى الله عليه وآله» قطعاً لأن سباب المسلم فسوق^(١).

(١) راجع: مسند أحمد ج ١ ص ٣٨٥ و ٤١١ و ٤٤٦ و ٤٥٤ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ١ ص ١٧ وج ٧ ص ٨٤ وج ٨ ص ٩١ وصحيح مسلم ج ١ ص ٥٨ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٧ وج ٢ ص ١٢٩٩ وسنن الترمذي ج ٣ ص ٢٣٨ وج ٤ ص ١٣٢ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٢١ و ١٢٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠ وج ١٠ ص ٢٠٩ وشرح مسلم للنووي ج ٢ ص ٥٣ وج ١٦ ص ١٤١ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٧٢ وج ٧ ص ٣٠٠ وج ٨ ص ٧٣ وفتح الباري ج ١١ ص ٤٤٨ وج ١٣ ص ٢٢ وعمدة القاري ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٩ وج ٩ ص ١٩٠ وج ٢٢ ص ١٢٣ وج ٢٤ ص ١٨٨ والديباج على مسلم ج ١ ص ٨٥ وتحفة الأحوذى ج ٦ ص ١٠٠ ومسند الحميدي ج ١ ص ٥٨ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٣٧٩ والأدب المفرد للبخاري ص ٩٧ وكتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا ص ٢٧٣ والآحاد والمثاني ج ٢ ص ٣٢١ والسنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣١٣ و ٣١٤ ومسند أبي يعلى ج ٨ ص ٤٠٨ وج ٩ ص ٥٦ و ١٨٣ وج ١٠ ص ٤٤١ وج ١٣ ص ٢٦٦ والمعجم الأوسط ج ١ ص ٢٢٣ وج ٤ ص ٤٤ وج ٦ ص ٣٧ والمعجم الكبير ج ١ ص ١٤٥ وج ١٠ ص ١٠٥ ونيل الأوطار ج ١ ص ٣٧٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٢ ص ٢٨١ =

أما اللعن، فهو إن صدر منه «صلى الله عليه وآله»، فإنها هو لمستحقه. وهو دعاء يستجيبه الله تعالى لرسوله «صلى الله عليه وآله» في هذه الحال.

د: ورد في الحديث كلمات السب، والأذية، واللعن، والجلد، ومن المعلوم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يؤذي، أو أن يسب، أو أن يلعن، أو أن يجلد أحداً بغير حق، لأنه لو فعل ذلك لاختلت عصمته، ولم يكن أهلاً لمقام النبوة، لأن ذلك معناه: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يتعامل مع الأمور من موقع المسؤولية والتعقل والإنصاف، وإنما من موقع النزق والطيش والإنفعال.

هـ: إن اعتبار النبي «صلى الله عليه وآله» بشراً يرضى ويغضب، فيصدر منه في الحالتين ما لا يرضاه الله تعالى فيه حط من مقام الرسول «صلى الله عليه وآله»، وإسقاط كلامه عن أن يكون له قيمة.. فلا قيمة لثنائه على علي وأهل بيته «عليهم السلام» وغيرهم، كما لا قيمة لما أخبر به عن

= و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٥٩٨ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢١٥ والأمالی للطوسي ص ٥٣٧ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٦١٦ وبحار الأنوار ج ٧١ ص ٢٤٦ وج ٧٢ ص ١٦٥ وج ٧٤ ص ٨٩ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٣٩٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ٤٣٧ وج ١٦ ص ٣٢٤ وج ٢٣ ص ١٤٥ وج ٢٦ ص ١٠٤ والغدير ج ٢ ص ١٧٤ وج ٨ ص ٢٥٢ وج ١٠ ص ٢١٣ و ٢٦٧ و ٢٧٢ وج ١١ ص ٩١ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٤٢٦.

رذائل أعدائه وأعدائهم. كما أنه يهدف إلى تبرير ما يصدر عن الخلفاء حين يصدر منهم الأذى والسب واللعن للناس، والتعدي عليهم..
 فهم قد رضوا بالحط من مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحفظ ماء وجه أناس ظالمين متسلطين على الناس بالقهر والغلبة، صدرت وتصدر منهم المآثم، والجرائم، والعظائم، على مدى مئات من السنين، وإلى يومنا هذا.
 وقد روي: أن لعن المؤمن كقتله^(١)، أو لاعن المؤمن كقاتله^(٢).

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٨ و (ط دار الفكر) ج ٧ ص ٩٧ و ٢٢٣ وصحيح مسلم ج ١ ص ٧٣ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٣ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣ وج ١٠ ص ٣٠ والصورم المهرقة ص ٢٢٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٢٦٧ وشرح مسلم للنووي ج ٢ ص ٦٧ و ١١٩ و ١٢٥ وج ١٦ ص ١٤٨ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٣ وعمدة القاري ج ١ ص ٢٠٣ وج ٢٢ ص ١٥٨ وج ٢٣ ص ١٨٠ والمصنف للصنعاني ج ٨ ص ٤٨٢ وج ١٠ ص ٤٦٣ ومسند أبي داود الطيالسي ص ١٦٦ والديباج على مسلم ج ١ ص ١٢٥ والأدب المفرد للبخاري ص ١٦٦ والمعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص ٧٢ - ٧٥ وج ١٨ ص ١٩٤ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٣٠٦ والأذكار النووية ص ٣٥١ وكنز العمال ج ٣ ص ٦١٦ وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٥ والإحكام لابن حزم ج ٧ ص ١٠٣٨ وعلل الدارقطني ج ٦ ص ١٩٦ وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٨٤ وفتح الباري ج ١١ ص ٤٦٨ والآحاد والمثاني ج ٤ ص ١٤٧.

(٢) سنن الترمذي ج ٤ ص ١٣٢ وتحفة الأحوذى ج ٧ ص ٣٢٥.

ولو صحَّ هذا الحديث: من سببته أو لعنته الخ.. لكان على المسلمين أن يتعرضوا له «صلى الله عليه وآله» بالإساءات والموبقات لكي يلعنهم!! إلا إن كانوا يزهدون بالثواب، وبالطهارة والرحمة!!

ز: لو صح هذا الحديث، لكان ينبغي أن يعتز الملعونون بلعنات رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولكانوا قد ألفوا الكتب عن الملعونين على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ولكننا لم نجد منهم إلا التأم، والنفور من نسبة ذلك إليهم، وتجنب أتباعهم إشاعة ذلك عنهم.

ح: إن الصحابة كانوا يسجلون هذا اللعن على أنه سبب إدانة لأولئك الملعونين، وقد فعلت ذلك عائشة، وأبو ذر، وعلي «عليه السلام»، وغيرهم.

الفصل الرابع:

لتدعوني قريش جلادها..

علي عليه السلام يجلد الوليد الحد:

ومن الأمور التي يحسن التوقف عندها أنه بعد سبع سنين من إمارة عثمان، أي في سنة ثلاثين للهجرة^(١) جلد الوليد بن عقبة في الخمر، وكان والياً على الكوفة من قبل عثمان، وكان لعثمان موقف لافت من هذه القضية، أثار انتقادات الصحابة، حتى ليقول العلامة الأميني «رحمه الله»:

بالإسناد عن أبي إسحاق الهمداني: إن الوليد بن عقبة شرب فسكراً، فصلى بالناس الغداة ركعتين، ثم التفت فقال: أزيدكم؟! فقالوا: لا قد قضينا صلاتنا.

ثم دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي وهو سكران، فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرًا.

قال أبو إسحاق: وأخبرني مسروق: أنه حين صلى لم يرم حتى قاء، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر: أبو زينب. وجندب بن زهير. وأبو حبيبة الغفاري. والصعب بن جثامة. فأخبروا عثمان خبره، فقال عبد

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٨ والكامل في التاريخ ج ٣

ص ١٠٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٣٢٩.

الرحمن بن عوف: ما له؟! أجن؟!!

قالوا: لا، ولكنه سكر.

قال: فأوعدهم عثمان وتهدهم.

وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟!!

قال: معاذ الله، ولكنني أشهد إني رأيته سكران يقسلها من جوفه، وإني أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق: فأتى الشهود عائشة، فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زبرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود، وتوعد الشهود.

وقال الواقدي: وقد يقال: إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا علياً، فشكوا ذلك إليه.

فأتى عثمان، فقال: عطلت الحدود، وضربت قوماً شهدوا على أخيك، فقلبت الحكم، وقد قال عمر: لا تحمل بني أمية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس.

قال: فما ترى؟!!

قال: أرى أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود، فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحد^(١).

(١) الغدير ج ٨ ص ١٢٠ عن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٣ وراجع: شرح نهج =

وفي نص آخر قال عن موقف عثمان من اليهود:
 (فزبرهما ودفع في صدورهما، وقال: تنحيا عني!
 فخرجا وأتيا علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فأخبراه بالقصة، فأتى
 عثمان وهو يقول: دفعت اليهود وأبطلت الحدود؟!
 فقال له عثمان: فما ترى؟!)

قال: أرى أن تبعث إلى صاحبك، فإن أقاما الشهادة عليه في وجهه ولم
 يدل بحجة^(١).

وقال المفيد «رحمه الله»: ولما حضر الوليد لإقامة الحد عليه أخذ عثمان
 السوط، فألقاه إلى من حضره من الصحابة، وقال - وهو مغضب -: من شاء
 فليقم الحد على أخي^(٢).

= البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ١٩.

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ١٥٦ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٤٤٠ و ٤٤١
 وراجع: الجمل ص ١٧٧ وفي هامشه عن: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٦٥ ومروج
 الذهب ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٤٥ و (ط دار الأندلس) ج ٢ ص ٣٣٦ والكامل في
 التاريخ ج ٣ ص ١٠٦ و ١٠٧ والأغاني ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠.

(٢) الجمل ص ١٧٩ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٦ وأشار في هامش النسخة
 الأولى إلى المصادر التي في الهامش السابق، بالإضافة إلى: أنساب الأشراف ج ١
 ق ٤ ص ٥٢٠ و ٥٢١ والعقد الفريد ج ٤ ص ٣٠٧ و ٣٠٨ والشافي ج ٤
 ص ٢٤٥ والرياض النضرة ج ٢ ص ٧٨ وشرح نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨ - ٢٠.

ويقال: إن عائشة أغلظت لعثمان وأغلظ لها وقال: وما أنت وهذا؟! إنها أمرت أن تقري في بيتك.

فقال قوم مثل قوله، وقال آخرون: ومن أولى بذلك منها، فاضطربوا بالنعال، وكان ذلك أول قتال بين المسلمين بعد النبي «صلى الله عليه وآله»^(١). وأخرج من عدة طرق: أن طلحة والزبير أتيا عثمان، فقالا له: قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من أمور المسلمين، فأبيت، وقد شهد عليه شرب الخمر والسكر، فاعزله.

وقال له علي: اعزله، وحده إذا شهد الشهود عليه في وجهه.

فولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة، وأمره بإشخاص الوليد، فلما قدم سعيد الكوفة غسل المنبر، ودار الإمامة، وأشخص الوليد. فلما شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحده ألبسه جبة حبر، وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد: أنشدك الله أن تقطع رحمي، وتغضب أمير المؤمنين عليك. فيكف. فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب أخذ السوط، ودخل عليه، ومعه ابنه الحسن، فقال له الوليد مثل تلك المقالة.

فقال له الحسن: صدق يا أبت.

فقال علي: ما أنا إذاً بمؤمن. وجلده بسوط له شعبتان.

(١) الغدير ج ٨ ص ١٢٠ و ١٢١ وعن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٣ و (ط أخرى) ج ٦

ص ١٤٤ وراجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ١٩.

وفي لفظ: فقال علي للحسن ابنه: قم يا بني فاجلده.

فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من ترى، فأخذ علي السوط، ومشى إليه، فجعل يضربه و الوليد يسبه^(١).

وفي لفظ الأغاني: فقال له الوليد: نشدتك بالله وبالقرابة.

فقال له علي: اسكت أبا وهب! فإنها هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود، فضربه وقال:

لتدعوني قريش بعد هذا جلادها^(٢).

قالوا: وسئل عثمان أن يخلق، وقيل له: إن عمر حلق مثله.

فقال: قد كان فعل ذلك ثم تركه^(٣).

وعند المفيد: أن الوليد لما رأى علياً «عليه السلام» يقصد نحوه ليضربه، نهض من موضعه لينصرف، فبادر إليه «عليه السلام» فقبضه، فشتمه الوليد، فسبه أمير المؤمنين «عليه السلام» بما كان أهله، وتعتعه حتى أثبت إقامة الحد عليه.

(١) الغدير ج ٨ ص ١٢١ وعن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٥.

(٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ١٢١ ومناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحيدرية) ج ١

ص ٤٠٩ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٩٩ والأغاني (ط ساسي) ج ٤ ص ١٧٧

وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٣) الغدير ج ٨ ص ١٢١ وعن أنساب الأشراف ج ٥ ص ٣٥.

فاستشاط عثمان من ذلك، وقال له: ليس لك أن تتعته يا علي، ولا لك أن تسبه.

فقال له «عليه السلام»: بل لي أن أقهره على الصبر على الحد. وما سببته إلا لما سبني بباطل، فقلت فيه حقاً.

ثم ضربه بالسوط - وكان له رأسان - أربعين جلدة في الحساب بثمانين. فحقدها عليه عثمان (١).

وفي الوليد يقول الخطيئة جروول بن أوس بن مالك العبسي:

شهد الخطيئة يوم يلقي ربه	أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد نفذت صلاتهم	أأزيدكم؟ ثملاً وما يدري
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا	منه لزادهم على عشر
فأبوا أبأ أبأ وهب! ولو فعلوا	لقرنت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جريت ولو	خلوا عنانك لم تنزل تجري (٢)

(١) راجع: الجمل للمفيد ص ١٧٩ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٦ وسائر المصادر في الهامش السابق.

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ٣١ ص ١٥٣ والغدير ج ٨ ص ١٢١ و ١٢٢ و شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ١٨ وتهذيب الكمال ج ٣١ ص ٥٨ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٧ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٥٢ و شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١١ ص ٢١٤ والسقيفة وفدك للجوهري ص ١٢٣ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ٢١٨ =

وذكر أبو الفرج في «الأغاني» ج ٤ ص ١٧٨ وأبو عمر في «الإستيعاب»
بعد هذه الأبيات لحطيئة أيضاً قوله:

تكلم في الصلاة وزاد فيها علانية وجاهر بالنفاق
ومج الخمر في سنن المصلي ونادى والجميع إلى افتراق
أزيدكم؟! على أن تحمدوني فما لكم ومالي من خلاق^(١)
ونقول:

هنا أمور تحسن الإشارة إليها، وهي التالية:

سبه بما أهله:

إن شتم الوليد لعلي «عليه السلام»، لمجرد أنه يريد أن يقيم الحد عليه هو ظلم وعدوان، لأن علياً «عليه السلام» ليس بصدد الإنتقام منه لنفسه، ولا أن يتلذذ بآلام غيره، بل يريد أن يؤدي واجبه الإلهي، فإن كان للوليد أن يعترض، ولعثمان أن يحقد على أحد، فليحقد على رب العالمين الذي أمرهما بإقامة الحدود.

= وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٤٤١.

(١) الغدير ج ٨ ص ١٢٢ والسقيفة وفدك للجوهري ص ١٢٣ والإستيعاب (ط دار الجيل) ج ٤ ص ١٥٥٥ وتهذيب الكمال ج ٣١ ص ٥٨ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ٢١٨ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢٥٣ والنصائح الكافية ص ١٧١ والوافي بالوفيات ج ٢٧ ص ٢٧٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٣ ص ١٩ وج ١٧ ص ٢٣٠ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٤٤٢.

واللافت هنا: أن الوليد يشتم علياً بالباطل الذي يدرك براءته «عليه السلام» منه. أما علي فيسب الوليد بما فيه، وذلك أوجع لقلبه، من حيث إنه يذكر الناس بصفاته وممارساته التي تصغره في أعينهم..

ومن الواضح: أن ذكر الإنسان بما فيه لردعه عن عدوانه، أو للمقابلة بالمثل ليس هو السب المبعوض لله، والقبیح عند العقلاء، بل هو عبادة وقربة إلى الله تعالى.. وإن أطلق عليه سب، فهو على سبيل المجاز، لموافقته من حيث الشكل مع السب.. مع أنه ليس منه، بل هو نعتة بما فيه، وما هو أهله.

هذا هو حكم الله:

إن عثمان يعترض على علي «عليه السلام»، زاعماً: أنه خالف حكم الله حين رد على الوليد بما هو أهله، وتعتعه، وإذ به يفاجأ بأن علياً «عليه السلام» كان يراعي حكم الله في هذا وذاك، فإن من يمنع من حكم الله عليه لا بد أن يقهر على ذلك..

ومن يسب الناس بالباطل، فلا غضاضة في أن يؤخذ منه هذا الحق أيضاً، وهو أن يوصف بالحق، وبما هو فيه، وإن سمي هذا سباً مجازاً.

أسكت أبا وهب:

وحين ناشد الوليد علياً «عليه السلام» بالله والرحم، قال له «عليه السلام»: اسكت أبا أبا وهب، فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود.

ونقول:

أولاً: إن الوليد حين أظهر أنه يريد من علي «عليه السلام» أن يراعي رضى الله تعالى فيه، وأن يراعي أيضاً حرمة الرحم، فإنه قد عبر عن أمرين: أحدهما: أنه يرى: أن الله تعالى حرمة، وأن رضاه تعالى مطلوب، وكذلك الحال بالنسبة للرحم، فإن لها حرمة أيضاً. وهذا أمر إيجابي، وهو صحيح في نفسه، سواء أصدق فيه ابن عقبة، أم لم يصدق..

الثاني: أنه أراد أن يستفيد من هذا الأمر الصحيح في اتجاه مخالف لرضا الله ولصلة الرحم، ألا وهو تعطيل حدود الله تبارك وتعالى، وتشجيع العصاة على الإستمرار في معاصيهم.

كما أنه يتضمن قطيعة للرحم، لأن تشجيع الأقارب على المنكر لا يعد صلة لهم، بل هو قطيعة وعقوق، وجناية عليهم.

فجاء جواب علي «عليه السلام» للوليد حاملاً لخصوصيتين أيضاً، إحداهما ترضي الوليد، والأخرى تغضبه، وهو كلام حق وصحيح في نفسه، وصحيح في موقعه أيضاً. فقد قال له:

ألف: أسكت. وهي كلمة لا يرضاها لنفسه الوليد، المعتاد على تزلف المتزلفين، ولكنها تعبر عن واقع لا بدّ من حصوله، لأن ما ينطق به الوليد ما هو إلا كلمة حق يراد بها باطل.

ب: ثم خاطبه «عليه السلام» بكنيته التي ترضي غروره، ليتجانس مع ظاهر كلام الوليد المخالف لباطنه، لأنه بمطالبته علماً «عليه السلام» برعاية رضا الله وحق الرحم، أراد أن يجعل ذلك ذريعة لحمل علي «عليه السلام»

على فعل ما يسخط الله، ويتسبب بقطيعة الرحم.

فيتجانس معه كلام علي «عليه السلام» المظهر للإحترام الظاهري من خلال خطابه بالكنية، والمستبطن للإصرار على إجراء الحدّ عليه، والمصاحب لأمره بالسكوت عن الكلام الذي يراد به باطل.

ج: ثم جاء التعليل القاضي بلزوم إجراء الحدّ على الوليد لبيان: أن القضية ليست مسألة شخصية، ترتبط بصلة الرحم وقطعها، وإنما هي تمس الأمة بأسرها في مصيرها الذي لا بدّ لها من التأكد من كونه مرضياً لها، ومنسجماً مع آمالها، وطموحاتها وتوقعاتها.

وبذلك يكون «عليه السلام» قد وضع الوليد في مواجهة الأمة، عوضاً من كونه في مواجهة شخص علي «عليه السلام».

وقد أسس «عليه السلام» بذلك حقاً للأمة، لا بدّ لها أن تمارسه في الدفاع عن علي «عليه السلام»، حين يتعرض للسباب من قبل الوليد، لمجرد أنّه يجري عليه الحدّ الذي هو حق للأمة، ولو أنها لم تمارس حقها هذا، فإنها ستهلك كما هلك بنو اسرائيل.

الجبة لهاذا؟!:

ولا بدّ من السؤال عن السبب في لباس الوليد جبة حبر، فإن المفروض هو إقامة الحدّ عليه مجرداً إلا من ساتر عورته. ويضرب أشد الضرب. فهل أراد عثمان أن يخفف من إحساس الوليد بألم الضرب الوارد عليه؟! وألا تعتبر هذه مخالفة أخرى لأحكام الشريعة؟!!

وقد صرح الطبري: بأنه كانت على الوليد خميصة يوم أمر به أن يجلد، فنزعها عنه علي بن أبي طالب «عليه السلام»^(١).

ولنفترض: أن علياً «عليه السلام» لم يعترض على ذلك، فلا بد أن يكون سبب ذلك خوفه من جعل ذلك ذريعة لتعطيل الحدّ، بحجة أنهم لم يسمعوا من النبي «صلى الله عليه وآله» نصاً يلزمهم بذلك!!

موقف علي عليه السلام يختلف عن موقف عائشة:

تقدم: أن عثمان أوعد الشهود، وتهدهم وزبرهم. وأنهم شكوه إلى عائشة، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود، وتوعد الشهود.

وتقدم: أنه ضرب بعضهم أسواطاً، فشكوه إلى علي «عليه السلام»، فأتاه «عليه السلام» وطالبه بذلك.

ونحن لا نحتاج إلى التأكيد على حرمة التهديد والوعيد للشاهد، فضلاً عن حرمة ضربه.

ولا أن نتوقف عند شكوى الشهود لعائشة وموقفها، فإنه قد اخرج الخليفة بصورة كبيرة، فهو مدين لأبيها في تسهيل وصوله إلى المقام الذي هو فيه، ولعائشة تأثير كبير على التيار الذي ينتمي إليه عثمان، ويحتمي به.

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٦٧ و ٢٧٧ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣

ص ٣٣٠ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٦ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٤٤٠.

ولكننا نتوقف عند شكوى الشهود إلى علي «عليه السلام» ما فعله بهم عثمان، ودقة علي «عليه السلام» في موقفه الذي اتخذه من هذه القضية. والبارز هنا: هو هذا الاختلاف الظاهر بين موقفه «عليه السلام» وموقف غيره، فعائشة مثلاً بادرت إلى الإعلان بإدانة عثمان و الوليد بصورة قاطعة، حيث نادى: إن عثمان أبطل الحدود، وتوعد الشهود، وذلك بمجرد شكوى الشهود لها.

أمّا علي «عليه السلام» فلم يستغ موقفاً كهذا، فقد يدعي مدع أن الشهود كاذبون أو مخطؤون في شهادتهم على الوليد، فإن شربه للخمر لم يكن قد ثبت بعد عند قاضي، وشهادتهم لم توثق بعد من قبل من يتصدى لذلك، فلعل فيها خللاً من بعض الجهات يسقطها عن الإعتبار، ولعل.. ولعل.

كما أنه لم يثبت بعد صحة ما ادعوه - عند عائشة وغيرها - على عثمان من التهديد والوعيد لهم، فإن القضية لا تزال في دائرة الإدعاء عليه. وحتى لو ثبت أنه فعل ذلك، فلا يصح إصدار حكم ضده قبل سؤاله عن مبررات فعله هذا، ف «لعل لها عذراً وأنت تلوم».

كما أنه لا يجوز تجاهل أمر كهذا، بل لا بدّ متابعتها، وإحقاق الحق فيه، وفق أصول الشريعة، وما تقتضيه أحكامها.

ولذلك بادر علي «عليه السلام» إلى الحضور بنفسه لسمع من عثمان، ولم يكتف بأقوال الشهود في حقه، فيحكم عليه وهو غائب.

وحين أتاه لم يواجهه بإدانة حازمة، ولا بحكم قاطع بأنه قد عطل الحدود، وضرب الشهود. بل طرح عليه سؤالاً ينتظر منه الإجابة عليه، ثم

يتصرف وفق ما يقتضيه.

وجاءته الإجابة التي فتحت له باب التدخل للإصلاح، ووضع الأمور في نصابها، فقد أقرّ عثمان بأنه يواجه مشكلة فيما يرتبط بأخيه الوليد بن عقبة.

فجاءه الإقتراح الملزم له، والذي لا مجال له للتنصل منه، أو التقاعس فيه، والمزيل لأي وهم في أن يكون لدى علي «عليه السلام» أي تحامل، أو تجنّب على الوليد، إستجابة لأي داع غير رعاية أحكام الشرع. بل هو قد فتح له باب احتمال براءة أخيه، كما سنرى في الفقرة التالية:

ماذا في اقتراح علي عليه السلام؟!:

وقد تضمن اقتراح علي «عليه السلام» أمرين، هما في غاية الدقة، وهما موافقان لأحكام الله تعالى، وليس فيهما ضرر على عثمان والهيئة الحاكمة، بل ربما يجدون أن الأخذ بهما مفيد وسديد. وهذان الأمران هما:

الأول: عزل الوليد عن موقعه، وعدم توليته بعد ذلك شيئاً من أمور المسلمين، لأن تولية شخص عرفت عنه أمور كهذه، سيكون من موجبات سوء الظن بالحكم والحاكمين، وتضعيف الثقة به وبهم، وعدم الإطمئنان إليه وإليهم، كما أن ذلك قد يهيء الفرصة للوليد وحزبه للإنتقام، وإثارة البلبال والقتائل.

وقد تزداد الأمور سوءاً، ويحدث ما لم يكن بالحسبان، ويتسع الخرق على رافعه، وتنتهي الأمور إلى حيث لا ينفع الندم.

الثاني: إنه «عليه السلام» أفسح المجال أمام الوليد وحزبه للدفاع عن أنفسهم، بل هو قد فتح الباب أمام التأكد من صدق الشهود، حيث أعطى الحق للمشهود عليه، بأن يثبت بالدليل المقبول والمعقول عدم صحة الاستناد إلى شهادتهم، إذا كانوا من أهل الظنة، أو من أهل العداوة له. وبذلك يكون «عليه السلام»:

أولاً: قد عمل بمقتضى الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١)، حيث دلت على أنه لا بد من رعاية حقوق المتهم، وحفظها له، وأدائها إليه على أتم وجه. وأعطى الأمثلة في العدل، ورعاية الحقوق، والإلتزام بأحكام الشرع الشريف.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد أكد مضمون القاعدة التي تقول: إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وإن مجرد شهادة الشهود لا يبرر التجني عليه، ولا يسقط حقه في الدفاع عن نفسه، ولا أياً من حقوقه الأخرى.

ثالثاً: لقد شرط «عليه السلام» لإدانة الوليد: أن تتم شهادة الشهود عليه في وجهه، وهذه ضمانات أخرى لحق المشهود عليه، ليس فقط لأجل أن المواجهة تصعب على الشاهد الإفتراء والكذب، والشهادة على الغائب هي الأيسر والأسهل على الشاهد، حيث يتكلم بلا رقيب أو حسيب، وإنما

(١) الآية ٨ من سورة المائدة.

يضاف إلى ذلك: أن الشهادة الحاضرة تعطي المشهود عليه الفرصة لإثارة الكثير من علامات الإستفهام حول ما يدلي به الشاهد، وقد يتمكن من كشف بعض مواضع الوهن في الشهادة، وبالتالي من إسقاطها.

موقف الإمام الحسن عليه السلام من جلد الوليد:

وتقدم: أن عثمان ألقى السوط إلى من حضره من الصحابة، وقال - وهو مغضب -: من شاء منكم فليقم الحد على أخي. فتراه قد ضمّن كلامه ما دل الحاضرين على أن جلد الوليد سيعتبره عثمان بمثابة تعدٍ عليه هو شخصياً، ولذلك قال: فليقم الحد على أخي.

وقد قال ذلك، وهو مغضب، فأحجم الحاضرون عن ذلك ربما خوفاً من عاقبة هذا الموقف الذي يشبه التهديد.

وتقدم: أن الوليد كان يقول لمن يريد أن يجلده من قريش: أنشدك الله أن تقطع رحمي، وتغضب أمير المؤمنين عليك. فينصرفون عنه، وأنه قال لعلي «عليه السلام» ذلك، فقال الحسن «عليه السلام»: صدق يا أبت. فقال علي «عليه السلام»: ما أنا إذا بمؤمن.

ونقول:

أولاً: إن علياً «عليه السلام» لم ير في جلد الوليد قطيعة لرحمه، بل رأى «عليه السلام» في إجراء حدود الله الرادعة للمذنبين، والموجبة لعبرة المعتبرين سبباً في صلة الرحم، لأنها من وسائل صداهم عن المنكرات، وحملهم على التزام سبيل الصلاح والرشاد، وهذا غاية الإحسان إليهم، والصلة لهم.

ثانياً: إنّه «عليه السلام» لم يكن يهتم لغضب أي كان من الناس إذا كان يغضب من إجراء أحكام الله، وإقامة حدوده، فإن المطلوب هو رضا الله دون سواه، فإنّه لا طاعة لمخلوق ولا قيمة لرضاه في جانب سخط الخالق تبارك وتعالى.

ثالثاً: إن هذه الكلمة التي تنسب للإمام الحسن «عليه السلام» - لو صحت عنه - إنّما أريد بها إسماع الناس موقف أمير المؤمنين «عليه السلام» من هذه المقولة، وتعريفهم: بأن الإلتزام بها معناه الخروج عن دائرة الإيمان، لأنها تؤدي إلى تخطئة الساحة الإلهية فيما شرعته، وشراء رضا المخلوق بسخط الخالق.

بل هي تعني تخصيص أحكام الشريعة بفئات من الناس دون سواهم. والقول بلزوم إجراء حدود الله بغير أقارب الخلفاء، وبغير ذوي الأرحام وهذا هو التشريع الباطل، المخرج عن دائرة الإيمان كما هو ظاهر.

عثمان لا يرضى بتولي الحسن عليه السلام جلد الوليد:

وتقدم: أن علياً «عليه السلام» أمر الإمام الحسن «عليه السلام» بجلد الوليد، فمنعه عثمان بقوله: يكفيك ذلك بعض من ترى.

فقد دلّ عثمان بقوله هذا على أنّه يرغب بأن يتولى مهمة الجلد أحد المتعاطفين مع الوليد، ربما لأنه ظن أنهم سيكونون به أرفق، لا سيما مع علمه بأن الحسن كعلي «عليهما السلام»، لا يجابي ولا يتساهل في إجراء حدّ الله، ولا يمكن أن تأخذه الرقة على الوليد.

غير أن تولي علي «عليه السلام» نفسه لهذه المهمة قد أفضل ما خطط له

عثمان، ولم يكن يمكنه الإعتراض عليه في ذلك، لأن الأمر سيصبح مكشوفاً إلى حدّ الفضيحة.

وهذا يعطي: أنه لا مجال لتأييد الرواية التي تقول بتولي عبد الله بن جعفر جلد الوليد بأمر علي «عليه السلام»، لأن عثمان الذي لم يرض بالإمام الحسن «عليه السلام».. لا يرضى بابن جعفر لنفس السبب الذي ذكرناه.

التزييف والتحريف في موقف الإمام الحسن عليه السلام:

وعند ابن قتيبة: أن عثمان قال لعلي «عليه السلام»: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد.

فقال علي للحسن «عليهما السلام»: قم فاجلده.

فقال الحسن: ما أنت وذاك؟! هذا لغيرك.

قال علي: لا، ولكنك عجزت وفشلت. يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده.

فقام فضربه وعلي يعدّ، فلما بلغ أربعين أمسك وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين. وكلُّ سنة^(١).

ونقول:

أولاً: إن هذا الحديث قد تضمن طعنًا بالإمام الحسن «عليه السلام»،

(١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٤ و (تحقيق الزيني) ج ١ ص ٣٧ و (تحقيق الشيري)

حيث نسب إليه إساءة أدب الخطاب مع أبيه، وقد نزهته آية التطهير عن أي شين وعيب..

ثانياً: إنه تضمن أن الإمام الحسن «عليه السلام» يرى أن أباه يتدخل فيما لا يعنيه، وما ليس من شأنه، حين يتصدى لجلد الوليد الحد، حيث قال له: وما أنت وذاك؟! هذا لغيرك.

بل هذه الكلمة توحى بأن الإمام الحسن «عليه السلام» يرى أباه جاهلاً بالحكم الشرعي، وأنه بصدد تعليمه.

وإذا كان هذا لغير علي «عليه السلام»، فكيف رضيه علي «عليه السلام» لنفسه؟! وإذا كان علي «عليه السلام» لا يدري الحكم الشرعي، وهو باب مدينة العلم، فمن يدريه؟!!

وَألا يعد هذا تكذيباً للنبي «صلى الله عليه وآله» الذي أعلن أن علياً «عليه السلام» مع الحق، ومع القرآن، والحق والقرآن مع علي «عليه السلام»؟!!

بل كيف رضي النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» هذا الأمر حين أمره بجلد الأمة التي زنت، فجلدها، بعد أن طهرت من استحاضتها؟! (١).

ثالثاً: هل صحيح أن الإمام الحسن «عليه السلام» يعجز ويفشل عن

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٣٦ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩٢ والغدير ج ٨ ص ١٩٦

وتهذيب الكمال ج ٢٩ ص ١٩٥ ومصادر كثيرة أخرى ذكرناها في موضعها.

أمر كهذا؟! ومن يكون كذلك هل يصلح لإمامة الأمة؟! وهل معنى ذلك: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد أخطأ في نصبه في هذا المقام حين قال: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»؟! وإذا كان «صلى الله عليه وآله» لا ينطق عن الهوى، ألا يكون من الكفر القول بمن رضىه الله ورسوله إماماً للأمة: إنه عاجز وفاشل؟! أم أن من أوصاف الإمام هو العجز والفشل؟! رابعاً: بالنسبة للجلد أربعين أو ثمانين في الخمر، وقول أمير المؤمنين «عليه السلام»: وكل سنة، نقول:

إن الحد في الخمر هو ثمانون جلدة، إذا جلده بسوط واحد.. أما إذا جلده بسوط له شعبتان أربعين جلدة، فإنها تحتسب ثمانين.. وقد يكون اختيار جلد الوليد بسوط له شعبتان لمصلحة رآها «عليه السلام»، وهي تأكيد جواز ذلك شرعاً. وقد يكون هو السوط الذي توفر لهم أنثد.

خامساً: تقدم أن عثمان هو الذي رفض أن يتولى الإمام الحسن «عليه السلام» جلد الوليد. ولعل قول الرواية هنا: إن الحسن «عليه السلام» قال: ما أنت وذاك؟! قد حرّف، وأن عثمان هو الذي قال ذلك.

لتدعوني قريش جلادها:

وعن قول علي «عليه السلام»: «لتدعوني قريش بعد هذا جلادها» نقول:

ألف: إنه عليه يخبر عن المستقبل، فإنه أعرف الناس بنفسيات بني قومه، وبأفق تفكيرهم، ونطاق تصرفاتهم، غير أن التأكيد باللام وبالنون المؤكدة الثقيلة يعطي: أن الأمر أكثر من مجرد توقع، فإنه علم مأخوذ من ذي علم، وقد عودنا أمير المؤمنين «عليه السلام» على مثل هذه الأخبار الصادقة.

هذا وقد تحققت نبوءته «عليه السلام» بالفعل، فصاروا يعدونه ممن يضرب الحدود بين يدي الخلفاء الذين سبقوه، بل لقد رووا ذلك على لسانه أيضاً^(١).

ب: إنه «عليه السلام» قد دل على أن قريشاً تقيس الأمور بما يخالف طريقة أهل الإيمان والتسليم لحكم الله تعالى. فترى حتى إقامة الحدّ على الزاني أو شارب الخمر منها تعدياً عليها وانتهاكاً لحرماتها. وذلك يشير إلى أمرين:

أحدهما: أنها تتعامل مع الأمور من خلال النظرة القبلية والعشائرية، وتنظر إليها بمنظار الجاهلية.

الثاني: أنها ترى: أن من حقها أن تعصي الله في أمره ونهيه، وأن أحكام الحدود والقصاص لا تشملها، ربما على قاعدة: شعب الله المختار، المأخوذ من اليهود.

(١) راجع: تاريخ الخلفاء ص ١١٩ و ١٢٠ والمحاسن والمساوي (طبع مصر) ج ١ ص ٧٩ والفتوحات الإسلامية لدحلان (ط مصطفى محمد) ج ٢ ص ٣٦٨.

ج: أن قريشاً ترى: أن من يقيم حدود الله على مرتكبي الفواحش جلاداً، في حين أن ذلك عند الله تعالى يعد من العبادات التي يثاب فاعلها.

د: أنها ترى في الوليد بن عقبة وأضرابه ممثلاً لها، وتعبيراً عنها، فليت شعري! ما حال قبيلة يكون أمثال الوليد عنوان شرفها، ومصدر عزها وفخرها، وليس صلحاًؤها، إن كان فيها صلحاء؟! ولا أتقياؤها وأبرارها، إن كان ثمة أبرار وأتقياء، وقليل ما هم.

سعيد بن العاص يجلد الوليد:

وزعم الطبري: أن الذي جلد الوليد هو سعيد بن العاص، فأورث ذلك عداوة بين ولديهما حتى اليوم^(١).

ونقول:

إن ذلك موضع ريب، فإن المشهور المعروف هو: أن علياً «عليه السلام» هو الذي جلده، ومن المشهور أيضاً قوله «عليه السلام»: «لتدعوني قريش بعد هذا جلادها». ولعله لأجل ذلك ادعوا: أن علياً «عليه السلام» كان يقيم الحدود بين يدي الخلفاء.

أما العداوة بين سعيد بن العاص، والوليد وولدهما، فلعلها لأجل تولية سعيد الكوفة مكان الوليد، فسير سعيد الوليد إلى عثمان، وغسل المنبر

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٢٩ و ٣٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٣ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٦ وتاريخ الكوفة للسيد البراقبي ص ٣٠٢.

في الكوفة.. كما تقدم.

وهذا يعطي: أن سعيد بن العاص لم يحضر جلد الوليد في المدينة.
فكيف يكون هو الذي جلده الحد؟!!

لا قيمة لروايات الطبري:

أما ما ذكره الطبري، من روايات تحاول تبرئة الوليد^(١)، فلا قيمة لها.. بعد ظهور الإجماع على جلد الوليد..

ويتأكد سقوط هذه الروايات، بملاحظة: أنها تعتمد على ادعاء العداوة السابقة بين الوليد وبين الشهود لأمر كانت بينه وبينهم.. مع العلم بأن علياً «عليه السلام» قد قال لعثمان: إن العداوة بين الشاهد والمشهود تسقط شهادته عن الإعتبار. وقد كان عثمان حريصاً كل الحرص على التشبث بأدنى سبب لتبرئة أخيه الوليد..

فدلنا ذلك: على سقوط دعوى العداوة والتجني من قبل الشهود على الوليد.

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٨٠ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٣٢٨ - ٣٣٣.

الباب الثالث عشر:

عينات من عنف عثمان: عمار، ابن عبدة،
ابن حنبل، و..

الفصل الأول:

عثمان يبطش بالشاكين.. وبابن عبدة..

عثمان يبطن بالشاكين من عماله:

وبعد أن شكى الناس عمالهم في جميع البلاد إلى عثمان، وأرسل إلى عماله، فجاؤوه وطالبهم بذلك، وأشاروا عليه باتباع سياسات ظالمة في مواجهة الشاكين، ردهم إلى أعمالهم، وحذرهم الشكايات، فلم يزدادوا على الناس إلا جفاً وغلظة، وجوراً في الأحكام، وعدولاً عن السنة.

قال: فجلس نفر من أهل الكوفة منهم يزيد بن قيس الأرحبي، ومالك بن حبيب اليربوعي، وحجر بن عدي الكندي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وزيايد بن حفيظة التميمي، وعبد الله بن الطفيل البكائي، وزيايد بن النضر الحارثي، وكرام بن الحضرمي المالكي، ومعقل بن قيس الرياحي، وزيد بن حصن السنبي، وسليمان بن صرد الخزاعي، والمسيب بن نجبة الفزاري، ورجال كثير من قرى أهل الكوفة ورؤسائهم، فكتبوا إلى عثمان بن عفان:

بسم الله الرحمن الرحيم،

لعبد الله عثمان أمير المؤمنين من الملائم المسلمين من أهل الكوفة، سلام

عليك!

فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد!

فإننا كتبنا إليك هذا الكتاب نصيحة لك، واعتذاراً وشفقة على هذه

الأمّة من الفرقة، وقد خشينا أن تكون خلقت لها فتنة، وإن لك ناصرًا ظالمًا، وناقما عليك مظلوما، فمتى نقم عليك الناقم، ونصرك الظالم، اختلفت الكلمتان، وتباين الفريقان، وحدثت أمور متفاقمة أنت جنيتها بأحدائك، يا عثمان!

فاتق الله، والزم سنة الصالحين من قبلك، وانزع عن ضرب قرابتنا، ونفي صلحائنا، وقسم فينا بين أشرارنا، والإستبدال عنا، واتخاذك بطانة من الطلقاء وابن (أبناء . ظ.) الطلقاء دوننا، فأنت أميرنا ما أطعت الله، واتبعت ما في كتابه، وأنت إليه، وأحييت أهله (أي أهل القرآن) وجانبت الشر وأهله. وكنت للضعفاء، ورددت من نفيت منا. وكان القريب والبعيد عندك في الحق سواء.

فقد قضينا ما علينا من النصيحة لك، وقد بقي ما عليك من الحق، فإن تبت من هذه الأفاعيل نكون لك على الحق أنصارا وأعوانا، وإلا، فلا تلوم إلا نفسك، فإننا لن نصالحك على البدعة وترك السنة. ولن نجد عند الله عذرا إن تركنا أمره لطاعتك، ولن نعصي الله فيما يرضيك. هو أعز في أنفسنا، وأجل من ذلك..

نشهد الله على ذلك وكفى بالله شهيدا، ونستعينه وكفى بالله ظهيرا، راجع الله بك إلى طاعته، يعصمك بتقواه من معصيته - والسلام -.

قال: فلما كتبوا الكتاب وفرغوا منه.. قال رجل منهم: من يبلغه عنا كتابنا؟

فوالله إن ما نرى أحدا يجترئ على ذلك.

قال: فقال (لعل الصحيح: فقام) رجل من عنزة، آدم ممشوق (اسمه أبو ربيعة).

فقال: والله ما يبلغ هذا الكتاب إلا رجل لا يبالي: أضرب، أم حبس، أم قتل، أم نفي، أم حرم. فأيكم عزم على أن يصيبه خصلة من هذه الخصال فليأخذه.

فقال القوم: ما ههنا أحد يجب أن يبتلي بخصلة من هذه الخصال.

فقال العنزي: هاتوا كتابكم، فوالله إني لا عافية [لي]، وإن ابتليت، فما أنا يائس أن يرزقني ربي صبراً وأجرأً.
قال: فدفعوا إليه كتابهم.

وبلغ ذلك كعب بن عبيدة النهدي - وكان من المتعبدین - فقال: والله لأكتبن إلى عثمان كتاباً باسمي واسم أبي، بلغ ذلك من عنده ما بلغ!
ثم كتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لعبد الله عثمان أمير المؤمنين من كعب بن عبيدة، أما بعد!
فإني نذير لك من الفتنة، متخوف عليك فراق هذه الأمة، وذلك أنك قد نفيت خيارهم، ووليت أشرارهم، وقسمت فيأهم في عدوهم، واستأثرت بفضلهم، ومزقت (لعل الصحيح: وحرقت) كتابهم، وحملت قطر السماء ونبت الأرض، وحملت بني أبيك على رقاب الناس، حتى قد أوغرت صدورهم، واخترت عداوتهم.

ولعمري لئن فعلت ذلك، فإنك تعلم أنك إذا فعلت ذلك وتكرمت،

فإنما تفعله من فيئنا وبلادنا، والله حسيبك يحكم بيننا وبينك.
 وإن أنت أبيت، وعنيت قتلنا وأذانا ولم تفعل، فإننا نستعين الله
 ونستجيره من ظلمك لنا بكرة وعشيا - والسلام -.

ثم جاء كعب بن عبيدة بكتابه هذا إلى العنزي، وقد ركب يريد المدينة،
 فقال: أحب أن تدفع كتابي هذا إلى عثمان، فإن فيه نصيحة له، وحثا على
 الاحسان إلى الرعية، والكف عن ظلمها.

فقال: أفعل ذلك.

قال: ثم أخذ الكتاب منه ومضى إلى المدينة.

ورجع كعب بن عبيدة حتى دخل المسجد الأعظم، فجعل يحدث
 أصحابه بما كتب إلى عثمان، فقالوا: والله يا هذا لقد اجترأت وعرضت
 نفسك لسطوة هذا الرجل!

فقال: لا عليكم، فإني أرجو العافية والاجر العظيم، ولكن ألا أخبركم
 بمن هو أجرأ مني؟

قالوا: بلى، ومن ذلك؟

فقال: الذي ذهب بالكتاب.

فقالوا: بلى صدقت، إنه لكذلك. وإنما لندرجو أن يكون أعظم هذا المصر
 أجرا عند الله غدا.

قال: وقدم العنزي على عثمان بالمدينة، فدخل وسلم عليه، ثم ناوله
 الكتاب الأول، وعنده نفر من أهل المدينة، فلما قرأه عثمان اربدّ لونه، وتغير

وجهه، ثم قال: من كتب إلي هذا الكتاب؟
فقال العنزي: كتبه إليك ناس كثير من صلحاء أهل الكوفة وقرائها،
وأهل الدين والفضل.

فقال عثمان: كذبت!

إنما كتبه السفهاء وأهل البغي والحسد، فأخبرني من هم؟
فقال العنزي: ما أنا بفاعل.

فقال عثمان: إذا والله أوجع جنبك، وأطيل حبسك.
فقال العنزي: والله لقد جئتك وأنا أعلم أني لا أسلم منك.
فقال عثمان: جردوه!

فقال العنزي: وهذا كتاب آخر، فاقرأه من قبل أن تجردني.
فقال عثمان: آت به، فناوله إياه.

فلما قرأه قال: من كعب بن عبيدة هذا؟
قال العنزي: إيه! قد نسب لك نفسه..

قال عثمان: فمن أي قبيل هو؟

قال العنزي: ما أنا مخبرك عنه إلا ما أخبرك عن نفسه.

قال: فالتفت عثمان إلى كثير بن شهاب الحارثي فقال: يا كثير! هل
تعرف كعب بن عبيدة.

قال كثير: نعم يا أمير المؤمنين! هو رجل من بني نهد.

قال: فأمر عثمان بالعنزي، فجردوه من ثيابه ليضرب، فقال علي بن أبي

طالب «عليه السلام»:

لماذا يضرب هذا الرجل؟

إنما هو رسول جاء بكتاب، وأبلغك رسالة حملها، فلم يجب عليه في هذا ضرب.

فقال عثمان: أفترى أن أحبسه؟

قال: لا، ولا يجب عليه الحبس.

قال: فخلي عثمان عن العنزي.

وانصرف إلى الكوفة وأصحابه لا يشكون أنه قد حبس، أو ضرب، أو قتل.

قال: فلم يشعروا به إلا وقد طلع عليهم، فما بقي في الكوفة رجل مذكور إلا أتاه ممن كان على رأيه، ثم سألوه عن حاله فأخبرهم بما قال وما قيل له.

ثم أخبرهم بصنع علي «عليه السلام».

فعجب أهل الكوفة من ذلك، ودعوا لعلي «عليه السلام» بخير، وشكروه على ما فعله.

قال: وكتب عثمان إلى سعيد بن العاص أن (يضرب كعب بن عبدة عشرين سوطاً، ويحول ديوانه إلى الري. ففعل. كما في بعض النصوص. وفي نص آخر:) سرح إليّ كعب بن عبدة مع سائق عنيف، حتى يقدم علي به - والسلام.

قال: فلما ورد كتاب عثمان على سعيد بن العاص، ونظر فيه، أرسل إلى كعب بن عبيدة فشدّه في وثاق، ووجه به إلى عثمان مع رجل فظ غليظ.

فلما صار في بعض الطريق جعل الرجل ينظر إلى صلاة كعب بن عبيدة، وتسيّحه واجتهاده فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، بعثت مع رجل مثل هذا، أهديه إلى القتل والعقوبة الشديدة، أو الحبس الطويل؟! ثم أقبل بكعب بن عبيدة حتى أدخله على عثمان.

فلما سلم عليه جعل عثمان ينظر إليه ثم قال: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه)! (وكان شاباً حديث السن نحيفاً).

أنت تعلمني الحق، وقد قرأت القرآن وأنت في صلب أب مشرك؟! قال كعب: على رسلك يا بن عفان، فإن كتاب الله لو كان للأول دون الآخر لم يبق للأخر شيء، ولكن القرآن للأول والآخر.

(أو قال: إن امارة المؤمنين إنما كانت لك بما أوجبه الشورى، حين عاهدت الله على نفسك في أن تسيرن (كذا) بسيرة نبيه، لا تقصر عنها، وإن يشاورنا فيك ثانية، نقلناها عنك، يا عثمان الخ..).

فقال عثمان: والله ما أراك تدري أين ربك!

قال: بلى يا عثمان! هو لي ولك بالمرصاد.

فقال مروان: يا أمير المؤمنين! حلمك على مثل هذا وأصحابه أطمع فيك الناس.

فقال كعب: يا عثمان! إن هذا وأصحابه أغمروك وأغرونا بك.

قال عثمان: جردوه، فجردوه، وضربه عشرين سوطاً، ثم أمر به فرد إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص:

أما بعد، فإذا قدم عليك كعب بن عبيدة هذا، فوجه به مع رجل فظ غليظ إلى جبال كذا، (إلى دباوند. ويقال: إلى جبل الدخان) فليكن منفيًا عن بلده وقراره.

قال: فلما قدم كعب على سعيد بن العاص دعا به، فضمه إلى رجل من أصحابه يقال له بكير بن حمران الأحمري، فخرج به حتى جعله كذلك حيث أمر عثمان.

(ثم ذكر ابن أعثم دخول طلحة والزبير على عثمان، ومطالبتها إياه ببعض مخالفاته. وذكر ما أجاب به عثمان).

ثم قال ابن أعثم:

قال: فدعا عثمان من ساعته بدواة وقرطاس، وكتب إلى عامله بالكوفة سعيد بن العاص:

أما بعد، فإني خشيت أن أكون قد اقترفت ذنبا عظيما وإثما كبيرا من كعب بن عبيدة، وإذا ورد كتابي هذا إليك، فابعث إليه فليقدم عليك، ثم عجل به علي - والسلام -.

قال: فلما ورد الكتاب على سعيد بن العاص دعا ببكير بن حمران الأحمري، وأنفذه إلى كعب بن عبيدة فأشخصه إليه، ثم وجه به إلى المدينة، فلما أدخل على عثمان سلم، فرد «عليه السلام» ثم أدنى مجلسه وقال: يا أخا بني نهد! (إنه كانت مني طيرة، ثم نزع ثيابه، وألقى إليه سوطاً، وقال: اقتص).

أو قال: إنك كتبت إلي كتاباً غليظاً، ولو كتبت أنت لي فيه بعض اللين، وسهلت بعض التسهيل لقبلت مشورتك ونصيحتك، ولكنك أغلظت لي، وتهددتني واتهمتني حتى أغضبتني، فنلت منك ما نلت، وإنه وإن كان لكم علي حق فلي عليكم مثله مما لا ينبغي أن تجهلوه.

قال: ثم نزع عثمان قميصه، ودعا بالسوط فدفعه إليه وقال: ثم (قم . ظ.) يا أبا بني نهد! اقتص مني ما ضربتك.

فقال كعب بن عبدة: أما أنا فلا أفعل ذلك، فإني أدعه الله تعالى، ولا أكون أول من سن الاقتصاص من الأئمة، والله لئن تصلح أحب إلي من أن تفسد، ولئن تعدل أحب إلي من أن تجور، ولئن تطيع الله أحب إلي من أن تغضبه.

ثم وثب كعب بن عبدة فخرج من عند عثمان، فتلقيه قوم من أصحابه فقالوا: ما منعك أن تقتص منه، وقد أمكنك من نفسه؟

فقال: سبحان الله والي أمر هذه الأمة! ولو شاء لما أفداني (لعل الصحيح: أفادني) من نفسه، وقد وعد التوبة، وأرجو أن يفعل^(١).

ونقول:

(١) الفتوح لابن أعثم (ط الهند) ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٨ و (ط دار الأضواء) ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٤ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٤١ - ٤٣ والغدير ج ٩ ص ٤٧ و ٤٨ عنه، وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٣٧ وعن الرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٩ وعن شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١ ص ١٦٨ وعن الصواعق المحرقة ص ٦٨.

إن هذا النص يحتاج إلى وقفات عديدة تقتصر على القليل منها، خصوصاً ما يرتبط بأمر المؤمنين «عليه السلام»، فلاحظ ما يلي:

أسباب النقمة:

إن مراجعة النصوص التي بين أيدينا تعطي: أن ما يطلبه الصحابة وسائر الناس في الجملة من عثمان لم يكن أكثر من الإلتزام بسنة العدل والإنصاف، والعمل بأحكام الله التي تركت، وشرائعه التي انتهكت.. ولكن ذلك لا يعني أن جميع المعترضين، كانوا يريدون باعتراضاتهم وجه الله تبارك وتعالى.. بل كان بعضهم يسعى للحصول على شيء من حطام الدنيا، ولا نبرئ عمرو بن العاص وطلحة والزبير من ذلك، بل إن الوقائع تؤكد ذلك عليهم..

كما أن بعضهم كان يحرص الناس عليه، لأنه قطع عنه العطاء الذي كان عمر قد قرره له. أو آخر بعض أرزاقهم. ومن هؤلاء أم المؤمنين عائشة، كما يذكره المؤرخون^(١). وقد تقدم ذلك.

وبعض ثالث كعبد الرحمان بن عوف ربما كان يجد عليه في نفسه، لأنه

(١) راجع: الأمالي للمفيد ص ١٢٥ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٩٥ و ٤٨٣ وكشف الغمة ج ٢ ص ١٠٧ وتقريب المعارف لأبي الصلاح ص ٢٨٦ واللمعة البيضاء ص ٨٠٠ وبيت الأحزان ص ١٥٦ والخصائص الفاطمية للكجوري ج ١ ص ٥٠٩.

أدرك أن عثمان سوف لن يفي له بما كان قد وعده به، من جعل الخلافة له من بعده^(١).

ولكن الجميع بدون استثناء كانوا يطالبونه بالعودة عن مخالفاته، وبكف يد عماله عن ظلم الناس، ومنعهم من التعديت على أحكام الله وشرائعه..

فعثمان كان قد أعطى مناوئيه الكثير الكثير من المفردات التي يمكنهم الاستفادة منها في مناوئته، ولم يستطع أن يفي بوعوده لهم بإصلاح الأمور، بل كان بإصراره على مواصلة التمسك بما هو عليه، وبطريقة تعامله مع منتقديه يضيف المزيد من المؤاخذات، والمزيد من التقوية لهم، فهو الذي كان يعينهم على نفسه، فهو في ذلك كالذي يسعى إلى حتفه بظلفه.

بطش عثمان بناصحيه ومنتقديه:

وكانت شدة عثمان على ناصحيه ومنتقديه، وحرصه على البطش بهم، وإيصال الأذى إليهم لمجرد توجيه النصيحة له، وملاحقتهم وملاحقة كل من يسمع عنه أنه تفوه بشيء من ذلك، تزيد الأمور تعقيداً، والطين بلة..

(١) راجع: بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٤٠٣ وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص ٢٨١ و ٢٨٢ وخلاصة عبات الأنوار ج ٣ ص ٣٤٨ والغدير ج ٩ ص ١١٥ وج ١٠ ص ١٢ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٦٤ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٣٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٧ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧١ والشافي في الإمامة ج ٤ ص ٢١٠.

هذا عدا عن بطش عماله بكل من يوجه إليهم كلمة نقد أو نصيحة - إلى حد القتل، كما فعله عبد الله بن سعد بن أبي سرح عامله على مصر - مهها علا شأنه، وظهر صلاحه ..

وما جرى لكعب بن عبيدة، ولعمار بن ياسر، وللرجل العنزي، وسائر الناس الذين ضربهم عثمان أو آذهم خير شاهد على ما نقول ..
وقد رأينا كيف أن أولئك العشرة الذين كتبوا كتاباً ل عثمان لم يجرؤا على تسليمه له، لعلمهم بأن مصير من يفعل ذلك سيكون غير حميد، وقد حصل ذلك بالفعل، حيث تعرض عمار «رحمه الله» لأعنف الضرب، حتى أصابه الفتق على يد عثمان نفسه ..

وقد لاحظنا: أن أهل الكوفة لم يجرؤا على كتابة أسمائهم في كتاب النصيحة، كما أنهم يتحIRON في الطريقة التي يوصلون بها كتابهم إلى عثمان، حتى ليقسم بعضهم على قوله: ما نرى أحداً يجترئ على ذلك ..
و حين تبرع أحدهم بإيصال الكتاب، رأوا أنه قد وطن نفسه على الصبر على ما يصيبه من ضرب، أو حبس، أو قتل، أو نفي، أو حرمان - طمعاً، منه بالأجر والثواب ..

كما أن كعب بن عبيدة حين صرح بأنه يريد أن يكتب إليه كتاب نصيحة، وقال إنه سيصرح له باسمه وإسم أبيه، بلغ ذلك من عنده ما بلغ ..
و حين صرح كعب بن عبيدة لبعض إخوانه بما كتب به إليه، قالوا: لقد اجترأت، وعرضت نفسك لسطوة هذا الرجل ..

فقال: لا عليكم، فإني لأرجو العافية والأجر العظيم، ثم أخبرهم أن

الذي ذهب بالكتاب أجرأ منه..

فقالوا: بلى، صدقت، إنه كذلك، وإننا لنرجو أن يكون أعظم هذا المصر أجرأ عند الله غداً.

وقد ذكر العنزي لعثمان: أنه كان يعلم بأنه لا يسلم منه..

وكان أهل الكوفة لا يشكون أنه قد حبس، أو ضرب، أو قتل.. وحين عاد إليهم لم يبق في الكوفة رجل مذكور إلا أتاه..

وكيف لا يعامل عثمان الأخيار والصلحاء هذه المعاملة، وعنده مروان يزين له التنكيل بالناس، والتعدي على حرمتهم كما ظهر مما تقدم؟!

موقف عثمان وتدخل علي عليه السلام:

وقد ذكر النص المتقدم: أن عثمان بادر إلى تكذيب رسول الكوفيين حين وصف له مرسل كتاب النصيحة بالصلحاء، والقراء، وأهل الدين، والفضل، فنعتهم عثمان بـ«السفهاء، وأهل البغي والحسد»، فلاحظ ما يلي: أولاً: صرح عثمان بأنه لا يعرفهم، وهو يطالب الرسول بأن يخبره بأسمائهم.

ثانياً: إذا كان لا يعرفهم فمن أين عرف أنهم من أهل البغي والحسد، وأنهم سفهاء، والحال أنه لا شيء في كتابهم يدل على شيء من ذلك..

ثالثاً: المفروض بعثمان أن ينظر إلى ما قيل، فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً بحث عن سبب رواج هذا الباطل، فإن كان هو الوقوع في الشبهة والغلط بسبب الجهل، أزال جهلهم، وإن كان لدوافع أخرى عالج

الموضوع بما يتناسب مع ما يظهر له بالوسائل المشروعة، وبالمقدار المسموح به شرعاً..

رابعاً: ما ذنب حامل الكتاب حتى يصب عليه عثمان جام غضبه، فإن من حقه ومن حق مرسله عليه أن لا يبوح بالأسماء في مثل هذه الحالات، إذ ليس في كتمانها أي خطر على الحاكم، ولا على الحكم؟!!

خامساً: ليس من حق عثمان أن يتعرف على الأسماء، فضلاً عن أن يعاقب غيره على كتمانها، ولأجل ذلك تدخل أمير المؤمنين «عليه السلام» معترضاً على تصرفه، وأوضح له أنه لا يحق له أن يضرب ذلك الرسول.. فإنما هو رسول، لا يطلب منه إلا إبلاغ الرسالة التي يحملها، ولا يستحق أية عقوبة على ذلك. وقد كانت الرسل تحفظ لدى أهل الجاهلية.. فكيف يعتدى عليهم بعد أن جاء الإسلام؟!!

هذا إن لم نقل: إنه يستحق المثوبة، من حيث كونه محسناً للمرسل، وللمرسل إليه على حد سواء..

سادساً: إن الذي يطلبه عثمان من ذلك الرسول هو من قبيل مهمات التجسس، ونقل معلومات عن الغير، لا مبرر لقولها ونقلها، لأنها لا ترتبط بأمن الدولة، ولا بأمن الأشخاص، وإنما يراد الاستفادة منها في إلحاق الأذى بالأبرياء، والناصحين، والأخيار المصلحين، الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر..

سابعاً: رأينا أن عثمان قد تراجع مباشرة أمام تساؤل علي «عليه السلام» عن مبرر هذا القرار.. ولعل ذلك يعود لسببين:

أحدهما: أن عثمان وجد نفسه غير قادر على تبرير قراره إلا بالإعتراف بالعشوائية أو بالخطأ، أو بالتشفي، وكل ذلك لا يتوقع ولا يقبل منه..

الثاني: أن أولئك الناس كانوا غير قادرين في معظم الحالات على رد كلمة علي «عليه السلام»، لأنهم يعرفون أن ذلك يكلفهم غالياً، ولم تكن معرفة أسماء مرسلي الكتاب بالأمر الذي يستحق إغضاب علي «عليه السلام»، لا سيما مع ما يروونه من سعيه الحثيث لإصلاح الأمور. ودفع الشرور..

ولأجل ذلك عدل عثمان عن ضرب الرجل..

ثامناً: إن عثمان توهم أن تخليه عن ضرب ذلك الرجل يرضي علياً.. وأنه لا يمانع من إنزال عقوبة أخرى به، أخف من الضرب.. فسأل علياً «عليه السلام» عن ذلك قائلاً: أفترى أن أحبسه؟! فقال: لا، ولا يجب عليه الحبس..

فلم يكن أمام عثمان أي خيار سوى إطلاق سراح العنزي ليعود سالمًا إلى بلاده..

عثمان.. وكعب بن عبدة (عبدة):

وعن عثمان وكعب بن عبدة (أو عبدة) نقول:

أولاً: لسنا بحاجة إلى التذكير بالسؤال عن السبب والمبرر لأمر عثمان بالإتيان بكعب بن عبدة من الكوفة، مشدود الوثاق، مع سائق عنيف؟! وكيف يصدر عليه حكمه قبل سؤاله عن أمره، وسماع جوابه؟!!

وهل وجد في رسالة هذا الرجل ما يوجب عقوبته؟! أم أنها تضمنت ما يوجب مكافأته بكل جميل؟!!

ثانياً: ما معنى احتقار عثمان للرجل، حيث قال له حين رآه: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه؟! هل احتقر فيه شكله؟ أم حجمه؟ أم ماذا؟.

ولماذا لا يتمثل عوضاً عن حديثه عن المعيدي - بقول الشاعر:
ترى الرجل الحقير فتزدريه وتحت ثيابه أسد هصور..

ثالثاً: لماذا لا يكون كعب بن عبيدة ممن يعلم عثمان الحق؟. وهل قراءة عثمان للقرآن قبل كعب تجعله أفضل منه، وتمنع كعباً من أن يعلمه الحق؟!!

أليس قد قرأ الكثيرون القرآن، ولم ينتفعوا به، لأسباب تعود إليهم؟!
وآلا يتفاوت قارئوا القرآن في فهمهم، وفي معارفهم، وفي دينهم وفي وعيهم. وفي التزامهم؟!!

وآلا يجوز تذكير الناس بالله، وأمرهم بتقوى الله، وبالالتزام أحكامه وشرائعه؟! حتى لو كانوا يعرفون ما يوعظون به، أو ما يراد حثهم على الإلتزام به؟!!

رابعاً: إن عثمان كان هو الآخر في صلب أب مشرك، وكذلك سائر الصحابة بما فيهم أبو بكر وعمر، فما الذي يميزه عن كعب يا ترى..

ولماذا لا يعترف عثمان وأبو بكر وعمر، وسواهم لعلي «عليه السلام» بالتقدم عليهم، فإنه لم يسجد لصنم قط، وهم قد أشركوا بالله مدة من حياتهم؟!!

خامساً: ألم يكن بعض الصحابة - بما فيهم عثمان - على الشرك مدة مديدة من حياتهم، وكانوا في صلب آبائهم المشركين؟! ألم يكونوا - بزعم عثمان - أفضل من بعض من ولدوا على الإسلام ومن آباء مسلمين؟! سادساً: كيف يقول عثمان لكعب: والله ما أراك تدري أين ربك. وهو لم يسمع منه بعد سوى جواب واحد، جاء قوياً وحاسماً؟! وهل يصح أن يقال لمن يجيب بهذا الجواب الصحيح والصريح: إنه لا يدري أين ربه؟!.. وهل لله تعالى مكان يكون فيه؟! لكي يسعى الناس للتعرف على مكانه؟!!

وبها استحق كعب الضرب، والنفي والإبعاد مع رجل فظ غليظ؟!!

استرضاء كعب بن عبيدة (عبدة):

أما فيما يرتبط بخشية عثمان من أن يكون قد أذنب في حق كعب بن عبيدة (أو عبدة)، ثم سعيه لإسترضائه، فنقول: أولاً: إذا كان قد أذنب إلى كعب، وأراد استرضاءه فقد أذنب إلى غيره، ومنهم عمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عوف، وأبو ذر، وسواهم، فضلاً عن أمير المؤمنين علي «عليه السلام»، فلماذا لم يسع لإسترضائهم، وأداء حقوقهم، وسل سخيمتهم، ولو بأن يتواضع لهم بمثل تواضعه لكعب؟! أم أنه رأى أن إرضاء كعب لا يكلفه أكثر من بضع كلمات عليها مسحة من التواضع، وإظهار الندم، والوعد بالتوبة.. من دون أن يتراجع عن شيء.

أما إرضاءه لعمار، وابن مسعود، وابن عوف، وأبي ذر، وعلي، والمصريين، والأشتر، وأهل الكوفة، وأهل مصر، فإنه يكلفه تغييراً في سياساته، وتراجعاً عن ممارساته، ومحاسبة لعماله، وإقامة لحدود الله عليهم وعلى غيرهم ممن يستحق ذلك.. فأرضاء هؤلاء دونه خرط القتاد!!

ثانياً: لو أن عثمان كان يعلم أن كعب بن عبيدة سوف يقتص منه بالفعل، فهل ينزع قميصه، ويعطيه السوط، ويمكنه من الإقتصاص من نفسه؟! إننا نشك في ذلك، فإن ما فعله به من حمله من بلد إلى بلد، ومن مشقات مصاحبة الناس القساة، ثم من ضرب، وإبعاد، لمجرد أن كتابه إليه لم يكن ليناً، ولا سهلاً، يدل على أن عثمان لم يكن جاداً في عرضه على كعب الإقتصاص منه.

وقد ذكر له عثمان ذلك حتى وهو يسترضيه، ويطلب أن يقتص منه!! بل هو قد زاد على ذلك بأن ذكره بأن له عليه حقوقاً لم يكن ينبغي له أن يجهلها، مشيراً بذلك إلى أن كعباً لم يراع تلك الحقوق.. مما دل على أن عثمان يرى نفسه محقاً فيما أتاه إلى كعب..

ثالثاً: إن عثمان كان يتوخى من عمله هذا أن يذهب ذكره في طول البلاد وعرضها، وأن يترك أثراً إيجابياً على سمعته، ويخفف من درجة الغليان ضده..

ولكن كلمات كعب التي أكد فيها على أن المطلوب هو صلاح عثمان، وعدله وطاعته لله، فإن صلاحه أحب إلى كعب من فساده، وعدله أحب إليه من جوره، وطاعته لله أحب إليه من أن يغضبه سبحانه..

إن هذه الكلمات قد ارشدت الناس الذين يسمعون بما جرى: أن المطلوب هو مراقبة الأفعال، إذ لا تكفي الأقوال، فإن كانت أمور عثمان قد تغيرت، وأحواله قد تبدلت إلى ما هو أصحح، فهو المطلوب. وإلا، فإن عليهم أن يواصلوا القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: إن استرضاء كعب لا يجدي، فإن من يتسرع في أموره، ويبطن بالناس لمجرد نصيحتهم له، بدل أن يشكرهم عليها لا يجديه ندمه في إثبات صلاحيته لإمامة الأمة، ورعاية شؤونها، بحيث يكون للناس بمثابة الأب الرحيم كما ورد في الروايات^(١).

ويا ليته طلب الصفح من جميع من تعدى عليهم بالضرب الوجيع، والشتم الشنيع، وهدر الحقوق الفظيع..

عثمان لا يقيد من نفسه:

ما زعموه من أن عثمان أحضر كعب بن عبدة، وطلب منه أن يقتص

(١) راجع: الإمامة والتبصرة ص ١٣٨ والكافي ج ١ ص ٤٠٧ والأمالى للصدوق ص ٤٥٣ والخصال ص ١١٦ و ٥٦٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٦٢١ وبحار الأنوار ج ٢٥ ص ١٣٧ وج ٢٧ ص ٢٥٠ وج ٧١ ص ٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٤ ص ١٠٣ وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ٣ ص ١٥٩ وج ٤ ص ٢٣٤ وج ٨ ص ١٢٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٥ ص ١٧٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١١ ص ١٣٤ ومكارم الأخلاق للطبرسي ص ٤٢٠ ومستدرک سفينة البحار ج ١ ص ٥١٢.

منه، فرفض كعب ذلك - قد يكون غير مقبول من أساسه، لرجحان أن يكون ذلك من الموضوعات، التي أريد بها تخفيف حدة النقد الموجه له، بسبب ما فعله بكعب..

وكذلك الحال بالنسبة لما زعموه من أنه رضي بأن يقيد عمار بن ياسر من نفسه.. وما إلى ذلك..

والمبرر لشكنا هذا هو:

أولاً: ما قدمناه، من أن عثمان بين لكعب بن عبدة: أن كعباً هو المذنب الذي لم يراع حقه.. فلماذا يقدم البريء نفسه ليقترض منه، من دون ذنب أتاه، بل مع كون المذنب شخصاً آخر.

إلا إذا كان ذلك على سبيل العبث منه بكعب، والتظاهر أمام الناس بما يوجب له المزيد من المحبة، والإعجاب.

ثانياً: ما روي من أنه حين اشتد الحصار عليه وظهور الخطر العظيم على حياته قال: «إنهم يخبروني إحدى ثلاث: إما يقيدونني بكل رجل أصبته، خطأً أو صواباً، غير متروك منه شيء.

فقلت لهم: أما إقادتي من نفسي، فقد كان من قبلي خلفاء تخطئ وتصيب، فلم يستقد من أحد منهم^(١)..

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٧ والإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج ١ ص ٤٣ و (تحقيق الشيري) ج ١ ص ٦٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٤ ص ١١٦٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٣٧٦ والغدير ج ٩ ص ٥٠.

وإذا كان عثمان قد تخرج مما فعله بكعب لمجرد الإحتمال، حيث قال: إنه خشي من أن يكون قد أثم بذلك، فلماذا لا يرضى بأن يقيد من نفسه في خصوص ما علم وثبت بالقطع واليقين أنه تعدى فيه على خيار وكبار الصحابة بغير حق، كما هو الحال بالنسبة لعمار، وأبي ذر، وابن مسعود، و.. و..

كعب بن عبدة (عبدة) يعالج ما يشبه السحر:

وزعمت رواية للطبري: عن السري، عن شعيب، عن محمد وطلحة: أن كعباً كان يعالج نيرنخاً، (وهو: أخذ كالسحر، وليس به). فبلغ ذلك عثمان، فأرسل إلى الوليد بن عقبة ليسأله عن ذلك، فإن أقر به فأوجعه.

فدعا به فسأله، فقال: إنما هو رفق، وأمر يعجب منه، فأمر به فعزر، وأخبر الناس خبره، وقرأ عليهم كتاب عثمان: إنه قد جد بكم، فعليكم بالجد، وإياكم والهزال، فكان الناس عليه. وتعجبوا من وقوف عثمان على مثل خبره.

فغضب، فنفر في الذين نفروا فضرب معهم، فكتب إلى عثمان فيه، فلما سیر إلى الشام من سیر، سیر كعب بن ذي الحبكة ومالك بن عبد الله. وكان دينه كدينه إلى دنباوند، لأنها أرض سحرة.

فقال في ذلك كعب بن ذي الحبكة للوليد:

لعمري لئن طردتني ما إلى التي طمعت بها من سقطتي لسبيل

رجوت رجوعي يا ابن أروى ورجعتي إلى الحق دهرًا غال ذلك غول
 وإن اغترابي في البلاد وجفوتي وشتمي في ذات الإله قليل
 وإن دعائي كل يوم وليلة عليك بدنبا وندكم لطويل
 فلما ولي سعيد أقفله، وأحسن إليه، واستصلحه فكفره فلم يزد إلا
 فساداً^(١).

ونقول:

هذه القصة، إما مكذوبة، أو يقصد بها رجل آخر اسمه كعب. وقد
 صرحت الرواية المزعومة بأن المقصود هو كعب بن ذي الحبكة، فلعله غير
 كعب بن عبدة..

ويدل على ما نقول بالإضافة إلى ضعف سند الرواية، وعدم وجود أي
 شاهد لها في أي من المصادر الأخرى، الأمور التالية:

١ - إن تسيير صلحاء الكوفة إلى الشام كان في ولاية سعيد بن العاص
 على الكوفة، لا في ولاية الوليد بن عقبة..

٢ - إن كعب بن عبدة كان من نساك الكوفة وقرائها، فمن غير المعقول
 أن يمارس ما يشبه السحر.

٣ - إن كتاب عثمان المزعوم يدل على أن الذي كان يمارسه كعب (لو صح
 ذلك عنه) هو ما يضحك الناس، ويدخل في دائرة الهزل، والأيام أيام جد.

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٠ والغدير ج ٩ ص ٥١ والفتنة ووقعة

الجميل لسيف بن عمر الضبي ص ٨٠.

ويؤيد ذلك: قول كعب: إنما هو رفق، وأمر يعجب منه.. فهل فعل ما يدخل في دائرة الهزل ويعجب الناس يوجب تعزيراً؟! أو أن يوجع فاعله ضرباً؟!!

٤ - لقد ذكر المؤرخون أسماء الذين سُيروا إلى الشام، وليس من بينهم من اسمه مالك بن عبد الله.. بل فيهم مالك بن الحارث الأشر، ومالك بن حبيب..

٥ - لا نعلم أن دنباوند (أو دماوند) كانت أرض سحرة، ولو سلمنا أنها كانت كذلك، فلماذا ينفيه إلى أرض السحرة، التي يجد فيها ما يشجعه على مواصلة هذا العمل المرفوض، ولا ينفيه إلى أرض يكون مكثه فيها من موجبات صلاحه؟!!

٦ - إن الأبيات المنسوبة إلى كعب ذكرت: أن الوليد هو ابن أروى وليس الأمر كذلك، بل ابن أروى بنت كريز هو عثمان..

٧ - إن الأبيات تضمنت: أن نفى كعب كان في ذات الله.. والذي يعترف بمهارسته لما يشبه السحر، ويعاقب عليه، أو يعترف بأنه يعالج ما يوجب الضحك والتعجب، ليس له أن يدعي أنه قد ظلم، وأنه أبعد في ذات الله..

٨ - إذا كان قد نفى إلى دنباوند في ذات الله، فما معنى قول الرواية إنه لم يزد إلا فساداً..

ألا يكون المقصود بفساده هو انتقاده لعثمان وعماله..

٩ - وأخيراً.. إذا كانت عقوبة من يمارس النارجيات هي الضرب

الوجيع، فلماذا الشتم والتغريب إلى دنباوند، أو إلى غيرها؟!

هنا الخلل:

وقالوا أيضاً:

تقدم قوم من أهل الشام فشكوا معاوية إلى عثمان، وتقدم قوم من خيار أهل الكوفة فشكوا سعيد بن العاص إلى عثمان، فقال عثمان: يا هؤلاء! إلى كم تكون هذه الشكوى من هذين الرجلين؟!

فقال له الحجاج بن غزية الأنصاري: يا هذا! إنهم لا يشكون هذين الرجلين فقط، ولكنهم يشكون جميع عمالك، وقد بعثت إليهم فأشخصتهم إليك، ثم بادرت فرددتهم إلى أعمالهم، فابعث إليهم ثانية، ثم أحضرهم في هذا المسجد بحضرة أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم خذ عليهم المواثيق والعهود أنهم لا يظلمون أحداً، واستحلفهم على ذلك، ثم ردهم إلى أعمالهم، وإلا فاستبدل بهم غيرهم، فإن صلحاء المسلمين كثير.

قال: وأشار عليه عامة الناس بمثل ذلك، فأرسل عثمان إلى جميع عماله فأشخصهم إليه من جميع البلاد، ثم أحضرهم وأقبل على أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال:

أيها الناس! هؤلاء عمالي الذين أعتددهم، فإن أحببتم عزلتهم ووليت من تحبون.

قال: فتكلم علي بن أبي طالب «عليه السلام» وقال: يا عثمان!

إن الحق ثقيل مر، وإن الباطل خفيف، وأنت رجل إذا صدقت سخطت،

وإذا كُذِّبَتِ رضيت، وقد بلغ الناس عنك أمور تركها خير لك من الإقامة عليها، فاتق الله يا عثمان، وتب إليه مما يكرهه الناس منك.

قال: ثم تكلم طلحة بن عبيد الله فقال: يا عثمان! إن الناس قد سفهوك وكرهوك لهذه البدع والاحداث التي أحدثتها، ولم يكونوا يعهدونها، فإن تستقم فهو خير لك، وإن أبيت لم يكن أحد أضر بذلك في الدنيا والآخرة منك.

قال: فغضب عثمان، ثم قال: ما تدعوني ولا تدعون عتبي، ما أحدثت حدثاً، ولكنكم تفسدون علي الناس، هلم يا بن الحضرمية!
ما هذه الاحداث التي أحدثت؟

فقال طلحة: إنه قد كلمك علي من قبلي، فهلا سألته عن هذه الأحوال التي أحدثت فيخبرك بها.

ثم قام طلحة فخرج من عند عثمان.

وجعل يدبر رأيه بينه وبين نفسه، أيرد عماله إلى أعمالهم؟! أم يعزلهم ويولي غيرهم؟! (١).

ونقول:

أولاً: لو أن عمال عثمان كانوا قد غيروا من سلوكهم، ومن طبيعة تعاملهم من الناس، فبدلوا الظلم بالعدل، والحيف والتجني بالإنصاف،

(١) الفتوح لابن أعثم ج٢ ص ١٨٨ - ١٩٠ و (ط دار الأضواء) ج٢ ص ٢٩٤ - ٣٩٥

وراجع: أنساب الأشراف ج٦ ص ١٥٦.

والإستئثار بإعطاء كل ذي حق حقه، والتعدي على الشرائع والحقوق بالالتزام بحدود الله، وبرعاية حقوق عباده، لكان لعثمان أن يتساءل، أو أن يسأل: إلى كم تكون هذه الشكوى..

ولكن ما دامت الأمور على حالها، فسيأتيه الجواب: ستستمر شكوى الناس إلى حين الإستجابة لشكواهم بإصلاح الأمور..
وكان جواب الحجاج بن غزية هو الصحيح، واقتراحه عليه هو التدبير الواقعي والحازم..

ثانياً: إن علياً «عليه السلام» قد وضع يده على الجرح، حين بين لعثمان أن العيب الأهم، والذي يحتاج إلى إصلاح أولاً وقبل كل شيء يكمن في شخص عثمان.. فلا بد لعثمان من أن يغير سياساته وسلوكه قبل أن يطلب ذلك من غيره.. وإلا، فإنه حتى لو غير عماله، فسيستبدلهم بمن هم على شاكلتهم، أو أسوأ..

كما أنه قد يوصي عماله ببعض الأمور في تلك الساعة، ثم يوصيهم بغيره في ساعة أخرى.. وقد يأخذ عليهم العهود والمواثيق على أمر أو على سلوك بعينه، ثم يخالفون أمره، فلا يصنع شيئاً، بل يبطش بمن يلجأ إليه بالشكوى..

فالمعالجة يجب أن تكون حقيقية وجذرية.

ثالثاً: لقد قرر «عليه السلام» في كلامه أموراً هامة جداً حول إصلاح أمور عثمان، وهي التالية:

١ - إن الحق ثقيل ومر، والباطل بخلافه.. وقد كان عثمان يشعر بثقل

الحق وبمرارته كلما سمع أن أحداً تفوه بشيء منه، وكان أيضاً لا يستثقل من الباطل الذي يمارسه عماله.. مع أن الإسلام يريد منا أن نحب الحق، وأن نأنس به، وأن يخف علينا سماعه، وقبوله، والالتزام به..

٢ - إن عثمان يسخط إذا قيل له الصدق. وهذا هو لب مشكلته مع ناصحيه، ومنتقديه، فإنهم يرون أبواب إيصال الحقائق إليه موصدة، وأية محاولة تبذل في هذا السبيل تواجه بالعدوان على كراماتهم وحياتهم، وبالبطش الذي لا يرحم أحداً، ولا يرثى لأحد..

٣ - إن عثمان يرضى إذا كُذِبَ عليه، وهذا يفسح المجال لتزوير الحقائق وتشويهها، والاستفادة من هيبة السلطان لتمكين الباطل، وترويجه، وإشاعته..

٤ - ثم إنه «عليه السلام» تقدم خطوة أخرى بإشارته إلى أمور بلغت الناس عنه.. فلم يصرح «عليه السلام» بتلك الأمور، وتركها لذاكرة عثمان نفسه، لكي لا يثير غضبه، وليمكن من مراجعة حساباته، ويستحث هو ذاكرته لإستحضار تلك الأمور، ويتخذ قراره فيها..

٥ - إنه لم يصرح بإدانة عثمان، بل وضعه أمام موازنة معقولة ومرضية، تفضي به إلى إختيار ما هو أصلح له.. حتى لو كان يظن أن في الخيار الآخر بعض الصلاح، على قاعدة: ﴿وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)..

مع إشارة منه «عليه السلام» إلى أنه لا يطلب منه التنازل لصالح غيره،

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

بل يريد منه أن يختار ما هو أصلح له هو شخصياً، لكي ينطلق إلى ذلك من موقع الحرص عليه، المنطلق من حرصه على نفسه..

٦ - ثم إنه «عليه السلام» سجل على عثمان مسؤولية أخرى، وهي لزوم رعاية حق الله تعالى وحق الناس أيضاً في هذا الأمر..

رابعاً: إن عثمان لم يستطع أن يجيب علياً «عليه السلام» على ما طرحه عليه، ولكنه صب جام غضبه على طلحة، لأن طلحة أثار غضب عثمان وواجهه بالتهديد والوعيد الصريح..

ففوجئ طلحة بهذا الغضب، وتساءل عن مبرر ذلك ما دام أن علياً «عليه السلام» قد أشار هو الآخر إلى ما صرح به طلحة.

ولكن شتان ما بين أسلوب علي «عليه السلام» الوداع والرضي، والحازم وبين الطريقة الفجة، والنشاز التي اعتمدها طلحة والآخرين.

الفصل الثاني:

عثمان وعمار..

عثمان يتهدد عمار بن ياسر:

روى ابن أبي الحديد المعتزلي، عن ابن عباس أن عثمان، قال لعمار أما إنك من شُئنا، واتباعهم. وأيم الله، إن اليد عليك منبسطة، وإن السبيل إليك لسهلة، ولولا إيثار العافية ولمّ الشعث لزرجتك زجرة تكفى ما مضى، وتمنع ما بقي.

فقال له عمار: والله ما أعتذر من حبي عليك «عليه السلام». وما اليد بمنبسطة ولا السبيل بسهلة، إني لازم حجة، ومقيم على سنة. وأما إيثار العافية ولمّ الشعث فلازم ذلك.

وأما زجري فأمسك عنه، فقد كفاك معلمي تعليمي.

فقال له عثمان: إنك - والله - ما علمت لمن أعوان الشر، الحاضين عليه، الخذلة (عند)، عن الخير، والمثبطين عنه.

فقال عمار: مهلاً يا عثمان، فقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يصفني بغير ذلك.

فقال عثمان: ومتى؟!!

قال: يوم دخلت أنا عليه منصرفه عن الجمعة، وليس عنده غيرك، وقد ألقى ثيابه، وقعد في فُضله، فقبلت أنا صدره، ونحره، وجبهته، فقال: يا

عمار، إنك لتحبنا وإنا لنحبك، وإنك لمن الأعوان على الخير، والمثبطين عن الشر.

فقال عثمان: أجل، ولكنك غيرت وبدلت.

فرفع عمار يديه يدعو، وقال: أمّن يا ابن عباس، اللهم من غير، فغير به.

قال: ودخلنا المسجد، فأهوى عمار إلى مصلاه، ومضيت مع عثمان إلى القبلة، فدخل المحراب، وقال: تلبث علي إذا انصرفنا.

فلما رأي عمار وحدي أتاني، فقال: أما رأيت ما بلغ بي أنفا!

قلت: أما والله لقد أصعبت به وأصعب بك، وأن له لسنه، وفضله، وقرابته.

قال: إن له لذلك، ولكن لا حق لمن لا حق عليه. وانصرف.

وصلى عثمان وانصرفت معه يتوكأ علي، فقال: هل سمعت ما قال عمار؟! عمار؟!

قلت: نعم، فسرتني ذلك وساءني، أما مساءته إياي فما بلغ بك، وأما مسرته لي فحلّمك واحتمالك.

فقال: إن علياً فارقتني منذ أيام على المقاربة، وإن عماراً أتته فقائل له وقائل، فابدره إليه، فإنك أوثق عنده منه، وأصدق قولاً، فألق الأمر إليه على وجهه.

فقلت: نعم، وانصرفت أريد علياً «عليه السلام» في المسجد، فإذا هو خارج منه.

فلما رأي تفجع لي من فوت الصلاة، وقال: ما أدركتها!

قلت: بلى، ولكنني خرجت مع أمير المؤمنين، ثم اقتصصت عليه القصة.

فقال: أما والله يا بن عباس، إنه ليقرف قرحة، ليحورن عليه ألمها.

فقلت: إن له سنه وسابقته، وقرابته وصهره.

قال: إن ذلك له، ولكن لا حق لمن لا حق عليه.

قال: ثم رهقنا عمار فبش به علي، وتبسم في وجهه، وسأله.

فقال عمار: يا ابن عباس، هل ألقىت إليه ما كنا فيه؟

قلت: نعم.

قال: أما والله إذا لقد قلت بلسان عثمان، ونطقت بهواه!

قلت: ما عدوت الحق جهدي، ولا ذلك من فعلي، وإنك لتعلم أي

الحظين أحب إلي، وأي الحقين أوجب علي!

قال: فظن علي أن عند عمار غير ما ألقىت إليه، فأخذ بيده وترك يدي،

فعلمت أنه يكره مكاني، فتخلفت عنهما، وانشعب بنا الطريق، فسلكاه ولم

يدعني، فانطلقت إلى منزلي، فإذا رسول عثمان يدعوني، فأتيته، فأجد ببابه

مروان وسعيد بن العاص. في رجال من بنى أمية، فأذن لي وألطفني،

وقربني وأدنى مجلسي، ثم قال: ما صنعت؟!!

فأخبرته بالخبر على وجهه، وما قال الرجل، وقلت له - وكتمته قوله:

«إنه ليقرف قرحة ليحورن عليه ألمها» - إبقاء عليه، وإجلالاً له، وذكرت

مجيء عمار، وبش علي له، وظن علي أن قبّله غير ما ألقىت عليه، وسلوكهما

حيث سلكا.

قال: وفعلا؟!!

قلت: نعم.

فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم رب السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أصلح لي علياً، وأصلحني له! أمّن يا ابن عباس.

فأمنت. ثم تحدثنا طويلاً، وفارقته وأتيت منزلي^(١).

فهذا النص يعطي:

١ - أن عثمان يهدد عماراً، بأنه تحت يده، ولا يصعب عليه الإيقاع به، فلا يظن عمار أنه يستطيع أن يمتنع منه بأي كان من الناس. ولكن عثمان يتخذ سبيل الإحسان والعفو، إثارةً منه للعافية، وروماً لجمع الكلمة، ولم الشعث.

٢ - إن ذنب عمار هو أنه ينتقد عثمان، ويعيبه، وأنه من أتباع من يشنؤه ويعيبه.. مع أن مجرد كون شخص من أتباع شخص يعيب الحاكم، لا يجعل للحاكم سبيلاً على ذلك التابع لمجرد تابعيته. فما معنى أن يجعل عثمان هذه التابعة من ذنوب عمار التي تبرر تهديده بالإيقاع به؟!!

وقد بين عمار لعثمان هذه الحقيقة، وهي أنه إنما يتبع علياً «عليه السلام» لا جزافاً، وإنما استناداً إلى حجة واضحة، وسنة بينة..

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٩ ص ١١ - ١٣.

٣- إن عماراً قال: إن حبه لعلي «عليه السلام» ليس من الذنوب التي يعتذر منها، كما أنه ليس من مفردات التبعية التي تكون على حد تبعية الأبناء للأباء لمجرد أبوتهم لهم، وللقراة فيما بينهم، بل لأنه يجب خصال الخير في علي «عليه السلام»، ولأن الله تعالى ورسوله أمرا بحبه «عليه السلام».. فهو مطيع لله، راجٍ لمثوبته في حبه هذا. فكيف يعتذر من حب أمر الله تعالى ورسوله به؟!..

٤- ولذلك حاول عثمان التنكر لهذه الحقيقة بادعاء: أن عماراً يعين علياً «عليه السلام» على فعل الشر، والتخذييل عن الخير.. معتبراً نفسه - بذلك - معياراً للخير والشر، لتصبح النتيجة هي: أن من وافق عثمان، وأعانه على سياساته التي يؤاخذونه عليها، ورضي بما يأتيه عماله من موبقات ومآثم، فهو معين على الخير.. ومن لم يرض بتلك الأفاعيل، كان من أعوان الشر. وهذا في الحقيقة من مصاديق صيرورة المنكر معروفاً، والمعروف منكراً..

وهو ما حذر النبي «صلى الله عليه وآله» الناس من الوقوع فيه.

٥- إن عماراً أرجع عثمان إلى نقطة الصفر ببيانه له: أن قول عثمان فيه يناقض قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه: إنك لمن الأعوان على الخير، والمثبطين عن الشر، بعد أن قرر «صلى الله عليه وآله» أنه يجب عماراً.

وهل أحب النبي «صلى الله عليه وآله» إلا الأخيار والأبرار والصالحين؟!!

الذين لم يغيروا ولم يبدلوا. ولم يرتابوا!!

٦- وحين لم يجد عثمان بداً من الإعراف، ادعى أن عماراً قد غيّر وبدل عما كان عليه في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله».. مع أن الأمر ليس

كذلك، بل الذي غيّر وبدّل هو الذي أصبح يرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ويصر على حمل الناس على تأييده في نظرتة هذه، ومساعدته على تكريسها، فإن لم يفعلوا ذلك نا بذهم، واتهمهم، وكفرهم، وحاربهم.. وأرسل إلى عماله ليرسلوا له الجيوش للإيقاع بهم.

٧ - إذا أخذنا بمنطق عثمان هذا فليسمح لنا بأن نقول له - ونحن على حق فيما نقول - :

إن جميع ما ادعاه عثمان لنفسه، وادعاه له محبوه من فضائل، ومقامات، ووعود بالجنان، وبالخور الحسان مشروط بعدم تغييره وتبديله..

وقد شهدت الأمة عليه بأنه غيّر وبدّل، ومشى إليه المسلمون فقتلوه وأيدهم الصحابة في ذلك، باستثناء مروان، ومعاوية، والوليد بن عقبة، وسعيد بن العاص، وعبدالله بن عامر، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. والكل يعلم أن هؤلاء من الطلقاء، ومن المرتكبين للفظائع والمآثم والموبقات.

٨ - وقد استجيبت دعوة عمار على من غيّر بأن يغيّر الله به.. وكان ما كان مما جرى على عثمان، ولا يجهره أحد..

٩ - ذكرت الرواية: أن ابن عباس وعماراً اتفقا على أن لعثمان سنه، وفضله، وقرابته، وأن المطلوب هو مراعاة ذلك له..

وربما يشكك البعض في موافقة عمار على ذلك، فإنه إذا كان يراه كافراً، فلا يمكن أن يعترف له بالفضل، وبالقرابة التي تستحق المراعاة.. إلا إن كان هذا قد حصل قبل أن يصل عمار إلى هذه النتيجة، ويحكم على عثمان بالكفر...

١٠ - أظهرت الرواية أن ابن عباس كان ليناً مع عثمان، موافقاً له، مدعياً أن له حقوقاً ينبغي حفظها له. وأظهرت أيضاً أنه كان يحظى بمكانة لدى عثمان. وكان عثمان يتودد له، ويستفيد منه في تمشية أموره.

١١ - إن الرد الذي سمعه من علي «عليه السلام» كان نفس الرد الذي سمعه من عمار، حيث قررا معاً: أنه لا حق لمن لا يرى أن لأحد حقاً عنده. وهذا أصل أصيل في العلاقة بين الناس. وفي مستوى التعامل معهم. فإنه إذا كان إنسان يعتقد بأن لغيره حقاً. ثم يقصر في أدائه، فهذا التقصير لا يعفي الطرف الآخر من لزوم أداء الحق إليه.

ولكنه إذا اعتقد أن الآخرين لا حق لهم عنده أصلاً، وأن الله تعالى لم يجعل إلا حقاً واحداً وهو عليهم، فإن هذه النظرة تسقط حقه عليهم من الأساس أيضاً، عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل..

١٢ - قد أظهرت الرواية أيضاً حرص عثمان على أن يعرف علي «عليه السلام» بما جرى بنحو لا يضر بمصلحته، وأنه يرى أن عماراً لن يكون أميناً في نقله لعلي «عليه السلام» ما جرى، بل هو سوف ينقله بنحو يوجب زيادة تآزم العلاقة بينه وبين علي «عليه السلام». وكان يرى أن ابن عباس سينقل ما جرى بنحو مرضي له.

وهذا لا يمكن تصديقه في حق من يقول فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «عمار مع الحق، والحق مع عمار.

ويقول فيه: عمار جلدة ما بين عيني..

ويقول: إن عماراً ملئ إيماناً إلى مشاشه.

١٣- من أين عرف عثمان أن ابن عباس أوثق عند علي «عليه السلام» من عمار، وأصدق قولاً منه؟! ولماذا لا يكون عكس ذلك هو الصحيح.. لا سيما مع علم علي «عليه السلام» بما قاله «صلى الله عليه وآله» في حق عمار. وكيف جاز له أن يشكك في وثاقة عمار؟! وفي صدقه؟!..

١٤- إن عماراً يتهم ابن عباس بأنه يتكلم بلسان عثمان، وينطق بهواه. وهذا معناه: أنه لم يكن يثق به، وأنه كان يتعامل معه على هذا الأساس.

١٥- وعن دعاء عثمان: بأن يصلح الله له علياً، ويصلحه له نقول: إن قرائن الأحوال، ومنها: عدم قبوله أية نصيحة من علي «عليه السلام»، ومن غيره تدل على أنه إنما كان يريد بدعائه هذا أن يغير الله تعالى علياً «عليه السلام»، ويجعله وفق ما يريده عثمان، راضياً بجميع أعماله، ومؤيداً لكل تعدياته على بيت المال، مدافعاً عن سائر مخالفاته، بحيث تصير نظرتة لا تختلف عن نظرة عثمان، لكي تصبح نصائح علي «عليه السلام» له تشبه في مضمونها وأهدافها نصائح مروان.

ولولا ذلك لكان من الممكن أن يحصل على رضا علي «عليه السلام» بدون هذا الدعاء، وذلك بأن يقبل بنصائحه، وبنصائح الخيار والكبار من الصحابة وغيرهم، ويصلح الأمور على أساسها. ويلتزم بما يفرضه عليه العقل، والشرع والضمير.. وتنحل المشكلات، وتزول المتاعب والعقبات..

١٦- إن كلمة علي «عليه السلام» لابن عباس عن عثمان: إنه ليقرف (أي يقشر) قرحة، لِيَحُورَنَّ (أي ليرجعن) عليه ألمها. تدل على أنه «عليه السلام» قد تلقى ما جرى على أنه تحرش من عثمان، أو أنه اعتبره من ذيول

تصرفات صدرت عنه، كان عثمان البادئ بها، والمحرك لها. فيكون كالذي يقشر قرحة في جسده، يكون هو الذي يبتلي بالآمها وأسقامها.. وبعد، فإن هناك أموراً أخرى يمكن استفادتها من هذا الذي جرى، نرى أنه لا بد من الإغماض عنها، لكي نوفر الوقت والجهد لغيرها..

أسباب ضرب عثمان لعمار:

روى عباس بن هشام الكلبي، عن أبي مخنف في إسناده: أنه كان في بيت المال بالمدينة سفظ فيه حلي وجوهر، فأخذ منه عثمان ما حل به بعض أهله. فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى غضب فخطب، وقال: لنأخذن حاجتنا من هذا الفئ وإن رغمت أنوف أقوام.

فقال له علي «عليه السلام»: إذا تمنع من ذلك، ويحال بينك وبينه.

فقال عمار: أشهد الله أن أنفي أول راغم من ذلك.

فقال عثمان: أعلي - يا بن ياسر وسمية - تجترئ؟!

خذوه..

فأخذوه، ودخل عثمان فدعا به، وضربه حتى غشي عليه، ثم أخرج فحمل إلى منزل أم سلمة زوج النبي «صلى الله عليه وآله» فلم يصل الظهر والعصر والمغرب، فلما أفاق توضأ وصلى.

وقال: الحمد لله، ليس هذا أول يوم أوذينا فيه في الله تعالى.

فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي - وكان عمار حليفاً لبني

مخزوم -: يا عثمان! أما علي فاتقيته. وأما نحن فاجترأت علينا، وضربت أخانا حتى أشفيت به على التلف، أما والله لئن مات لأقتلن به رجلا من بني أمية عظيم الشأن.

فقال عثمان: وإنك لها هنا يا بن القسرية!.

قال: فإنهما قسريتان - وكانت أمه وجدته قسريتين من بجيلة - فشتمه عثمان، وأمر به فأخرج، فأتي به أم سلمة، فإذا هي قد غضبت لعمار.

وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت، وأخرجت شعراً من شعر رسول الله «صلى الله عليه وآله» ونعلاً من نعاله، وثوباً من ثيابه، وقالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم، وهذا ثوبه وشعره ونعله لم يبيل بعد.

وروى آخرون: أن السبب في ذلك: أن عثمان مر بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: عبد الله بن مسعود.

فغضب على عمار لكتمانه إياه موته - إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه - فعندها وطئ عثمان عماراً حتى أصابه الفتق^(١).

وروى آخرون: أن المقداد، وطلحة، والزبير، وعماراً وعدة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتبوا كتاباً، عددوا فيه أحداث عثمان، وخوفوه ربه، وأعلموه أنه موثبوه إن لم يقلع، فأخذ عمار الكتاب فأتاه به، فقرأ منه صدراً.

(١) أنساب الأشراف ج ٥ ص ٤٨ و ٤٩ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ١٩٣ و ١٩٤ و شرح

نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٠ الخطبة رقم ٤٣ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٧٠.

فقال عثمان: أعلي تقدم من بينهم!؟

فقال: لأني أنصحهم لك.

فقال: كذبت يا ابن سمية!.

فقال: أنا والله ابن سمية وأنا ابن عمار.

فأمر غلمانهم فمدوا يديه ورجليه، ثم ضربه عثمان برجليه - وهما في الخفين - على مذاكيره فأصابه الفتق، وكان ضعيفاً كبيراً فغشي عليه^(١).

وفي نص الثقفى: أن عثمان لما خطب، وقال: إنه سيؤثر بني أمية على رغم أنف من رغم.

قال عمار: أنفي والله ترغم من ذلك.

قال عثمان: فأرغم الله أنفك.

قال عمار: وأنف أبي بكر وعمر ترغم!؟

قال: وإنك لهناك يا ابن سمية.

ثم نزل إليه فوطأه، فاستخرج من تحته وقد غشي عليه، وفتقه^(٢)..

(١) بحار الأنوار ج ٣١ ص ١٩٣ - ١٩٥ والشافي للسيد المرتضى ج ٤ ص ٢٨٩ - ٢٩١

وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٤٨ و ٤٩ والغدير ج ٩ ص ١٦ وشرح نهج البلاغة

للمعتزلي ج ٣ ص ٥٠ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٥٤ وسفينة النجاة للتكايا

ص ٢٤٧.

(٢) بحار الأنوار ج ٣١ ص ٢٧٩ و ٢٨٠ وعن الثقفى في تاريخه.

ونقول:

أولاً: هناك رواية تقول: إن السبب في ضرب عثمان لعمار حتى أصيب بالفتق هو الكتاب الذي كتبه عشرة من الصحابة.. حيث اتهمه عثمان بأنه يجتري عليه من بينهم..

وتقدم قولهم: إن سبب ضربه لعمار هو قضية ابن مسعود.

ورواية ثالثة تذكر: أن السبب هو إعلانه إثارة بني أمية.

فهل الأسباب الثلاثة قد حصلت في أوقات متقاربة، فضربه عثمان عندها، فحكي ضربه له، وأسنده كل راو إلى سبب منها، وكلهم صادق في ذلك؟!!

أو يقال: إن التناقضات التي ظهرت كانت أوهاماً من الرواة..

والأرجح: هو تعدد ضرب عثمان لعمار.. لتعدد الأسباب.

ويؤيده: وجود تناقضات لا تحلّ إلا بتقدير تعدد الواقعة.

ثانياً: إن علياً «عليه السلام» يقول لعثمان الذي كان يخطب، ويعلن أنه سيأخذ حاجته من الفيء: إذا تمنع من ذلك، ويحال بينك وبينه. ولا يجيبه عثمان بشيء.. ولكنه بطش بعمار، لمجرد أنه أعلن عدم رضاه بما يقول عثمان.

وقد صرح هشام بن الوليد لعثمان بقوله: أما علي فقد اتقيته، وأما نحن

فاجترأت علينا..

ثالثاً: إن كلمة علي «عليه السلام» لعثمان أو وضحت ما يلي:

١ - إنه «عليه السلام» كان مرهوب الجانب، لا يجترئ عليه أحد، حين يجد الجدد، ويبلغ السيل الزبي، وإن كانوا حين يأمنون جانبه يسيئون معاملته، ويجترئون عليه، ويظهرون ما يعتلج في صدورهم من حسد وحقد..
ولهذا الموقف نظائر كثيرة يمكن تتبعها، والوقوف عليها، ومنها رفضه «عليه السلام» لقبول بمنع عثمان من تشييع أبي ذر، وغضبه من مساوات عثمان له بمروان..

٢ - إنه «عليه السلام» لم يصرح بإسم ولا بهوية من يمنعون عثمان من فعل ما يريد.. بل أبقى الأمر في دائرة الإبهام، لكي لا يفسح المجال للجدل العقيم، أو لإثارة العصبية، وتحريك الأهواء..
رابعاً: إن عثمان لم يكن يملك منطقاً يواجه به عماراً، لأن خطابه مبني - أساساً - على الجبرية والقهر، وفرض القرار بالقوة..

بل إن كلمة عمار لم تتضمن جرأة ظاهرة على عثمان، وإنما تضمنت الإقرار بالعجز عن مواجهة القوة بالقوة، وإعلاناً لعدم الرضا بالفعل..
خامساً: إن عثمان يعرض لهشام بن الوليد بأمه، وكأنه يريد تنقصه بنسبته إليها..

سادساً: هل كان يجب على عمار أن يخبر عثمان بموت ابن مسعود، حتى لو كان عثمان قد طلب منه أن يخبره بذلك؟!!

وهل كان يجب عليه أن يساعد عثمان في تلميع صورته أمام الناس؟! من دون أن يتراجع عثمان عن أي شيء من مخالفاته؟! ومنها ضربه لابن مسعود نفسه، حيث لم يتراجع عنه، ولا عن موجباته، ولم يصلح ما أفسده

بفعله هذا..

سابعاً: هب أنه كان يجب عليه أن يخبره بذلك، أو اشتبه عليه الأمر في وجوب الطاعة في هذه القضية، بل لنفرض: أنه عصى هذا الأمر عمداً، فهل تصح عقوبته على ذلك؟!.. وهل العقوبة هي بإحداث الفتق له؟! وفي أي كتاب أو سنة وجد ذلك!؟

عثمان، وعمار، وسعد:

عن أبي كعب الحارثي: ..خرجت حتى أتيت المدينة، فأتيت عثمان بن عفان، وهو الخليفة يومئذ، فسألته عن شيء من أمر ديني.

وقلت: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل اليمن من بنى الحارث بن كعب، وإني أريد أن أسألك، فأمر حاجبك ألا يجيبني.

فقال: يا وثاب، إذا جاءك هذا الحارثي، فأذن له.

قال: فكنت إذا جئت، ففرعت الباب. قال: من ذا؟!؟

فقلت: الحارثي.

فيقول: ادخل.

فدخلت يوماً، فإذا عثمان جالس، وحوله نفر سكوت لا يتكلمون، كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم جلست، فلم أسأله عن شيء لما رأيت من حالهم وحاله، فبينما أنا كذلك إذ جاء نفر، فقالوا: إنه أبي أن يجيء.

قال: فغضب.

وقال: أبي أن يجيء! اذهبوا فجيئوا به، فإن أبي فجره جراً.

قال: فمكثت قليلاً، فجاءوا ومعهم رجل آدم طوال أصلع، في مقدم رأسه شعرات، وفي قفاه شعرات، فقلت: من هذا؟!

قالوا: عمار بن ياسر.

فقال له عثمان: أنت الذي تأتيك رسلنا فتأبى أن تجيء!

قال: فكلمه بشيء لم أدر ما هو، ثم خرج.

فما زالوا ينفضون من عنده حتى ما بقي غيري فقام، فقلت: والله لا أسأل عن هذا الأمر أحداً أقول حدثني فلان حتى أدرى ما يصنع.

فتبعته حتى دخل المسجد، فإذا عمار جالس إلى سارية، وحوله نفر من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» يبكون.

فقال عثمان: يا وثاب على بالشرط، فجاؤوا.

فقال: فرقوا بين هؤلاء، ففرقوا بينهم.

ثم أقيمت الصلاة، فتقدم عثمان فصلى بهم، فلما كبر قالت امرأة من حجرتها: يا أيها الناس.

ثم تكلمت، وذكرت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وما بعثه الله به.

ثم قالت: تركتم أمر الله، وخالفتم عهده ونحو هذا، ثم صمتت، وتكلمت امرأة أخرى بمثل ذلك، فإذا هما عائشة وحفصة.

قال: فسلم عثمان، ثم أقبل على الناس، وقال: إن هاتين لفتاتان، يحل لي سبهما، وأنا بأصلهما عالم.

فقال له سعد بن أبي وقاص: أتقول هذا لحبائب رسول الله «صلى الله

عليه وآله!»!

فقال: وفيم أنت! وما هاهنا!

ثم أقبل نحو سعد عامدا ليضربه، فانسل سعد.

فخرج من المسجد، فاتبعه عثمان، فلقي علياً «عليه السلام» بباب المسجد.

فقال له «عليه السلام»: أين تريد؟!!

قال: أريد هذا الذي كذا وكذا - يعني سعداً يشتمه -.

فقال له علي «عليه السلام»: أيها الرجل، دع عنك هذا.

قال: فلم يزل بينهما كلام، حتى غضبا.

فقال عثمان: ألتست الذي خلفك رسول الله «صلى الله عليه وآله» له

يوم تبوك!

فقال علي «عليه السلام»: ألتست الفار عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»

وآله» يوم أحد.

قال: ثم حجز الناس بينهما.

قال: ثم خرجت من المدينة حتى انتهيت إلى الكوفة، فوجدت أهلها

أيضا وقع بينهم شر، ونشبوا في الفتنة.

إلى أن قال: فلما رأيت ذلك رجعت حتى أتيت بلاد قومي^(١).

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٩ ص ٣ - ٥ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ١٩٨ - ٢٠١

والسقيفة وفدك للجوهري ص ٨١ - ٨٣ والمصنف ج ١١ ص ٣٥٣ - ٣٥٦.

ونقول:

إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

١ - لا ندري بأي حق يأمر عثمان بالإتيان بعمار بن ياسر إليه ولو جراً.. إلا إن كان عمار قد ارتكب ذنباً، ويريد عثمان أن يجري فيه حكم الله تبارك وتعالى..

ولكن ذلك لو كان لرأينا عثمان يغتتمها فرصة في عمار، الذي كان يضايقه جداً بمطالباته ونصائحه.

ويدل على ذلك: أنه حين جاؤوه بعمار لم يظهر منه أي شيء يدل على أنه قد فعل ما يستحق عليه العقوبة، وليس من حقوق الحاكم، ولا من صلاحياته أن يطيعه الناس في المجيء إليه إذا طلبهم، بل عليه هو أن يقصدهم، ويكلمهم فيما يريد.. فإن أحبوا أجابوا، وإن اختاروا السكوت كان لهم ذلك.

٢ - إن امتناع عمار عن المجيء ربما يكون لأجل أنه فهم أن عثمان يريد أن يفرض عليه عدم ذكر شيء عن المخالفات التي يراها من عثمان، ومن أعوانه أو عماله، فإن هذا هو ما كان يحاوله باستمرار.. فأراد بهذا الإمتناع أن يفهمه أن ما يحاوله منه لن يحصل عليه..

٣ - ليس من حق الحاكم استعمال القوة، والإستعانة بالشرط للتفريق بين الناس المجتمعين في المسجد، فإن هذا ظلم لهم، وتعدٍ منه عليهم غير مقبول.. وسيزيد ذلك من النقمة على ذلك الحاكم.

٤ - إن عائشة وحفصة إنما تكلمتا بما رأته ولمستاه، ويوافقها عليه

سائر الصحابة آتئذ، فبأي شيء استحقتا السب من عثمان؟!

٥ - المهم هو النظر إلى مضمون كلام حفصة وعائشة، وتطبيقه على الواقع الخارجي، فإن كان حقاً، أعاد الأمور إلى نصابها، وأصلح ما فسد، سواء أكان هذا الكلام صدر من فتان، أو من مخلص..

وإن كان ذلك الكلام باطلاً، فقد كان عليه أن يراعي حرمة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا يؤاخذهما بما صدر منهما..

٦ - على أننا لم نستسغ تشكيكه بأصل عائشة وحفصة، حيث قال: وأنا بأصلهما عالم، فإن هذا الأمر مؤسف من رجل لم يحفظ حتى أبا بكر وعمر في ابنتيهما، رغم أنها اللذان وضعاه في ذلك المقام، وأوصلاه إلى ما هو فيه، وإن كان ذلك قد تم بقيمة التعدي على أهل بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وضرب الزهراء «عليها السلام».. إلى آخر ما هو معلوم ومفهوم، وذكرنا شرطاً منه في هذا الكتاب..

٧ - إن سعد ابن أبي وقاص لم يزد على أن ذكّر عثمان بلزوم مراعاة جانب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في زوجته، فلماذا يهجم عليه ليضربه، ويتبعه إلى خارج المسجد؟! ولماذا يشتمه؟!

٨ - إن تخلف علي «عليه السلام» في غزوة تبوك، لم ينقص من قدره، بل هو من أسباب رفعة شأنه، وعلو مقامه، ولا سيما بعد أن منحه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك الوسام الجليل، الذي يقض مضاجع مناوئيه ويخرجهم، ويخرج أتباعهم، وسيبقى إلى يوم القيامة، حيث قال له «صلى الله عليه وآله»: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي..

وقد تكلمنا فيما سبق عن بعض ما يرمى إليه «صلى الله عليه وآله» بكلامه هذا..

فكيف يعيره عثمان بما هو فضيلة له؟!

٩ - إن علياً «عليه السلام» حين ذكر لعثمان حديث فراره في أحد، إنما ذكر له أمراً لا يرضاه أحد لنفسه، ولا شك في أنه يعد من أعظم العيوب، فإن الفرار من الزحف من الكبائر. فهل يصح ممن صدر منه مثل هذا الذنب العظيم، أن يعيب على علي «عليه السلام» بما هو من أعظم فضائله، وأجل مقاماته؟!

ما الذي جناه عمار؟!:

قالوا بالنسبة لسياسات عثمان:

فلم يزل عثمان كذلك حتى مضت له سنة من السنين كانت فيها أمور كثيرة من أمور عثمان، كلها كانت عندهم مكروهة، فعاتبه المسلمون عليها، فلم يعينهم ولم ينزع عنها.

قال: واجتمع نفر من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» ثم إنهم كتبوا كتاباً، وذكروا فيه كل حدث أحدثه عثمان منذ يوم ولي الخلافة إلى ذلك اليوم، ثم إنهم خوفوه في الكتاب وأعلموه [أنه] إن لم ينزع عما هو عليه خلعه، واستبدلوا به غيره.

قال: فكتبوا هذا الكتاب، ثم قالوا: ننطلق به جميعاً حتى نضعه في يده، فإننا إن ذهبنا نكلمه وليس معنا كتاب لم يحضرنا من الكلام ما نريد.

ثم أقبلوا على عمار بن ياسر وقالوا له: يا أبا اليقظان! هل لك أن تكفينا هذا الأمر، وتنطلق بالكتاب إلى عثمان؟!

فقال عمار: أفعله، ثم أخذ الكتاب وانطلق إلى عثمان، فإذا عثمان وقد لبس ثيابه وخفيه في رجله، فلما خرج من باب منزله نظر إلى عمار واقفاً والكتاب في يده، فقال له: حاجة يا أبا اليقظان؟!

فقال عمار: مالي حاجة، ولكننا اجتمعنا فكتبنا كتاباً نذكر فيه أموراً من أمورك لا نرضاها لك، قال: ثم دفع إليه الكتاب، فأخذه عثمان فنظر فيه حتى قرأ سطراً منه، ثم غضب ورمى به من يده.

فقال له عمار: لا ترم بالكتاب وانظر فيه حسناً، فإنه كتاب أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنا والله ناصح لك!

فقال له عثمان: كذبت يا بن سمية!

فقال عمار: أنا والله ناصح لك!

فقال عثمان: كذبت يا بن سمية!

فقال عمار: أنا والله ابن سمية وابن ياسر.

قال: فأمر عثمان غلمانه، فضربوه ضرباً شديداً حتى وقع لجنبه، ثم تقدم إليه عثمان فوطئ بطنه ومذاكيره، حتى غشي عليه، وأصابه الفتق، فسقط لما به لا يعقل من أمر شيئاً.

قال: واتصل الخبر ببني مخزوم، فأقبل هشام بن الوليد بن المغيرة في نفر من بني مخزوم فاحتملوا عماراً من موضعه ذلك، وجعلوا يقولون: والله لئن مات الآن لنقتلن به شيخاً عظيماً من بني أمية.

ثم انطلقوا بعمار إلى منزله مغشياً عليه، فلم يصل ظهراً ولا عصرًا ولا مغرباً ولا عشاءً حتى ذهب بعض الليل، ثم أفاق بعد ذلك من غشيته، فقام فقضى ما فاته من صلواته كلها.

قال: فكان هذا من إحدائه الذي نقموا عليه^(١).

وعند المفيد: أن عماراً أعطاه الكتاب «فلما قرأه تغير واستشاط غضباً، ثم قال له: يا ماص بظر أمه، أنت تجتري علي وتلقاني بما أكره؟! ووثب إليه فدفعه حتى انصرع على الأرض، وداس بطنه وعورته، حتى أحدث وأغمي عليه، فلم يصل الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة.

وعرف المسلمون ذلك فأنكروه.

وقال فيه ما هو مشهور^(٢).

ونص آخر لهذا الحدث يقول:

اجتمع ناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فكتبوا كتاباً

(١) الفتوح لابن أعثم ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٥ و (ط دار الأضواء) ج ٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ وراجع: العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٢ والإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٢ وبحار الأنوار ج ٣١ ص ١٩٤ و ١٩٥ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٤٩ وشرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٠.

(٢) الجمل للشيخ المفيد ١٨٥ و (ط مكتبة الداوري - قم) ص ٩٩ وأشار في هامش النسخة الأولى إلى مصادر كثيرة فراجع.

ذكروا فيه:

ما خالف فيه عثمان من سنة رسول الله وسنة صاحبيه.
وما كان من هبته خمس أفريقية لمروان وفيه حق الله ورسوله، ومنهم
ذوو القربى واليتامى والمساكين.
وما كان من تطاوله في البنيان، حتى عدوا سبع دور بناها بالمدينة: داراً
لنائلة، وداراً لعائشة وغيرهما من أهله وبناته.
وبنيان مروان القصور بذى خشب، وعمارة الأموال بها من الخمس
الواجب لله ولرسوله.
وما كان من إفشائه العمل والولايات في أهله، وبني عمه من بني أمية،
أحداث وغلمة لا صحبة لهم من الرسول، ولا تجربة لهم بالأمر.
وما كان من الوليد بن عقبة بالكوفة، إذ صلى بهم الصبح وهو أمير
عليها سكران أربع ركعات ثم قال لهم: إن شئتم أزيدكم صلاة زدتكم،
وتعطيله إقامة الحد عليه، وتأخيره ذلك عنه.
وتركه المهاجرين والأنصار لا يستعملهم على شيء، ولا يستشيرهم،
واستغنى برأيه عن رأيهم.
وما كان من الحمى الذي حمى حول المدينة.
وما كان من إدراة القطائع والأرزاق، والأعطيات على أقوام بالمدينة
ليست لهم صحبة من النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لا يغزون ولا يذبون.
وما كان من مجاوزته الخيزران إلى السوط، وأنه أول من ضرب

بالسياط ظهور الناس، وإنما كان ضرب الخليفين قبله بالدرّة والخيزران.
ثم تعاهد القوم ليدفعن الكتاب في يد عثمان.

وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود. وكانوا
عشرة.

فلما خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان والكتاب في يد عمار، جعلوا
يتسللون عن عمار حتى بقي وحده، فمضى حتى جاء دار عثمان، فاستأذن
عليه، فأذن له في يوم شات، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من
بني أمية، فدفع إليه الكتاب فقرأه.

فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟!

قال: نعم.

قال: ومن كان معك؟!

قال: كان معي نفر تفرقوا فرقاً منك.

قال: من هم؟!

قال: لا أخبرك بهم.

قال: فلم اجترأت علي من بينهم؟!

فقال مروان: يا أمير المؤمنين، إن هذا العبد الأسود (يعني عماراً) قد
جرأ عليك الناس، وإنك إن قتلته نكلت به من وراءه.

قال عثمان: اضربوه.

فضربوه، وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه، فغشي عليه، فجرّوه

حتى طرحوه على باب الدار.

فأمرت به أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام، فأدخل منزلها، وغضب فيه بنو المغيرة، وكان حليفهم.

فلما خرج عثمان لصلاة الظهر، عرض له هاشم بن الوليد بن المغيرة، فقال: أما والله لئن مات عمار من ضربه هذا لأقتلن به رجلاً عظيماً من بني أمية.

فقال عثمان: لست هناك^(١).

قال ابن عبد ربه: كتب أصحاب عثمان عيبه وما ينقمه الناس عليه في صحيفة، فقالوا: من يذهب بها إليه؟!

قال عمار: أنا.

فذهب بها إليه، فلما قرأها قال: أرغم الله أنفك.

قال: وبأنف أبي بكر وعمر.

قال: فقام إليه فوطئه حتى غشي عليه.

ثم ندم عثمان، وبعث إليه طلحة والزبير يقولان له: إخر إحدى ثلاث: إما أن تعفو، وإما أن تأخذ الأرش، وإما أن تقتص.

فقال: والله لا قبلت واحدة منها حتى ألقى الله^(١).

(١) الإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ و (تحقيق الشيري) ج ١

ونقول:

١ - إن مراجعة ما جرى بين عثمان وعمار بن ياسر تعطي أن عماراً لم يقترب أي ذنب يدعو عثمان إلى مهاجمته بهذه الطريقة.. غاية ما هناك: أنه حمل كتاباً كتبه له نفر من الصحابة، ذكروا فيه أموراً لو أن عثمان لم يصر عليها لم تصل الأمور إلى حد الثورة عليه وقتله..

وقد كان المفروض بعثمان: أن يتقبل النقد، وأن ينظر في الأمور التي أخذوها عليه، فإن كانت صحيحة، أصلح وأتاب..

ويفترض به: أن يشكرهم على نصيحتهم، لأنه يعلم أن النصيحة لأئمة المسلمين واجبة على الناس.. كما أن من الأقوال التي تداولها أو يعرفها عامة الناس: القول المأثور: رحم الله من أهدى إلي عيوبي^(٢).

(١) العقد الفريد ج ٤ ص ١١٩ و (ط أخرى) ج ٢ ص ٢٧٢ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٠ والغدير ج ٩ ص ١٨.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢ ص ٣١٩ وج ١٢ ص ٣٩ وج ١٨ ص ١٩٥ والسيف الصقيل رد ابن زفيل للسبكي ص ٢١٩ وسير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٩٣ والتفسير الكبير ج ٣٢ ص ٩٠ والغدير ج ٥ ص ٨٩ وسنن الدارمي ج ١ ص ١٦٣ وراجع: الكافي ج ٢ ص ٦٣٩ وتحف العقول ص ٣٦٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٢ ص ٢٥ و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٤١٣ ومستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٢٩ والإختصاص ص ٢٤٠ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٢٤٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٤٦ ومستدرك سفينة البحار ج ١ =

وإن لم يرد الإعتراف لهم بهذا الجميل، أو استغشهم في أهداف نصيحتهم، فإن إصلاحه للأمور معناه سحب الذرائع منهم..

وإن كانت تلك الأمور مكذوبة عليه، فبإمكانه أن يوضح لهم وللناس ذلك، ويعرفهم مدى التجني والظلم الذي يتعرض له..

٢ - إن من الغرائب أن نرى عثمان متشنجاً ثائراً إلى هذا الحد، من كتاب لم يطلع عليه، بل لم يكذب يقرأ سطرأ منه!!

وأغرب منه إصراره على تكذيب عمار في أن يكون ناصحاً له!!.. مع أن الله تعالى لم يكشف له عن قلب عمار، ولا فضح له نواياه؟!

وهو على دراية بما قاله الرسول «صلى الله عليه وآله» بحق عمار..

على أن المرء إنما يؤخذ بأقواله وأفعاله.. وليس لأحد من الناس أن يجاسب على النوايا، حتى لو صحت عنده..

٣ - لنفترض: أن عماراً كان كاذباً في ادعائه النصح لعثمان، فهل يبرر ذلك بطش عثمان ومواليه به على النحو الذي تقدم ذكره؟!

٤ - هل ذنب عمار الذي استحق به كل هذه القسوة في البطش به هو حبه وقربه من علي «عليه السلام» وبني هاشم، ومواقف عرفت عنه تدين غضب الخلافة منهم؟!

= ص ٧٢ وج ٧ ص ٥٠١ وج ١٠ ص ٤٩٨ وموسوعة أحاديث أهل البيت
للنجفي ج ٦ ص ٤١ وج ٧ ص ٣٨٧ وج ١٢ ص ٣٦ وميزان الحكمة ج ٣
ص ٢٢٠٧.

أم أن ذنبه هو مجرد حمله رسالة نصيحة له من جماعة من الصحابة؟!
 فإن كانت الرسالة هي السبب، فلماذا اكتفى بمهاجمة عمار؟! وهل
 عرف عثمان بقية الجماعة؟! وهل طالبهم؟! أو عاتبهم؟!
 ٥ - لماذا يصر عثمان على نسبة عمار إلى أمه؟! هل يريد أن يعيبه بذلك؟!
 وهل في سمية الشهيدة الصابرة المجاهدة التي ماتت تحت وطأة
 التعذيب القرشي ما تعاب به؟!
 أم أنه كان يحتقر عنصر المرأة، ويريد أن ينتقص عماراً بنسبته إلى المرأة؟!
 أم أنه يعيره ببشرة أمه. فهل هذا مما يعاب الناس به؟!
 ولماذا استعر حتى تشظى غضباً، حين نسب عمار نفسه إلى سمية وإلى
 ياسر معاً؟!..

٦ - إن عثمان بدل أن يعالج الأمور، ويصلح ما فسد، ويتقوى بذلك
 على مناوئيه.. زاد بما فعله بعمار الطين بلة، والخرق اتساعاً.. وأصبح ما فعله
 بعمار في عداد المآخذ والأحداث التي نقمها الناس منه..
 وقد كان ذلك نتيجة تسرع عثمان، وشعوره بالقوة، وانقياده لمشاعره
 الملتهبة، وانسياقه مع غضبه العارم.. ولم يعط للروية والتعقل أية فرصة
 للتدخل للجزم هذا الغضب، والسيطرة على تلك المشاعر.
 ويا ليت عثمان اعتذر من عمار كما اعتذر من كعب بن عتبة بعد أن
 جلده عشرين جلدة، وكان من صلحاء أهل الكوفة، لمجرد أنه كتب إليه
 بنصيحته..

٧- إن عثمان قد أفحش في سبه لعمار، حيث قال له: يا ماصّ بظر أمه.
وهذا لا يصدر من إنسان عادي، فكيف بمن هو في موقع الخلافة
لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويريد أن ينشر في الناس أخلاق وتعاليم
الرسول..

وهل هذا جزاء عمار وسمية الشهيدة الصابرة؟!

٨- لماذا أنكر عثمان النصيحة، وغضب منها إلى هذا الحد؟!

٩- وإذا كان الكتاب هو كتاب المسلمين وهو رأي طائفة كبيرة من
الصحابة، وكان عمار مجرد رسول، فلماذا لا يراعي جانبهم، ويمتنع حتى
عن قراءة كتابهم؟! ثم يبادر إلى عقوبة رسولهم إليه بهذه الحدة والشدة، وما
الذنب الذي جناه عمار ليستحق منه كل هذه العقوبة؟!

متى ضرب عمار؟!

ويفهم من رواية المفيد: أن ضرب عمار كان قبل وفاة أبي ذر «رحمه الله»
سنة ٣٢ للهجرة على الأشهر. وقيل: سنة ٣١.

فإنه «رحمه الله» بعد أن ذكر ضرب عثمان لعمار، حتى أصابه الفتق،
قال: ثم إن عماراً «رحمه الله» صلح من مرضه، فخرج إلى مسجد رسول الله
«صلى الله عليه وآله»، فبينما هو كذلك إذ دخل ناعي أبي ذر على عثمان من
الربذة، فقال: إن أبا ذر مات بالربذة وحيداً، ودفنه قوم سفر.

فاسترجع عثمان، وقال: رحمه الله.

فقال عمار: رحم الله أبا ذر من كل أنفسنا.

فقال له عثمان: وإنك هناك بعد، يا عاص أير أبيه (وفي نص البحار: وإنك هناك؟! بعد ما برئت)، أتراني ندمت على تسييري إياه؟! الخ..»^(١).

فهذا النص يدل على أنه بمجرد براء عمار من الضرب والفتق الذي أصابه خرج إلى المسجد، فصادف وصول نعي أبي ذر. فإذا جمعنا بين هذه الرواية وبين غيرها يتضح: أن عماراً ضرب، فبلغ ذلك أبا ذر، فأنكره.

فلما برئ عمار من الفتق الذي أصابه وصل نعي أبي ذر، فأراد عثمان أن ينفي عمار إلى الربذة أيضاً، فتدخل علي «عليه السلام»، ومنع من ذلك..

أما بالنسبة للسؤال القائل: إذ كان علي «عليه السلام» قادراً على المنع من نفي عمار، فلماذا لم يمنع قبل ذلك من نفي أبي ذر إلى الشام، ثم إلى الربذة.. فسيأتي: أن الأمور تشير إلى أنه «عليه السلام» لم يكن قادراً على المنع من نفي أبي ذر.

ثم تغيرت الأمور، وأصبح قادراً على المنع من نفي عمار.

مشورة مروان:

ونرى: أن مشورة مروان بن الحكم التحريضية لعثمان على عمار ليس فقط لم تكن موفقة، وإنما كانت مغرصة تهدف إلى إغراق عثمان في بحر الهلاك، ولا ندري حقيقة الدوافع التي ساقته إلى مثل هذا الموقف..

إلا إن كان مروان قد تصور أن عثمان في مأزق حقيقي (ولو أنه أطاع

(١) الأماي للمفيد ص ٦٩ - ٧٢ و بحار الأنوار ج ٣١ ص ٤٨٢ عنه.

مروان لتفاقم الأمر) وأن بوادر نتائج هذا المأزق قد ظهرت في التهديدات التي تلقاها عثمان من بني المغيرة، وبني مخزوم، بعد ضربه عماراً.

فلعل مروان قد فكر في أن الأمور إذا سارت على هذا النحو، فستنتهي إلى سقوط عثمان، ثم إمساكه هو بالسلطة إذا هب إلى نصرته معاوية وسواه من رجالات بني أمية الذين كانوا يهيمنون على البلاد والعباد في شرق الأرض وغربها..

غير أن الأعجب والأغرب هو أن نرى عثمان يستجيب لطلب مروان، ولو بنسبة أقل مما توخاه مروان، فيبادر إلى البطش بعمار، ويسجل هذا العدوان الكبير في صحائف مخالفاته، كما صرح به ابن أعثم بقوله: «فكان هذا من أحداثه الذي نقموا عليه».

عمار عبد أسود:

وقد وصف مروان عماراً بالعبد الأسود، بهدف تحقيره، وتصغير شأنه.. وقد علمنا: أن هذه النزعة قد رفضها الإسلام وأدانها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود.. إلا بالتقوى» (٢).

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) كنز العمال ج ٣ ص ٦٩٩ حديث ٨٥٠٢ و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٢ ص ٤٢ وج ٣ ص ٩٣ و ٦٩٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ ومسند أحمد ج ٥ ص ٤١١ =

فما معنى تعبير الإنسان بلونه، الذي لم يكن باختياره، تماماً كما يكون طول قامته أو قصرها وكونه بحاجة إلى مكان، وإلى طعام وشراب، وإلى هواء يتنفسه، ليس باختياره أيضاً، وإنما يتفاضل الناس في إنجازاتهم التي يحققونها، وبالطريق التي يختارونها..

علي عليه السلام أفضل من عمار:

قيل لحذيفة: إن عثمان قد قتل، فما تأمرنا؟!

قال: الزموا عماراً.

قيل: إن عماراً لا يفارق علياً.

قال: إن الحسد هو أهلك الجسد، وإنما يفركم من عمار قربه من علي! فوالله، لعلي أفضل من عمار، أبعد ما بين التراب والسحاب، وإن عماراً من

= ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٦٦ وج ٣ ص ٢٧٧ وج ٨ ص ٨٤ وفتح الباري ج ٦ ص ٣٨٢ والعهد المحمدية ص ٨٧٣ ومسند ابن المبارك ص ١٠٦ والمعجم الأوسط ج ٥ ص ٨٦ والمعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ١٣ والغدير ج ٦ ص ١٨٨ والدر المنثور ج ٦ ص ٩٨ و ٩٩ وتفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٦٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٨ ص ٤٨٢ ودقائق التفسير لابن تيمية ج ٢ ص ٢٢ ومعدن الجواهر للكرجكي ص ٢١ وتفسير الميزان ج ١٨ ص ٣٣٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣٤٢.

الأخبار^(١).

ونقول:

١ - قلنا في بعض فصول هذا الكتاب: إن علياً «عليه السلام» هو إمام هذه الأمة ورائدها، ولكن كان من المعلوم: أن الأمة ستغدر به بعد استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وسيتعرض للكثير من التجني، والافتراء عليه، والدس والتحريف في كل ما له مساس به.. وسيطري الآخرون أعداءه، وسيغيرون على فضائله، ليمنحوها لمناويهم والمنحرفين عنه..

٢ - ومن الواضح: أن الذين سمعوا ورأوا، وعرفوا الأمور على حقيقتها، ويريدون أن يبلغوها للناس كما هي، هم قلة قليلة، لا يمكنها القيام بهذا الواجب لكثرة ما ستواجهه من عقبات وموانع، وصوارف وروادع.

٣ - ثم من المعلوم أيضاً: أن الأكثرية الكاثرة، ولا سيما بعد فتح البلاد، ودخول الأمم المختلفة في هذا الدين، لا يعرفون الكثير عن علي وأهل البيت «عليهم السلام»، ولم يعيشوا الأحداث بأنفسهم، ولم يسمعوا من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، وسيضيعون في خضم الادعاءات التي

(١) تاريخ مدينة دمشق ج ٤٣ ص ٤٥٦ وكنز العمال ج ٧ ص ٧٣ و (ط مؤسسة

الرسالة) ج ١٣ ص ٥٣٢ عن ابن عساكر، وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ١٢

والغدير ج ٩ ص ٢٨.

يسمعونها، والشبهات التي سيواجهونها في كل اتجاه..

فكان لا بد من فتح نوافذ هداية إلى الحق لكل هؤلاء، وتوفير مفاتيح تسهل لهم تمييز الحق من الباطل، والواقعي من الزائف. فكان «صلى الله عليه وآله» يضع للناس أعلاماً، يختارهم من خيار الصحابة، ليكونوا لهم هداية إلى الحق. ويطلق في حقهم ما يدل الناس على أنهم هم المرجعية لهم في مثل هذه الحالات، كما جرى لعمار بن ياسر مع عثمان حين بناء المسجد في أول الهجرة، حيث أنشد عمار:

لا يستوي من يعمر المساجد يدأب فيها قائماً وقاعداً

ومن يرى عن التراب حائداً

فتهده عثمان، فسمعها النبي «صلى الله عليه وآله»، فغضب وقال: إن عمار بن ياسر جلدة ما بين عيني وأنفي، فإذا بلغ ذلك من المرء فقد بلغ. وحينئذ أخذ بيد عمار، فطاف به في المسجد، وجعل يمسح وفرته من التراب ويقول:

«يا بن سمية، لا يقتلك أصحابي، ولكن تقتلك الفئة الباغية»^(١).

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٤٢ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٢ ص ٣٤٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٣٤٥ والأعلاق النفيسة، ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٢ و حياة الإمام الحسين للقرشي ج ١ ص ٣٦٥ وحليف مخزوم (عمار بن ياسر) ص ٨١ وراجع: خلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٤٠ و ٥٠ وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج ٢ ص ٤٤ وسبل =

فإذا كان عمار جلدة ما بين عيني الرسول، فمن يضرب عماراً يكون قد ضرب أعز وأكرم موضع في رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو جلدة ما بين عينيه.. ومن بلغ إلى هذا الحد، فإنه يكون قد بلغ أقصى المدى في الجرأة والتحدي والعدوان.

كما أنه إذا كانت الفئة الباغية هي التي تقتل عماراً، فيكون «صلى الله عليه وآله» قد دل الناس على المحق والمبطل، والباغي في حرب صفيين، وهو معاوية بلا ريب.

كما أنه حين يقول: عمار مع الحق، والحق مع عمار، وكان عمار مع علي، فلا بد أن يعرف الناس: أنه «عليه السلام» هو المحق وغيره هو المبطل.

وإذا كان أبو ذر أصدق أهل الأرض، فلا بد أن يعرف الناس أن الذي يكذبه، أو يضربه، ظالم له، ومفتر عليه.

ومن المعلوم: أن هذه الكلمات في عمار، وفي أبي ذر، وفي سلمان والمقداد، كانت تنقل للناس من جميع الفئات حتى من أعداء هؤلاء الأشخاص: فكان يسهل عليهم تمييزها عن تلك الأمور التي كانت تنقل

= الهدى والرشاد ج ٣ ص ٣٣٦ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٤٢٣
 عن العقد الفريد (ط الشرقية بمصر) ج ٢ ص ٢٠٤ وقد ذكره في الغدير ج ٩
 ص ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ج ١٠ ص ٣١٢ عن مصادر كثيرة جداً، لكنه أخذ منه
 بعض فقراته، فلا بد من مراجعة تلك المصادر الكثيرة لمن أراد المزيد من
 التحقيق.

من جانب واحد، في مدح فريق بعينه.

هذا.. وقد صرّح حذيفة: بأن علياً «عليه السلام» أفضل من عمار، وأنه لا يقاس به، بل هو بالنسبة إليه أبعد ما بين السحاب والتراب.. ولا نريد أن نزيد على هذا شيئاً من عند أنفسنا.

الفهارس:

١ - الفهرس الإجمالي

٢ - الفهرس التفصيلي

١ - الفهرس الإجمالي

الباب الحادي عشر:

عثمان وعلي عليه السلام .. علوم، وفضائل، وسياسات..

- الفصل الأول: فضائل تؤكد الإمامة .. ٧ - ٤٤ ..
- الفصل الثاني: حلال المشاكل .. في العقائد، والفقهاء، والقضاء .. ٤٥ - ٧٨ ..
- الفصل الثالث: صيد الحرم .. اصرار وتراجع .. ٧٩ - ٩٨ ..
- الفصل الرابع: الفقه في خدمة السياسة .. ٩٩ - ١٣٦ ..
- الفصل الخامس: مما قل ودل .. ١٣٧ - ١٦٠ ..

الباب الثاني عشر: عينات من سياسات عثمان..

- الفصل الأول: الإنكار على عثمان .. ١٦٣ - ١٨٢ ..
- الفصل الثاني: عبيد الله بن عمر .. والهرمزان .. ١٨٣ - ٢١٦ ..
- الفصل الثالث: عثمان .. يرد طريد رسول الله صلى الله عليه وآله .. ٢١٧ - ٢٤٦ ..
- الفصل الرابع: لتدعوني قريش جلادها .. ٢٤٧ - ٢٧٠ ..

الباب الثالث عشر:

عينات من عنف عثمان: عمار، ابن عبدة، ابن حنبل، و..

الفصل الأول: عثمان يبطش بالشاكين.. وبابن عبدة..... ٢٧٣ - ٣٠٢

الفصل الثاني: عثمان وعمار..... ٣٠٣ - ٣٤٠

الفهارس: ٣٤١ - ٣٥٢

٢ - الفهرس التفصلي

الباب الحادي عشر:

عثمان وعلي عليهما السلام .. علوم، وفضائل، وسياسات..

الفصل الأول: فضائل تؤكد الإمامة..

- ٩ فضائل علي عليه السلام تفرض نفسها:
- ٣٤ حقيقة تلك الفضائل:
- ٣٦ من فمك أدينك:
- ٣٧ أحاديث لها أغراضها:
- ٣٩ سكوت علي عليه السلام وأهل بيته:
- ٤٠ هل صدق علي عليه السلام تلك الأحاديث؟!:
- ٤٠ أشهد اثنين وترك الثالث:
- ٤١ تعابير لم نعهد لها:
- ٤١ من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام:
- ٤٣ مصحف علي عليه السلام:

الفصل الثاني: حلال المشاكل .. في العقائد، والفقه، والقضاء ..

- ٤٧ حلال المشاكل علي عليه السلام: ..
- ٥٠ الجمع بين الأختين بملك اليمين: ..
- ٥٥ بطلان ما نسب إلى علي عليه السلام: ..
- ٥٨ البكر قد تحمل أيضاً: ..
- ٦٠ المكاتبه تجلد بحساب الحرية والرق معاً: ..
- ٦٤ رجم من ولدت لستة أشهر: ..
- ٦٦ هل هذا تلطيف وتخفيف؟! ..
- ٧٠ التي ملكت زوجها: ..
- ٧٢ عثمان يرجع الحكم إلى علي عليه السلام: ..
- ٧٣ مراجعة علي عليه السلام في كيفية الإقتصاص: ..
- ٧٦ طريقة دقيقة للإقتصاص: ..
- الفصل الثالث: صيد الحرم .. اصرار وتراجع ..

- ٨١ علي عليه السلام و عثمان وصيد الحرم: ..
- ٨٥ المعيار قول علي عليه السلام: ..
- ٨٦ أكل القوم إلا علياً: ..
- ٨٧ الصيد حرام للمحرم: ..
- ٨٧ الخوف والإحترام للحاكم: ..
- ٨٩ خبثت علينا: ..

- ٩١ عثمان يتهم.. ويتهدد:
- ٩٢ علي عليه السلام يطلب الشهادة من الصحابة:
- ٩٣ لم يعترض اليهود على عثمان:
- ٩٤ حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء:
- ٩٥ الإستدراج في الإستدلال:
- ٩٦ ستتان مضتا.. لماذا؟!:

الفصل الرابع: الفقه في خدمة السياسة..

- ١٠١..... بداية:
- ١٠١..... ١ - تقديم الخطبة على الصلاة في العيد:
- ١٠٣..... سبب تقديم الخطبة:
- ١٠٤..... ٢ - متعة الحج بين علي عليه السلام وعثمان:
- ١١٣..... الإجتهد في مقابل النص:
- ١١٥..... ٣ - قصر الصلاة في منى وإتمامها:
- ١١٨..... إعتذارات عثمان لابن عوف:
- ١٢٢..... وابن عمر أيضاً:
- ١٢٤..... أعدار لا تصح:
- ١٢٥..... ما اعتذر به عثمان:
- ١٢٨..... الحمية العشائرية الأموية:
- ١٣٠..... بين عثمان وعلي عليه السلام:

١٣٢..... علي عليه السلام لا يصلي إلا قصرًا:

الفصل الخامس: مما قل ودل..

١٣٩..... إقطاعات علي عليه السلام دليل إقطاعات عثمان:

١٤١..... الإعتراض على عثمان في عطاياه:

١٤٥..... إعتراض علي عليه السلام على تولية الوليد:

١٤٧..... ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم؟!:

١٤٨..... يمنعون علياً عليه السلام من الفيء:

١٥٢..... يريدون أن ينجلوا علياً عليه السلام:

١٥٤..... أسئلة كعب الأخبار!!:

١٥٨..... لماذا تبسموا؟!:

١٥٩..... التحدي البديع.. والفشل الذريع:

١٦٠..... هات يا كعب:

الباب الثاني عشر: عينات من سياسات عثمان..

الفصل الأول: الإنكار على عثمان..

١٦٥..... علي عليه السلام من أعظم المنكرين على عثمان:

١٦٧..... الآن وقد عصيت؟!:

١٦٩..... علي عليه السلام وجمع الناس على قراءة واحدة:

١٧٧..... المرسوم العلوي العام:

١٨٠..... اقرؤا كما علمتم:

الفصل الثاني: عبيد الله بن عمر.. والهرمزان..

١٨٥..... قتل الهرمزان: أقوال وتفصيل:

١٩٦..... نحن وما تقدم:

١٩٩..... كيف عرف عبيد الله بالخنجر؟!:

٢٠٢..... الأشتر.. وعبيد الله:

٢٠٣..... ابن عمر يدخل على علي عليه السلام في صفين:

٢٠٥..... عثمان ولي الهرمزان:

٢٠٦..... القماذبان هو الذي عفا:

٢١٢..... دفاع فاسد عن عثمان:

٢١٣..... المحب الطبري يدافع عن عثمان:

الفصل الثالث: عثمان.. يرد طريد رسول الله صلى الله عليه وآله

٢١٩..... الحكم طريد الرسول صلى الله عليه وآله:

٢٢٠..... ضرورة نفي الحكم:

٢٢١..... عثمان يردُّ الحكم:

٢٢٣..... هل استأذن عثمان بإرجاع الحكم:

٢٢٨..... تبرير يحتاج إلى تبرير:

٢٢٩..... تبريرات عثمان:

٢٣٤..... علي عليه السلام يحذر عثمان:

- ٢٣٥..... عثمان يصّر وعلي عليه السلام يخبر بما يكون:
- ٢٣٦..... خليط غير متجانس:
- ٢٣٧..... الحكم في موقف الذل والخيبة:
- ٢٤٠..... لعن الحكم زكاة ورحمة له:

الفصل الرابع: لتدعوني قريش جلادها..

- ٢٤٩..... علي عليه السلام يجلد الوليد الحد:
- ٢٥٥..... سبه بما أهله:
- ٢٥٦..... هذا هو حكم الله:
- ٢٥٦..... أسكت أبا وهب:
- ٢٥٨..... الجبة لماذا؟!:
- ٢٥٩..... موقف علي عليه السلام يختلف عن موقف عائشة:
- ٢٦١..... ماذا في اقتراح علي عليه السلام؟!:
- ٢٦٣..... موقف الإمام الحسن عليه السلام من جلد الوليد:
- ٢٦٤..... عثمان لا يرضى بتولي الحسن عليه السلام جلد الوليد:
- ٢٦٥..... التزييف والتحريف في موقف الإمام الحسن عليه السلام:
- ٢٦٧..... لتدعوني قريش جلادها:
- ٢٦٩..... سعيد بن العاص يجلد الوليد:
- ٢٧٠..... لا قيمة لروايات الطبري:

الباب الثالث عشر:

عينات من عنف عثمان: عمار، ابن عبدة، ابن حنبل، و..

الفصل الأول: عثمان يبطش بالشاكين.. وبابن عبدة..

- عثمان يبطش بالشاكين من عماله: ٢٧٥
- أسباب النقمة: ٢٨٤
- بطش عثمان بناصحيه ومنتقديه: ٢٨٥
- موقف عثمان وتدخل علي عليه السلام: ٢٨٧
- عثمان.. وكعب بن عبيدة (عبدة): ٢٨٩
- استرضاء كعب بن عبيدة (عبدة): ٢٩١
- عثمان لا يقيد من نفسه: ٢٩٣
- كعب بن عبيدة (عبدة) يعالج ما يشبه السحر: ٢٩٥
- هنا الخلل: ٢٩٨

الفصل الثاني: عثمان وعمار..

- عثمان يتهدد عمار بن ياسر: ٣٠٥
- أسباب ضرب عثمان لعمار: ٣١٣
- عثمان، وعمار، وسعد: ٣١٨
- ما الذي جناه عمار؟! : ٣٢٣
- متى ضرب عمار؟! : ٣٣٢

٣٣٣..... مشورة مروان:

٣٣٤..... عمار عبد أسود:

٣٣٥..... علي عليه السلام أفضل من عمار:

الفهارس:

٣٤٣..... ١ - الفهرس الإجمالي

٣٤٥..... ٢ - الفهرس التفصيلي